دراسات وبحوث شؤون المرأة

المرأة المسلمة ومتطلبات التنمية والبناء

تأليف

خديجة عبد الهادي المحميد

المركز الاسلامي للدراسات

مركز المرأة للدراسات والاستشارات
ت : ٢٤٤٦٠٢٢
ت.ف: ٢٤٤٦٠٣٣
ترخيص رقم : (٧١)

المرأة المسلمة ومتطلبات التنمية والبناء

بسم الله الرحمن الرحيم

المرأة المسلمة ومتطلبات التنمية والبناء

خديجة عبد الهادي المحميد

المركز الاسلامي للدراسات

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الثانية

١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م

المركز الاسلامي للدراسات

بيروت ــ لبنان ــ بئر العبد ــ سنتر الانماء ٢

ص.ب : ٢٥/٥٢

هاتف ــ فاكس : ٠٠٩٦١١/٢٧٤٥١٩

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

إلى كل مسلمة تعتز بهويتها الإسلامية .. أهدي هذا الكتـاب الـذي يضم تطلعات وآمالاً توخيت فيها أن تكون مستوحاة من روح الشريعة الإسلامية وأبعادها الفطرية الواقعية، وسجلتها لضمير المرأة المسلمة وطموحاتها المسؤولة عن صنع مستقبلها الفعال في بناء مجتمعها الإسلامي العزيز بعزة الرسالة ودورها في صنع البشرية..

وقد جاءت هذه التطلعات مطروحة في بحوث أعددتها وقدمتها في أربع ندوات ومؤتمرات نسائية أقيمت في الكويت في فترة السنوات ما بين ١٩٩٣- ١٩٩٥م. لتكون دعوة للمرأة المسلمة في كل مكان كي تنهض بواجباتها الإسلامية الريادية بهدى الكتاب الإلهي الحكيم والسنة النبوية الشريفة وتأخذ دورها الإسلامي الطبيعي في ترجمة الأحكام الإلهية واقعاً عملياً في الحياة الاجتماعية والفردية بوعي عميق لهذه الأحكام ولمتطلبات وتحديات الواقع المعاصر للحياة ..

شكر وتقدير

أتوجّه بالشكر ووافر الامتنان لفضيلة المحقق العلامة السيد جعفر مرتضى العاملي الذي تفضّل بالإطلاع على مجموع هذه البحوث بعد أن قدّمتها في ندواتها ومؤتمراتها السابقة وقبل أن أجمعها مطبوعة في كتاب واحد، هذا رغم مشاغله الجمّة وتزاحم الأولويات الهامة في جهاده الفكري المتين لحفظ بيضة الدين وتجلية حقائق الإسلام للأجيال الحالية والمقبلة.. ورغم أني لم أخرج في هذه البحوث عن إطار الاسترشاد بآراء ونظر علماء إسلاميين مختصين قد أجابوا على كافة التساؤلات بهمة مشكورة ومنظورة بعين الله سبحانه.. إلا أن توجيهات مجتهد محقق متصف بالدقة العالية في التحقيق كالسيد جعفر العاملي أدام الله ظله العالي ،أقول إن توجيهات كهذه قد دفعتني رغم لزوم مراعاة الأمانة في جمع وإعادة توثيق بحوث قد نشرت مسبقاً منفردة من الجهات القائمة على الندوات والمؤتمرات– دفعتني إلى الاستجابة في تغيير بعض الجمل وإضافة بعضها وحذف بعضها الآخر وفقاً للملاحظات العلمية الدقيقة في مستوى التعبير وطرح الفكرة كما قدمها السيد الجليل ما أضاف للفكرة عمقاً وللبيان قوةً..

نعم، إن كل مسلم ومسلمة مسؤول عن حماية الإسلام الأصيل وتبليغه كل من موقعه، وبما يملك من قدرة ميدانية وفكرية، ولكن لا يمكن القيام بهذه المهمة الخطيرة بأمانة وأصالة ونجاح بعيداً عن نظر وتوجيه علماء الإسلام وفقهائه الذين هم أمناء الرسل وحصون الدين.

حفظ الله للإسلام حصونه وأعزّه بهم ما تقرّ به عين محمد وآل محمد صلوات الله عليهم أجمعين إنه سميع مجيب.

تقديم

بسم الله الرحمن الرحيم

والحمد لله، والصلاة والسلام على محمد وآله.

وبعد..

فان الصراع بين الحق والباطل ، والضلال والهدى هو السنة التاريخية التي رافقت البشرية منذ انطلاقة الحياة على وجه الأرض ، وإلى يومنا هذا . ولن يكون المستقبل القريب والبعيد هو الاستثناء من حالة الصراع هذه.

ولم تزل البشرية تعاني مما تثيره رياح حقد عبيد الدنيا، وأسارى الهوى ،وأوليه الشيطان، على المثل والقيم، وعلى كل المعاني الإنسانية النبيلة والسامية.

وإن ما تنضح به بؤر الفساد والإفساد تلك- وإن اختلف في وسائله، ومصادره، وفي أشكاله ومظاهره- فان ما يتصدر على الدوام لائحة أولوياقم هو التشكيك بحقانية شرائع الله سبحانه، وصلاحيتها، وملاءمتها لمقتضيات ، وأحكام العقل ،ولمتطلبات الحياة. وهو أمر في غاية الحساسية والخطورة، فإنهم بذلك يتمكنون من إسقاط هذا الإنسان بإسقاط معنى الإنسانية ،وتدمير كل نبضات الحياة والخير فيه.

ومن هنا ، فإننا نفهم بعمق: كيف أن الدفاع عن هـذا الإسلام، وحفظه وصونه إنما هو دفاع عن الحق والصدق، وعن الخير والهدى ،وعن الإنسان وعيشه الرضي والهني .

إنه دفاع عن الأمل والرجاء، وعن الكرامة والإباء .

إنه دفاع عن الحياة وعن الوجود، وعن المصير والمستقبل وسر الخلود .

فلا غرو – إذن – أن تحمل صفوة مخلصة من موقع الوعي الرسالي، والفكر الرائد، والإحساس بالمسؤولية الشرعية والإنسانية همّ وثقل الكفاح والجهاد.

وإذا كان ثمة من جاهد ويجاهد بيده، ويضحي بنفسه وبكل غالٍ ونفيسٍ في سبيل هذا الدين، وترسيخ أركانه، ونشر بيارقه وأعلامه، فهناك من يجاهد أيضاً من موقع الإخلاص والصدق من أجل حفظ نقاء وصفاء هذا الدين، وصيانته من كل تزييف أو تحريف. ويصون من ثم كلمة الخير، والهدى من كيد الخائنين، وسكر المبطلين، وزيف الغاوين. ويدفع عنها غائلة اغتيالها من ضمير هذه الأمة، ومن وجدانها، ومن عقلها وقلبها، ثم من كل واقعها وحياتها.

ولا غرو، فها هي الأخت المؤمنة ، والواعية والمخلصة السيدة خديجة عبد الهادي المحميد في كتابها: (المرأة المسلمة ومتطلبات التنمية والبناء) تبادر لتمتشق من مواضيع الفكر بواترها، ومن بوارق المعرفة قواضبها ، وتكون بذلك في مواقع متقدمة في ميادين الجهاد والدفاع عن صرح الإسلام الشامخ، القائم على أساس الحق الثابت والراسخ ، قد شيدت بالتقوى، والورع أركانه، وعمرت بالهدى رحابه.

وهذا الكتاب الذي هو رشحة من رشحات يراعها المعطاء، يعطي صورة رائعة عن هذا الاندفاع الواعي، والمسؤول ،والهادف ،من حيث هو يطلق الفكرة لتكون قيمة في الفكر ونبضات حياة في الضمير، ورضى وطهراً في الوجدان، وذلك بأسلوب رصين قوي، وأنيق هي ،يمتاز بدقة الإشارة ،ووضوح العبارة .

ولنا أن نعتبر هذا الجهد المبارك، إطلالة موفقة، بل بارعة علـــى موضوعــات إسلامية حية، ومحورية بل وحساسة في حياة هذه الأمة.

ونحن إذ نبارك لكاتبتنا هذا الجهد، نسأله سبحانه لها التوفيـــق للمزيـــد مـــن العطاء، والعمل الدائب في سبيل الله.

حفظها الله ورعاها، وسددها لكل خير وصلاح، وفلاح ونجاح. إنه ولي قدير.

والحمد لله والصلاة والسلام على محمد وآله.

جعفر مرتضى العاملي

١٨/٠١/١٤١٨ هـ ق.

البحث الأول

واقعنا بين الأصالة الاسلامية والانهزام النفسي

قدم هذا البحث في مؤتمر (الدور النسائي في تهيئة الأجواء التربويــــة لتطبيــق أحكام الشريعة الإسلامية) الذي أقيم في الفترة : ٢٤- ٢٦ ربيع الآخرة ١٤١٤ هـ ١٠- ١٣ أكتوبر ١٩٩٣ م .

(الجهة القائمة على المؤتمر : اللجنة الإستشارية العليا للعمل على اســـتكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية /الديوان الأميري / الكويت).

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، وعليه توكلنا وبه نستعين والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين محمد وآله الطيبين الطاهرين.

عنوان البحث :

(واقعنا بين الأصالة الإسلامية والإنهزام النفسي)

دليل البحث :

١: مقدمة : جذور الحضارة الغربية وتطوراتها التاريخية.

٢: الموضوع : أولا : الهزيمة النفسية :

١- مظاهرها.

٢- نشؤها.

٣- دوافع خلقتها.

ثانيا : العوامل التي ساعدت على إستيراد الأفكار والمذاهب الفكرية:

١- الإستعمار.

٢- جهود المستشرقين.

٣- الانبهار النفسي.

٤- فقدان عناصر المناعة.

٥- توفر الإعلام المقتدر لدعاة التقريب.

٦- الفهم المنقوص للإعلام بممارسة المنفرد.

ثالثاً : التوصيات .

المقدمة : جذور الحضارة الغربية وتطوراتها التاريخية

﴿أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون﴾[1]

حيث إن العنصر الذي توجهت إليه بالحديث عنوانه: (أثر الفكر المستورد على المرأة المسلمة وأثر ذلك على تربية النشء والمجتمع) فإنه يقتضي ابتداءً أن يكون مطلع الكلام وبشكل موجز في تقييم مصدر هذا الفكر المستورد وحضارته، وبالخصوص في نظرته للإنسان وللحياة الإنسانية ونظمها الاجتماعية ،وهي مقدمة تشمل قيمة المرأة ودورها في هذه الحضارة .

الحضارة الغربية ذات السيادة على عالمنا المعاصر هي مصدر المستورد من فكرنا المؤثر في حياتنا السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتربوية . فما هي القواعد الفكرية التي تأسست عليها تلك الحضارة ؟ وما هي التطورات التاريخية التي شكلت بنيتها الفكرية والاجتماعية؟ وكيف تسربت لمجتمعاتنا ثمارها الفكرية والحضارية رغم ما يؤمنّه الإسلام لنا من عناصر المناعة والاستغناء؟

---

[1] سورة المائدة آية ٥٠.

إن الأساس الحقيقي للحضارة الأوربية هما : الحضارة اليونانيـــة ثم الحضـــارة الرومانية.

لقد انفردت الحضارة اليونانية عما سبقها من الحضارات المنحرفة عقائديـــاً في تصوير صراع منفر بين البشر وآلهة الشر التي تؤمن بها، بحيث لا يستطيع الإنســـان أن يثبت لنفسه قيمة وفاعلية إلا بالإنتصار على الآلهة، وخير مثال أســـطورة برومثيـــوس سارق النار المقدسة، والتي تصور نار (المعرفة) الحاصلة لدى البشـــر أنهـــم ســـرقوها واغتصبوها من الآلهة ليعرفوا أسرار الكون والحياة ويصبحوا آلهة، والآلهـــة بدورهـــا تنتقم منهم في وحشية وعنف لتتفرد دونهم بالقوة والسلطان[٢].

فبذروا بهذا التصوير بذور الصراع بين الإنسان وعقيدته الدينيـــة، وهيئـــوا لعقلية فصله عن الدين.

ومن السمات البارزة أيضاً لهذه الحضارة تقديسها للعقل على حساب الـــروح، وكنتيجة طبيعية للمبالغة في الاهتمام بالعقل برزت التجريدات الذهنيـــة في الفلســـفة اليونانية والتي ظلت محوراً لاهتمام أوروبا في العصور الوسطى حتى أعرضت عنـــها في عصرها الأخير بتبنيها المذهب التجريبي.

أما الحضارة الرومانية فاتصفت بإيمانها العنيف بالمادة على حســـاب الـــروح وباعتمادها الحواس كوسيلة أساسية للمعرفة والإدراك، فما لا تدركه الحواس فهو شئ لا وجود له وساقط من الحساب .

أما العقيدة الدينية فكانت أضعف الجوانب في حياة الرومان الذين اشـــتهروا بإعلاء العنصر الروماني بحيث كان العدل عندهم يختص بالرومان فقط ، فهم وحدهـــم الذين يستحقون الاستمتاع بالعدالة، أما سائر الشعوب المستعمرة مـــن قبـــل هـــذه الإمبراطورية الواسعة فلا حق لها في عدالة ولا في أي شئ آخر، إنما عليها واجبات.

---

[٢] جاهلية القرن العشرين. لمحمد قطب ص ٢٧.

تنامت بذور الحضارة اليونانية والرومانية فيما بعد فأنشأت شجرة الحضارة الأوروبية المعاصرة عبر تقلبات الأحداث التاريخية.

لننتقل إلى العصور الوسطى ، وهنا أستشهد بشهادة كاتب مسيحي غربي لإثبات الانحراف العقائدي الذي وقع في أوروبا : يقول دريير الأمريكي في كتابه (النزاع بين الدين والعلم) : "إن الجماعة النصرانية وإن كانت قد بلغت من القوة بحيث ولت[3] قسطنطين الملك، ولكنها لم تتمكن من قطع دابر الوثنية وتقتلع جرثومتها، وكان نتيجة كفاحها أن اختلطت مبادئها، ونشأ من ذلك دين جديد تتجلى فيه النصرانية والوثنية سواء بسواء هنا يختلف الإسلام عن النصرانية ، إذ قضى على منافسه (الوثنية) قضاءً باتاً، ونشر عقائده خالصة بغير غش ..وإن هذا الأمبراطور الذي كان عبداً للدنيا، والذي لم تكن عقائده الدينية تساوى شيئاً رأى لمصلحته الشخصية ، ولمصلحة الحزبين المتنافسين النصراني والوثني أن يوحدهما ويؤلف بينهما: حتى أن النصارى الراسخين أيضاً لم ينكروا عليه هذه الخطة، ولعلهم كانوا يعتقدون أن الديانة الجديدة ستزدهر إذا طُعِّمت ولقحت بالعقائد الوثنية القديمة!

وأن الدين النصراني سيخلص في عاقبة الأمر من أدناس الوثنية وأرجاسها[4]".

أما الحياة الواقعية الأوروبية في العصور الوسطى ورغم أنها في ظاهر الأمر تعيش في ظلال الدين إلا أنه كان يحكمها القانون الروماني الوثني ولم تحكمها الشريعة الإلهية إلا في قانون (الأحوال الشخصية) رغم النفوذ الضخم الذي كانت تزاوله الكنيسة في العصور الوسطى .

ولا يخفى علينا أن المسيحية عقيدة وشريعة كأي دين منزل من عند الله جل شأنه . وكانت الشريعة المسيحية الأساسية هي التوراة مع التعديلات غير الكثيرة التي

---

[3] كانت الولاية في القرن الثالث الميلادي.

[4] جاهلية القرن العشرين لمحمد قطب ص ٣٢.

نزلت على عيسى عليه السلام في الإنجيل ﴿ومصدقا لما بين يدي من التوراة ولأحل لكم بعض الذي حرم عليكم﴾* وفعلاً كان أخطر ما اتصفت به حضارة العصور الوسطى في أوروبا فصلها الدين عن حياتها الواقعية رغم أن نفوذ الدين كان غالباً على مشاعر الناس وتصوراتهم.

لقد قبلت الكنيسة أن يأخذ القانون الروماني مكانها في واقع الحياة ، وراحت تؤدي ممارسات كان لها أكبر أثر في عداء أوروبا المعاصرة للدين. ففرضت على الناس ضرائب مالية كبيرة، وأرغمتهم على العمل المجاني في أراضي الكنيسة الإقطاعية ، وأحدثت لوناً مذلاً من الخضوع لرجال الكنيسة يبلغ حد السجود على الأرض الموحلة بالطين عند مرور أحد رجال الكهنوت .وكان للكنيسة أفكار علمية (خاطئة) ولكنها تؤمن بصحتها فكانت تفرضها على العقول وتعاقب المخالفين لها بالحرمان أو التعذيب حتى الموت، ولما أثبت العلم النظري والتجريبي خطأ وبطلان النظريات العلمية التي تؤمن بها الكنيسة على يد جردا نوبرونو وكوبرنيكوس وجاليليو عذبتهم الكنيسة مخيرة إياهم بين الموت أو الارتداد عن معتقداتهم ومعارفهم العلمية،وهي بهذا الدور المحارب لحركة العلم والعلماء أذكت وغذت العقيدة اليونانية القديمة في عداوة الدين عندهم ورفضه للمكتسبات العلمية البشرية ، وحينما تحولت الأديرة الرهبانية التي أقاموها للتبتل والعبادة إلى دور ترتكب فيها الفحشاء والمنكر من قبل الرهبان والراهبات فقد الجهاز الديني المسيحي مصداقيته في التطهر والتبتل.

عاشت أوروبا في القرون الوسطى تحت ضغط الكنيسة الإقطاعية المنحرفة وضغط الأشراف الإقطاعيين، لم يكن للفرد فيها كيان ولم يكن يملك شيئاً ملكاً حقيقياً، فالإقطاعي هو المالك الوحيد، ولا يتعامل الفرد مع الدولة إلا عن طريق الإقطاعي الذي يملك أن يقدمه أو يؤخره، وليست هناك أي حقوق سياسية ولا ضمانات من أي

---

* آل عمران / ٥٠.

نوع. وبعد احتكاك أوروبا بالعالم الإسلامي في الحـــروب الصليبيـــة ،وفي الجامعـــات الإسلامية في المغرب والأندلس بدأت مرحلة جديدة، نهلت فيها من علـــوم الحضـــارة الإسلامية واقتبست منها الأسلوب العلمي التجريبي وكانت البداية للنهضة الأوروبيـــة الحديثة. ومن الطبيعي جداً أن تولد مثل هذه النهضة في حال خصومة مع الدين بسبب تصرفات الكنيسة والتي كانت تساند الإقطاع ضد الفلاحين الفقراء والمحرومين.

لقد ولدت النهضة الأوربية على أساس رفض الدين واستبداله بالعلم التجريبي وعادت بذلك إلى منابعها الأولى قبل المسيحية، إلى التراث اليوناني والتراث الرومـــاني القديمين.

وكانت ذروة التحول في الحياة الأوربية باختراع الآلة وقيام المصانع وحـــدوث الثورة الصناعية التي غيرت كل شئ في المجتمع تغيراً كاملاً ، لقـــد أنهـــار الإقطـــاع الأوروبي فالمصانع احتاجت إلى عمال فاستوردتهم من الريف،فكان لا بد مـــن تحطيـــم الإقطاع ليتمكن الفلاحون من التحرر من رقّية الأرض والانتقال إلى مصانع المدينة.

وبالفعل فقد هرب الفلاحون من الأرياف إلى المدينة حالمين بالتحرر من ســطوة الكنيسة وسلطان الإقطاعي، ثم استقطبت المصانع المرأة أيضاً ولكنها استغلتها أســـوأ استغلال إذ جعلتها تعمل ساعات طويلة في حين جعلت أجرها أقل من أجـــر الرجـــل الذي يؤدي نفس عملها في نفس المصنع.

ومادمنا قد وصلنا في الحديث إلى المرأة، فلنستقرئ وضع المرأة الأوروبيـــة في ماضي الحضارات الأوروبية ما قبل الانقلاب الصناعي.

كانت المرأة عند اليونان محتقرة، حيث إعتبروها رجساً من عمـــل الشـــيطان، وكانت تباع وتشترى في الأسواق، مسلوبة الحرية في كل ما يرجع إلى حقوقها المدنية، ولم تعطى حقاً في الميراث، وهي عند الرومان قاصرة الأهلية. ويعلل فقـــهاء الرومـــان

القدامى فرض الحجر على النساء بقولهم: لطيش عقولهن[6]. وفي عصر النصرانية في أوروبا قال ترتوليان أحد أقطاب المسيحية حول نظرة المسيحية للمرأة : "إنها مدخل الشيطان إلى نفس الإنسان وإنها دافعة بالمرء إلى الشجرة الممنوعة، ناقضة لقانون الله ، ومشوهة لصورة الله – أي الرجل"[7].

ويقول كرائي سوستام – الذي يعتبر من كبار أولياء الدين المسيحي – في المرأة: "هي شر لابد منه،ووسوسة جبلية، وآفة مرغوب فيها، وخطر على الأسرة والبيت ،ومحبوبة فتاكة ورزء مطلي مموه"[8].

وفي عام ٥٨٦ للميلاد عقد الفرنسيون مؤتمراً للبحث : هل تعد المرأة إنساناً أم غير إنسان؟

وأخيراً قرروا أنها إنسان خلقت لخدمة الرجل فحسب[9].

ومن الطريف أن نذكر أن القانون الإنجليزي حتى عام ١٨٠٥ كان يبيح للرجل أن يبيع زوجته[10] ولما قامت الثورة الفرنسية (نهاية القرن الثامن عشر) وأعلنت تحرير الإنسان من العبودية والمهانة، لم تشمل بحنوها المرأة ، فنص القانون المدني الفرنسي على أنها ليست أهلاً للتعاقد دون رضا وليها وإن كانت غير متزوجة .وقد جاء النص فيه على أن القاصرين هم: الصبي والمجنون والمرأة. وأستمر ذلك حتى عام ١٩٣٨ م حيث عدلت هذه النصوص لمصلحة المرأة ، ولا تزال فيه بعض القيود على تصرفات المرأة المتزوجة[11].

---

[6] المرأة بين الفقه والقانون ،للدكتور مصطفى السباعي ص ١٧.

[7] الحجاب لأبي الأعلى المودودى. ص ٢٢.

[8] المصدر السابق

[9] المرأة بين الفقه والقانون للدكتور مصطفى السباعي.ص ٢٠.

[10] المصدر السابق . ص ٢١.

[11] المرأة بين الفقه والقانون للدكتور مصطفى السباعي. ص ٢١.

أما عن حقوق المرأة كمسألة في أوروبا فقد طرحت في مقابل حقوق الرجل لأول مرة في القرن العشرين، وتم طرحها بعد إعلان حقوق الإنسان أعقاب الثورة الفرنسية . وهذا الإعلان عبارة عن مجموعة من الأصول العامة التي أدرجت في افتتاحية الدستور الفرنسي، وأضحت جزءً لا يتجزأ من هذا الدستور. ويشتمل الإعلان المذكور على مقدمة و١٧ مادة ، جاءت مادته الأولى على النحو التالي: "يولد أفراد البشر أحراراً ، ويبقون أحراراً إلى نهاية العمر ويتساوون في الحقوق بعضهم مع البعض الآخر.."[١٢]

وبعد هذا الإعلان استجدت أفكار وبرزت في مجال الحقوق الإنسانية السياسية والاقتصادية والاجتماعية في القرن التاسع عشر، ثم تفاعلت حتى أصبح من ضمنها الإقرار بأنه لا يمكن تحقيق العدالة الاجتماعية ما دامت العلاقات الحقوقية بين الرجل والمرأة قد بقيت دون إصلاحات أساسية .

بعد هذا التطور في التفكير جاء في مقدمة (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان) والذي صدر لأول مرة عام ١٩٤٨ م بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية، من قبل هيئة الأمم المتحدة : "لما كانت شعوب الأمم المتحدة قد أكدت في الميثاق من جديد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية،وبكرامة الفرد وقدره، وبما للرجال والنساء من حقوق متساوية.."[١٣]

فالوضع السيئ الذي كانت تعانيه النساء العاملات في المصانع أدى بالتدريج إلى متابعة حقوق المرأة.

---

[١٢] حقوق المرأة في النظام الإسلامي . للشيخ مرتضى مطهري ص ١٤٦.

[١٣] المصدر السابق. ص ١٤٧.

وهنا يحق لنا أن نتساءل من خلال جذور الحضارة الأوروبيـــة البعيـــدة عـــن الأخلاقيات الروحية وذات الإيمان العميق بالمادة هل أن الضمير الأوروبي وأخلاقياتـــه الإنسانية هي التي منحت للمرأة حريتها وعملت على مساواقا بالرجل ؟

في الواقع لا .. بل المرأة الأوروبية مدينة للآلة بالعرفان بالجميل في حصولهـــا على حريتها وحق تملكها كالرجل الأوروبي، فالمجلس التشريعي الإنجليزي حينما أقـــر قانون الاستقلال الاقتصادي للمرأة فمن أجل إشباع أطماع أصحاب الأعمال.

يتحدث ويل ديورانت في كتابه (مناهج الفلسفة) الصفحة ١٥٨.عن مـبررات حرية المرأة في أوروبا فيقول : "كيف نفسر هذا التحول السريع في العادات والتقـاليد المقدسة العريقة منذ تاريخ المسيحية؟ السبب العام لهذا التحول زيادة ونمو الآلة، فحرية المرأة من آثار الثورة الصناعية ... قبل قرن حصلت النساء على عمل في إنجلترا، وكـان ذلك محرجاً وثقيلاً على الرجال. إلا أن الدعايات تطلب منهم أن يرســـلوا أبنـاءهم ونساءهم إلى المعامل .تحتم على رجال الأعمال الاهتمام بتحصيـــل الأربـاح وإنمـاء الأسهم ، ولا ينبغي لهم أن يشغلوا أنفسهم بالأعراف والأخلاق.

إن الذين تآمروا على (هدم الأسرة) دون وعي هم رجال الأعمال الوطنيـــون في إنجلترا أبان القرن التاسع عشر.كانت أول خطوة لتحرير أمهاتنا العظـــام قـانون ١٨٨٢، فعلى أساس هذا القانون توفرت نساء بريطانيا العظمى على امتياز لم يحصلـن عليه من قبل ألا وهو : حق الاحتفاظ بالمال الذي يحصلن عليه، وقد وضع هذا القانون المسيحي الأخلاقي الرفيع رجال الأعمال في مجلس العموم ،ليستطيعوا أن يجروا النسـاء الإنجليزيات إلى المعامل ، ومنذ ذلك العام حتى عامنا هذا ورط هذا الاستغلال- الـذي لا يقاوم -النساء بمشكلة العبودية والاستهلاك داخل المحلات والمعامل بعد تحريرهن من العبودية والاستهلاك داخل المنـــزل"[١٤].

[١٤] حقوق المرأة في النظام الإسلامي ص ٢٣٦.

إن مواد الإعلان عن حقوق الإنسان كانت جديدة بالنسبة للأوروبيين، في حين أن الإسلام تناولها وأقرها قبل أربعة عشر قرنا. فبعد الإعلان عن حقوق الإنسان، ومساواة المرأة بالرجل في أوروبا هل تحققت العدالة الاجتماعية بشكلها الواقعي والتام بتحقق النهضة الأوروبية الحديثة؟ وهل بلغت مبلغ الإسلام في نظامه العادل التام الشامل، أم هل تفوقت عليه بشيء لم يعمل لتحقيقه لتوازن المجتمعات البشرية وسعادتها؟.

أولاً : الهزيمة النفسية :

١- مظاهرها :

ليست الخطورة في الأفكار والمذاهب الفكرية المستوردة ، إنما الخطورة في واقع أذهاننا ونفسياتنا التي تتوجه دائماً للأخذ من الحضارة الغربية الخطأ والصواب دون تمييز وذلك من موقع الانهزام النفسي والشعور الشديد بالنقص تجاه كل ما هو غربي وبغض النظر عن كونه نافعاً أو ضاراً.

لقد تعددت مظاهر الانهزام العقلي والنفسي في حياتنا بشكل مؤلم،وعمقت في بنية مجتمعنا بدرجة مرة ومخزية. وأولى تجليات هذا العمق هو عنوان جلوسنا في مؤتمرنا الموفق إنشاء الله .. إذ جعل عنوانه الدور النسائي في تهيئة الأجواء التربوية والاجتماعية لاستكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية .

إن واقعنا الذي قطع شوطاً طويلاً وبالغاً في الانهزام التام بحيث أقصى الشريعة الإسلامية عن حكم حياتنا وتنظيمها هو الذي أوجع ضميرنا الإسلامي لإيجاد مثل اللجنة الاستشارية العليا للعمل على استكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية . إلى أية حال وأي مستوى من عقدة الدونية بلغنا تجاه الغرب.فبعد أن كان إسلامنا يحكم المجتمعات بشريعته العادلة وقد بسط نفوذه في أقل من ٥٠ سنة أصبحنا بعد الخساره

عن حياتنا السياسية والاقتصادية والاجتماعية نفكر في كيفية التدرّج لإعادة تطبيقه أو استكمال تطبيقه في مجتمعاتنا من جديد!!

إن هجر الإسلام سياسياً واقتصادياً واجتماعياً من أبرز وأخطر علامات الهزيمة النفسية التي تعيشها مجتمعاتنا.

وبعد، أواصل تعداد مظاهر الانهزام ، فبدل أن يتصدر المقتدرون من المسلمين لإنشاء موسوعة إسلامية أصيلة في المعارف الإسلامية فإننا اكتفينا باعتبار دائرة المعارف الإسلامية التي أنشأها المستشرقون وأصدروها بعدة لغات مرجعاً هاماً نعود إليه ويعتمده الكثير من مثقفي الأمة العربية والإسلامية حتى يومنا هذا!! وقد استطاع المستشرقون أن يبثوا في هذه الموسوعة ما شاؤا من سمومهم وأفكارهم الخاطئة في فهم الإسلام.

ومن حالات انهزامنا الثقافي الفكري استدعاء المستشرقين تحت وطأة إعجابنا الشديد بكل ما هو غربي في العصر الحديث، نعم يستدعون لإلقاء المحاضرات في الجامعات العربية والإسلامية ،ليتحدثوا عن الإسلام! في ديار الإسلام! وبروح بعيدة عن الإسلام! حتى يقول الأستاذ أبو الأعلى المودودي : " هذا من تقلبات الدهر وعجائب أمره، لقد مر على المسيحيين في أوروبا حين من الدهر كانوا يشدون فيه الرحال إلى الأندلس ليتعلموا كتابهم المقدس– التوراة – من علماء المسلمين. وأما الآن فقد أنقلب الأمر رأساً على عقب حيث أصبح المسلمون –وأسفاه– يرجعون إلى أهل الغرب (أمريكا وأوروبا) يسألونهم:

ما هو الإسلام وما هو تاريخه ، وما هي حضارته؟ ،ليس هذا فقط بل قد أصبحوا يتعلمون اللغة العربية منهم،ويستوردونهم لتدريس التاريخ الإسلامي وكل ما يكتبونه عن الإسلام والمسلمين لا يجعلونه مادة للدراسة في كلياتهم وجامعاتهم وحسب

ولكن يؤمنون به إيماناً راسخاً مع أنهم- أعني أهل الغرب - قوم لا يسمحون لأحد إذا لم يكن من أتباع دينهم بأن يتدخل فيما يتعلق بدينهم وتاريخهم ولا في أتفه الأمور" [١٥].

ومن مظاهر انهزامنا أيضاً انتقاد وسخرية كتّابنا وخطبائنا المنبهرين بالغرب من ثقافتنا الإسلامية وأدبنا الإسلامي والتقليل من شأن فكرنا وإمكاناتنا المحلية، هذا بينما يروّجون بأعمالهم وأقوالهم وكتاباتهم العادات والتقاليد الأجنبية مهما كانت مبتذلة ومنحطة، لقد عملوا على تسويقها بيننا بالمدح والثناء. وإذا كتب أحدنا كتاباً ما أو مقالة أو أعد خطابه واستعمل فيها عدة مفردات أجنبية فانهم يقبلون عمله بإعجاب بغض النظر عما في محتواه ويعتبرون هذا الكاتب أو الخطيب عالماً ومثقفاً.

كذلك أصبح التفرنج في كل شيء في الجلوس والقيام وفي اللباس وفي جميع مظاهر العلاقات الاجتماعية وجميع شؤون الحياة سبباً للافتخار والاعتزاز والتمدن والرقي، وفي مقابل ذلك أصبحت أدابنا الإسلامية وتقاليدنا المحلية علامة على التخلف والرجعية، ومظاهر عدم احترام ما يرتبط بالدين والمعنويات والغيبيات من علائم التجدد والتمدن، واختيار الاسم الأجنبي للمحلات والشركات والأقمشة وسائر الأمتعة وكل ما ينتج في الداخل، هذا ليقبل عليه الناس ويرضوا به وأطفالنا إذا كانت أسماؤهم غربية فهذا مدعاة لافتخارهم.

٢- نشوء الهزيمة النفسية ودوافع خلقها :

من المهم أن نعلم أن حالة الانبهار بالغرب والانهزام النفسي التي نعيشها ليست حالة عفوية وجدت مصادفة، بل إنها مرض وعقدة خطط الاستعمار لإيجادها وزرعها ، وعمل على خلقها في عمق فكرنا ومشاعرنا. ومن المهم جداً أن نتدبر

---

[١٥] إنتشار الإسلام وموقف المستشرقين منه، محمد فتح الله الزيادي ص ٦٥.

الخطوات الاستعمارية في خلق هذه العقدة فعلى معرفتها يتوقف جزء كبير من عـــلاج الموقف من الأفكار المستوردة الضارّة والمنحرفة .

فمع إطلالة القرن الحادي عشر الميلادي / الخامس الهجري شن المســـيحيون حروبهم الصليبية على المسلمين بهدف تدميرهم والاستيلاء على أماكنهم المقدسة حـــتى لا يقف الإسلام حجر عثرة، كما يظنون، أمام تقدم وانتشار المسيحية، وتضافرت مـــع هذه الدوافع أطماع نبلاء أوروبا الاســـتعمارية الحـــالمين بالســـيطرة علـــى الأرض والإستحواذ على كنوز الشرق . ولكن الحملات الصليبية فشلت وبقي الإسلام قويـــاً شامخاً . وبعد الحروب الصليبية تغير أسلوب الغرب في مجابهة الإسلام ، وأصبح يعتمـــد الحرب الفكرية والتشويه والتشكيك لتنفير الناس من الإسلام ووقف تقدمه وانتشاره.

فبعد الإنهزام الصليبي العسكري قال لويس التاسع ، أحـــد قـــادة الحـــروب الصليبية : "لا سبيل إلى السيطرة على المسلمين عن طريق الحرب أو القوة ، ذلـــك لأن في دينهم (عاملاً حاسماً) هو عامل المواجهة والمقاومة والجهاد وبـــذل النفـــس والـــدم رخيصاً في سبيل حماية العرض والأرض ، وأنه مع وجود هذا المعنى عند المسلمين فمـــن المستحيل السيطرة عليهم ، لأنهم قادرون دوماً انطلاقاً من عقيدتهم على المقاومة ودحر الغزو الذي يقتحم بلادهم ، وأنه لا بد من إيجاد سبيل أخر من شأنه أن يزيـــف هـــذا المفهوم عند المسلمين حتى يصبح مفهوماً أدبياً أو وجدانياً، وإيجاد ما يبرره على نحو مـــن الأنحاء بحيث تسقط خطورته واندفاعاته، وأن ذلك لا يتم إلا بتركيز واسع على الفكـــر الإسلامي وتحويله عن منطلقاته وأهدافه حتى يستسلم المسلمون أمـــام لقـــاء القـــوى الغربية ، وتروض أنفسهم على تقبلها على نحو من أنحـــاء الإحتـــواء أو الصداقـــة أو التعاون"[١٦]

[١٦] انتشار الإسلام وموقف المستشرقين منه. محمد فتح الله الزيادي ص ٣٥.

لقد اضطر أعداء الإسلام أن يغييروا من أسلوب حربهم ضد الإسلام والمسلمين ، وبتوجيه من الكنيسة التي كانت سيدة الموقف آنذاك، نشأ الأسلوب الجديد في مواجهة الإسلام معتمداً على عنصرين أساسيين هما: التبشير والإستشراق. وفي حين أن التبشير عمل على تطويع الفقراء بتقديم المعونات الصحية والتعليمية وغيرها من خدمات، تكفل الاستشراق برسم الخطط والأساليب للمبشرين لتزييف المفاهيم والقيم الإسلامية بحيث تصبح عديمة الفائدة ، في محاولة تامة لفصل المسلم عن شخصيته وكيانه.

يقول صمويل زويمر أحد أقطاب التبشير المسيحي في العالم : "ليس غرض التبشير المسيحي وسياسته إزاء الإسلام هو إخراج المسلمين من دينهم ليكونوا مسيحيين ، إن المسلم لا يمكن أن يكون مسيحياً مطلقاً ، والتجارب دلتنا ودلت رجال السياسة على استحالة ذلك ولكن الغاية التي نرمي إليها إنما هي إخراج المسلم من الإسلام فقط ليكون ملحداً أو مضطرباً في دينه ، وعندها لا يكون مسلماً ولا تكون له عقيدة يدين بها، عندها يكون المسلم ليس له من الإسلام إلا اسم أحمد والملحد هو أول من يحتقر الإسلام"[١٧].

وعلى سبيل المثال ما حاوله المستشرق الإنجليزي اندرسون من إحداث الاضطراب والتزييف في عقيدة المسلمين، في أكثر ما كان يخافه لويس التاسع الصليبي، بإضفائه طابع العصرية على موضوع الجهاد ، فما يراه هذا المستشرق هو أن الجهاد اليوم ليس بفرض واجب بناء على قاعدة تغير الأحكام بتغير الزمان.

وهذا التعليل غير صحيح ،لأن قضية الجهاد ليست من نوع الأحكام التي تخضع للعرف أو لظروف العصر ، فمعاييره وموجباته في كتاب الله واضحة بنصوص صريحة لا تقبل التأويل . وقد اعتبر اندرسون ميثاق الأمم المتحدة بديلاً لفريضة الجهاد

---

[١٧] انتشار الإسلام وموقف المستشرقين منه . محمد فتح الله الزيادي، ص٣٦.

في سبيل الله لرفع الظلم عن المقهورين !! فعلاوة على أن ميثاق الأمم المتحدة تشريع بشري وضعته عقول بشرية قاصرة ، لا يمكن أن يصح استبدال شريعة المخلوق القاصرة المنقوصة بشريعة الخالق التامة المنزهة، ونقول : أين ضمير القيمين على تنفيذ ميثاق الأمم المتحدة ليدفعوا الظلم عن القدس الإسلامية والبوسنة والصومال وعن المسلمين في كل مكان فيغنوهم بذلك عن فريضة الجهاد الإسلامية المقدسة كما يدعون!

ألم تصبح مواثيق الأمم المتحدة في عصرنا هذا جسراً لكل ظالم في ظلمه ووسيلة فعالة لكل غاصب في غصبه؟!

نعود في الحديث إلى بداية الاستعمار في العالم الإسلامي .. فبعد انهيار الدولة العثمانية في القرن الثامن عشر أخذت أوروبا المستعمرة تزحف على العالم الإسلامي ، وفي سنة ١٨٨٢ الميلادية دخل الإنجليز مصر، وفي توضيح سياسة الإنجليز التي اعتمدوها في تثبيت أقدامهم في العالم الإسلامي قال مستر جلادستون رئيس الوزارة البريطانية في عهد الملكة فكتوريا وهو يتحدث بصراحة لأعضاء مجلس العموم ممسكاً بيده المصحف : "أنه ما دام هذا الكتاب بين أيدي المصريين . فلن يقر لنا قرار في تلك البلاد "[١٨].

ووفقاً لمادة هذا التصريح عملت إنجلترا في مصر وحذا حذوها الاستعمار الغربي في جميع الأقاليم الإسلامية المستعمرة . فعمدوا إلى السيطرة على مراكز التربية والتعليم وانتهجوا سياسة التغريب الثقافي ،ووضعوا سياسة تعليمية تعتمد فصل الدين عن واقع الحياة ، وتدرّس أجيال المسلمين الإسلام على أنه ليس إلا عبادات وصلوات وأذكاراً لا تمت لحركة الحياة بصلة ، وقرآناً يقرأ من أجل التبرك ، ويحتوي إضافة إلى ذلك نظريات في الأخلاق . أما حقيقة الإسلام كنظام للحكم ودستور للسياسة

---

[١٨] شبهات حول الإسلام . محمد قطب ص ٧.

الداخلية والخارجية وكنظام اقتصادي واجتماعي مهيمن على الحياة ، وكنظام للتربية والتعليم فهذا ما استبعدته السياسة الاستعمارية وحاربته بشبهات المستشرقين وغيرهم من الصليبيين الأوروبيين تنفيذا لأغراضهم الاستعمارية الاقتصادية السلطوية. ومن أهم الوسائل التي استعملها الاستعمار في تغريب المجتمعات الإسلامية المستعمرة وفصلها عن إسلامها جهود المستشرقين الغربيين . لقد بدأ المستعمرون في تشجيع الدراسات الإستشراقية التي تزودهم بالمعلومات الكافية لفهم أوضاع المسلمين في البلاد التي استعمروها ليتمكنوا من إضعاف روح المقاومة لديهم وتطويعهم للأغراض الاستعمارية واتخذ المستشرقون وسائل عديدة:

أهمها : التشكيك بالإسلام ، والتبشير بالحضارة الغربية المادية والإنفتاح عليها وتزييف المفاهيم الإسلامية ، والعمل على تفتيت الوحدة الإسلامية بإحياء مفاهيم جديدة تثير الحساسيات الدينية والطائفية والإقليمية محدثة الشقاق والفرقة بين المسلمين.

ويعد الاستشراق من اخطر الظواهر المضادة للإسلام ، ومع أنه بدأ بهدف ديني محض بسبب شعور المسيحيين بالخطر نتيجة لانتشار الإسلام بشكل سريع إلا أنه طرأت عليه عوامل أخرى جعلت له أهدافا متعددة ،كالأهداف الاستعمارية، والأهداف الاقتصادية المتمثلة في رغبة المستعمرين بالاستيلاء على ثروات البلاد الإسلامية وجعلها سوقا استهلاكية لما تنتجه الأيدي الغربية ، فشجعوا الدراسات الاستشراقية لتكشف لهم طبيعة العقلية العربية وكيفية التعامل معها.

يقول أحد الباحثين في الدوافع السياسية للإستشراق : " لقد كان المستشرقون على اتصال دائم بوزارة الخارجية ووزارة المستعمرات ، يترددون على رجالاتهما لمعرفة ما جد وتغير من القرارات وأن هذه البعثات التي يقومون بها إلى بلاد الشرق بين حين وآخر ليست بعثات علمية كما يزعمون تقصد وجه العلم خالصا، وإنما هي في الحقيقة بعثات سياسية مصدرها هذه الرؤوس المفكرة الجاثمة في الوزارتين المذكورتين، تطوف

أنحاء الشرق باسم العلم منقبة باحثة إذا ما ملأت حقائبها بما تريد عـــادت إلى وزارة الخارجية ووزارة المستعمرات تصب فيها معلوماتها طروبة فخورة ! وكثيرا ما كـــانت هذه البعثات (العلمية) تمنع من دخول بعض البلاد الشرقية ، وقد تطرد منها أحيانـــا على أسوأ حال"[19].

أصبح الإستشراق بمثابة هيئة استشارية عليا تعمل على رسم الخطط وإظـــهار الدراسات التي يحتاجها المبشرون والحكومات الاستعمارية كوسيلة جاهزة للعمل بقـوة ضد الإسلام والمسلمين . نعم وجد من بين المستشرقين من قال كلمة الحق ولكنهم قلة لم تؤثر جهودهم أية نتيجة إيجابية وسط عاصفة الإستشراق الهدامة.

---

[19] انتشار الإسلام وموقف المستشرقين منه ص ٥٨.

ثانياً : العوامل التي ساعدت على إستيراد الأفكار الضالّة والمذاهب المنحرفة :

١- الإستعمار الذي سيطر على مقـــدرات المســـلمين وعمـــل لتطويعها في خدمة أغراضه الاقتصادية والسلطوية .

٢- جهود المستشرقين التي انصبت لخدمة الأغراض التبشـــيرية والاستعمارية في هدم الإسلام من واقع الحياة الإســـلامية وتحقيـــق الســـيادة للقدرة الغربية على المسلمين .

٣- الإنبهار النفسي الذي اجتهد المستعمرون لإحداثه فينا تجـــاه مظاهر تقدمهم وتقدم قدراتهم إلى حد كبير بحيث فقدنا معـــه الجـــرأة علـــى المبادرة إلى أي إبداع، وفقدنا الثقة في فكرنا وعلمنا وعمدنا إلى تقليد الغـــرب تقليداً أعمى، بخواء وفراغ عقلي مصطنع أودعناهم بـــه مصيرنـــا وبلادنـــا وأغمضنا عيوننا وسددنا آذاننا مطيعين لأوامر السادة الغربيين.

٤- فقدان عناصر المناعة والتي من أهمها :

أ - الفهم الواقعي الأصيل للإسلام ، أي فهم الإسلام كما هـــو مـــن مصـــادره الأساسية القرآن الكريم والسنة المطهرة.

ب – النظرة الشمولية لأحكام الشريعة الإسلامية بلحاظ ما يطرأ عليها من القيود والشروط والعوارض

ج – التبصر بالأسس والقواعد الفكرية للحضارة الغربية .

د – التسلح بالعلم التقني وأسباب القدرة الحضارية المادية .

هـ – توفر روح النهوض بمشاعر العزة والثقة الإسلامية والحضارية .

أ ـ الفهم الموضوعي للإسلام :

ينبغي التمييز ما بين الإسلام كرسالة إلهية منزهة عن أي نقص وبين المجتمعات الإسلامية التي توجه الإسلام لبنائها وانتشالها من جاهلية الضلالات والنظم المنحرفة ، ففرق كبير بين الإسلام كعقيدة ونظام والمجتمعات التي تعمل على تطبيق الإسلام ، سواء الأولى منها كمجتمع صدر الإسلام أو المعاصرة .

أما بالنسبة للمجتمع الإسلامي الأول فكما نعلم: إن عملية التغيير الاجتماعي هي عملية تغيير من واقع جاهلي إلى واقع يختلف عنه جذريا في جميع حقول التفكير والحياة ، وهذه العملية العميقة والكبيرة تحتاج إلى تدرج بطيء وفترة زمنية طويلة حتى تتم بشكل كامل، فالمجتمعات لا تتغير فجأة وإنما تحتاج إلى قرون عديدة عبر أجيال لإتمام عملية التغيير التام ، وعبر مراحل الانتقال هذه لم يكن المجتمع الإسلامي الأول ممثلا للحياة الإسلامية بجميع مظاهرها وعلائمها وإن كان قائما على أسس الإسلام وقواعد نظامه بشكل كامل.

مثال على هذه الحقيقة: لم يشرع الإسلام تحريم الخمردفعة واحدة وإنما جاء حكم التحريم على مراحل[٢٠].

---

[٢٠] بعض المحققين الأعلام لا يرى تدرجا في تحريم الخمر ، وإنما يقول بتحريمها بشكل نهائي وقاطع في مكة . راجع الصحيح من سيرة النبي الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم للعلامة المحقق السيد جعفر مرتضي العاملي . الجزء الخامس .ص ٣٠٠.

والقضاء على الرق أيضا تدرج الإسلام في تحقيقه فترة زمنية غير قصيرة ،والناسخ والمنسوخ من آيات الكتاب الحكيم تشهد على طبيعة التدرج في تربية المجتمع على عيش الإسلام وتطبيقه ، والإرتفاع بقيمة المرأة وإعطاؤها كرامتها الإنسانية بعد أن كانت مهانة ومسلوبة الحقوق في جاهلية ما قبل الإسلام ، هذه الخطوة وإن تمت على مستوى تطبيق الأحكام الشرعية المتعلقة بالمرأة إلا أنها ظلت تحتاج مواكبة تغييرية في عمق النظرة الذهنية والنفسية وفي طبيعة العادات والعلاقات الاجتماعية في عموم المجتمع الإسلامي الذي ظل يتأرجح بين الكرامة والقيمة المعنوية العالية التي أعطاها الإسلام للمرأة ورواسب الجاهلية الأولى في اعتبارها من سقط المتاع المتعلق بسيادة الرجل المطلقة.

المستشرقون المتصيدون للسقطات نظروا إلى مخلفات الجاهلية في وضع المسلمين الاجتماعي فإنتقدوها على أنها مفاهيم إسلامية بينما هي جاهلية واتهموا الإسلام بالتخلف كعزل المرأة عن ممارسة مسؤولياتها العامة في بناء مجتمعها الإسلامي،وعدم الإهتمام بتعليمها في المجتمعات الإسلامية الأولى . إن الواقع الإسلامي كما يريده الإسلام للمرأة لم يكن ممارسا في صدر الإسلام بشكل كامل.

إن المشاركة في بناء المجتمع الإسلامي في جميع مرافق الحياة الفكرية والاجتماعية لم تكن إلا من قبل نساء قلائل استقين الإسلام من منابعه في بيت النبوة، وتوفرت لهن فرص وظروف الانطلاق في أدوار إسلامية هامة بشكل استثنائي، كبعض زوجات الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وابنته فاطمة الزهراء وحفيدته زينب بنت أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليهم السلام . وبعض النساء المؤمنات كالخنساء وأسماء بنت عميس والزرقاء بنت عدي وسودة بنت عمارة وغيرهن من الصحابيات الجليلات .

هذا لأنه لا يمكن نقل المجتمع من حالة إلى أخرى فجأة ، ولم ينتقل الإسلام بالناس نقل الطفرة، لأن تبلور الوعي يحتاج إلى تجارب طويلة ،فلكي نوفر الفهم

الموضوعي للإسلام ينبغي ألا نحكم عليه من خلال ممارسات المسلمين إنما ينبغي أن نعلمه من خلال روح النصوص القرآنية والأحاديث الشريفة ومقاصدها، ولا يصح أن نعتبر المجتمع مصدرا من مصادر فهم الإسلام.

من أبرز مظاهر البعد عن الفهم الموضوعي للإسلام الواقعي إعراض الكثير من مثقفي العالم الإسلامي عن الدين لظنهم وجود التعارض بين الدين والتحولات الحياتية المتطورة. لقد تخيلوا أن الإلتزام بالإسلام يعني الجمود والتحجر والحفاظ على صورة الواقع القائم، بينما الحقيقة الإسلامية تختلف عن هذا الفهم الخاطئ، لم يكتف الإسلام في أحكامه بعدد من العبادات والأذكار والأوراد والوصايا الأخلاقية بل أوضح الخطوط العامة للعلاقات الإنسانية في جميع جوانب نظم المجتمع والدولة والأفراد.

لقد أشاد الكثير من المثقفين والكتاب والأجانب بقدرة القوانين الإسلامية على التطابق مع التطورات الزمنية وتميزها بالحياة والخلود ، فهذا أحدهم (برناردشو) الكاتب الإنجليزي الشهير يقول : "إني أكن كامل الاحترام على الدوام لدين محمد ، بحكم ما يتمتع به هذا الدين من الحيوية المدهشة، وأنا اعتقد أن الإسلام هو الدين الوحيد الذي يملك قدرة الانسجام والسيطرة على الحالات المختلفة والأشكال المتغيرة للحياة وإمكانية التطابق مع العصور المختلفة .. أتنبأ ، وتبدو ملامح هذا التنبوء في الأفق بأن إيمان محمد سيكون مورد استقبال وإذعان الأوروبيين في الغد ، لقد رسم رجال الدين في القرون الوسطى صورة مظلمة لدين محمد جراء الجهل أو التعصب ، فقد أبدوه حاقدا أو معاديا للمسيح لقد قرأت الكثير حول هذا الرجل - الرجل الخارق للعادة -وانتهيت إلى أنه لم يك معاديا للمسيح فحسب،[21] بل لا بد أن يدعى بـ (منقذ البشرية) وأنا على اعتقاد بأن رجلا نظير محمد لو استلم زمام الأمور في

[21] يريد الكاتب أن يقول: إنه -ليس فقط - لم يكن معاديا للمسيح بل لابد إلخ..

دينا اليوم، فسوف يفلح بشكل مذهل على طريق حل مشكلات العالم المعاصر، بحيث تضمن البشرية تطلعاها في السلم والسعادة"[٢٢].

ومن أشهر الاعتراضات في تطابق وانسجام النظام الإسلامي مع تطورات الزمن الآتي:

بما أن القوانين الاجتماعية توضع لتلبية الحاجات البشرية، وبما أن الحاجات البشرية حاجات متطورة وغير ثابتة، إذن لا يمكن للقوانين الاجتماعية أن تكون ثابتة وغير متطورة، وأكثر الذين يلهجون بالتقدم والتطور في الأوضاع الحياتية يتخيلون أن كل تغير يحصل في الأوضاع الاجتماعية - وخصوصا إذا كان مصدره الغرب - لا بد وان يكون رقيا وتكاملا. إن التطورات الناشئة في مظاهر الحياة وأوضاعها بسبب تقدم الإنجازات العلمية المادية لا تعني أن البشرية بذلك تسير نحو الحياة الفاضلة التي تسودها العدالة والاستقامة. صحيح أن الإنسان يتميز عن الحيوان بكونه يملك الاستعداد للتكامل والاستعداد للإنحطاط، فيختلف بذلك عن الحيوان في ثبات حياته الاجتماعية. والحياة الإنسانية متحركة إما إلى الأمام أو إلى الخلف . إما تجاه العدالة والصلاح أو إلى الظلم والفساد ولكن الاستقامة نحو العدالة والصلاح لا يصنعها العلم المادي بإنجازاته التقنية، لو كان الأمر كذلك فما بال البشرية بجماعات منها في كل مكان تسخر الكيمياء لإعداد(الهيروين) فتخلق المتاعب للإنسانية . ولماذا يسخر علم دواخل الذرة لصنع القنبلة الذرية المدمرة؟! .. ليس كل جديد يصنعه العلم يعد تقدما وتطورا محمودا وإلا لزاما علينا اعتبار تعاطي المخدرات رقيا ورفعة، إن الرقي والتطور واقعا يصنعه الدين حينما يقنن التعامل مع إنجازات العلم ويوجهها لصالح البشرية وهكذا يفعل الإسلام، فليس الإسلام شيئا في مقابل العلم ومتعارضا معه كما يفهم هؤلاء، وليس وظيفته كما يتصورون المحافظة على التراث الأثري وتسمير أوضاع

---

[٢٢] حقوق المرأة في النظام الإسلامي ص ٩٤.

العلم، إنما هو دين التقدم والإنجاز ،ويحث المسلمين دائما على التكامل والرشد في ظل تعاليمه ﴿ محمد رسول الله والذين معه ... كزرع أخرج شطئه فــآزره فاستغلظ فاستوى على سوقه يعجب الزراع ﴾[٢٣]. هذه الآية الكريمة تصور نموذج المجتمع الذي يريده القرآن، مجتمعا وأمة يعيشان دائما حالــة الرشـد والنمــو والإنفتاح والشمولقبل أن نوضح جانبا من جوانب إعجاز رسالة الإسلام في تلبيتــها لحاجات البشرية المتطورة والمتجددة،أشير إلى أن هناك فهما مرفوضا في معالجة العلاقــة بين الإسلام والمستجدات الزمنية ينحو المستشرق الإنجليزي اندرسون في اتجــاه تعويق فريضة الجهاد الإسلامية وإلغائها بدعوى أنها لم تعد حاجة عصرية بناء على قاعدة تغير الأحكام بتغير الزمان .

نعم هناك بعض من المثقفين المسلمين يقولون : "إن الإسلام دين خالد يتطابق مع كل عصر وزمان ولكن منهج التطابق في أذهانهم يقتضي أن تنسخ قوانين الإسلام وتستبدل بقوانين أخرى بمجرد تبدل الأوضاع الزمنية .هذا النمط من التفكير السائد وجده رجال الفكر الماركسي في العالم كأفضل وسيلة خطابية يخاطبون فيها الناس تحت شعار "الحوار المثمر" ويراد منها تأصيل النظرية الماركسية في ديار المسلمين بعنــاوين إسلامية وقوالب بيئية مقبولة.

يقول أحد رموزهم في العالم العربي الدكتور محمد عــابد الجــابري في كتاب (وجهة نظر لحو إعادة بناء قضايا الفكر العربي المعاصر (ص١١٩) : "ما هو مطلــوب منا، إزاء ما ننقله، سواء تعلق الأمر بالأفكار والنظريات أو بالنظم والمؤسسات ، هــو العمل على تبيئتها في وسطنا واستنباتها في تربتنا،حتى تكون على صلة عضوية بمعطيات واقعنا الشيء الذي بدونه لا يمكن أن تتحول إلى محرك للتغيير وعامل على التجديـــد ومؤسس للتقدم".

[٢٣] الفتح /٢٩.

فهو يرى ضرورة استبدال قوانين جديدة تحل محل القوانين الإسلامية لتصبح الشريعة مسايرة للتطور وقابلة للتطبيق في كل زمان ومكان. ومثال على ذلك في كتابه المذكور ص ٦٠ وص ٦١ بحكم قطع يد السارق وحكم إثبات فعل الزنى أنها أحكام توافق طبيعة مجتمع البداوة العربي والمجتمع الإسلامي الأول الذي لا يختلف عنه! ،أما وضعية المدنية المعاصرة فلا تنسجم مع طبيعة هذه الأحكام !!

وكما نعلم إنها من الأحكام القرآنية الواضحة بنصوص صريحة ثابتة.

أما كيف ينسجم الإسلام مع الظروف المتغيرة بالتطور العلمي والثقافي دون أن يصطدم معها ودون أن يكون مضطرا لإلغاء أي من تعاليمه. فيمكن التعرف على طبيعة هذه الخصوصية في الإسلام بملاحظة ما يلي:

١- إهتم التشريع الإسلامي في أحكامه بمضمون وروح وهدف الحياة، وعين للإنسانية أفضل الأساليب التي ينبغي أن تسلكها للوصول إليها ،بينما لم يتناول الإسلام في تشريعاته الصورة الظاهرية للحياة، وهذه ترتبط بشكل تام بمستوى المعرفة البشرية . ولا يستطيع العلم أن يقدم للإنسانية الطريق الأفضل والأقصر لتحقيق الأهداف العامة للحياة. إنما العلم يقدم الوسائل والأدوات الأكمل في سلوك الحياة تجاه هذه الأهداف . أي أن الإسلام هو الذي يحدد الأهداف. بينما ترك للعلم والفن أن يحددا الشكل والوسائل. ولكن ضمن دائرة تعاليمه حيث لم يسمح بالتوسل بأي شيء لأي شيء، بل منع من الاستفادة من جملة من الوسائل الا عند الضرورة.

وللإسلام الدور الأساس في التطور الثقافي والمدني عن طريق تشجيعه لتحقيق أسباب المدنية: العلم ،العمل ، الالتزام، الإرادة ، الاستقامة . وللأستاذ الإسلامي مرتضى مطهري بيان موفق في توضيح هذا المقصد في كتابه حقوق المرأة في النظام الإسلامي ص ١١٦ يقول فيه :

"لا يمكن العثور على أداة أو شكل ظاهري ومادي في الإسلام قد توفر على جانب من القداسة ، لكي يجد الإنسان المسلم نفسه مكلفا بحفظ هذه الأداة أو الشكل

إلى الأبد. لم يقل الإسلام أن الخياطة ،والحياكة، والزراعة ، النقل أو اي عمـــل أخـــ يجب أن تتم بوسائل خاصة ،لكي يأتي العلم فينسخ هذه الوســـائل ويقـــع التعـــارض والتناقض بين العلم وتعاليم الإسلام .فالإسلام لم يحدد موضـــة معينـــة للملبـــس، و يشخص أدوات معينة للبناء ، أو للإنتاج ، أو للتوزيع".

لكن لابد من الاضافة إلى كلام المطهري أن الإسلام لم يهمل الأمـــر في هـــذ المجالات بصورة مطلقة بل وضع حدودا تنتهي إليها، وقيدها بقيود لابد من مراعاتهـــا فمنع من لباس الشهرة ومن التشبه بأعداء الإسلام وحرم الشرب والأكـــل بـــأواني الذهب والفضة وما إلى ذلك.

ومهما يكن من أمر فإن الإسلام وإن أعطى قدرا من الحرية للإنسان في انتـــاج وسائله ولكنه الزمه بجملة من الضوابط العامة التي تجعـــل الوســـائل منســـجمة مـــع الأهداف ومتناغمة معها.

٢- الحاجات البشرية على قسمين : حاجات ثابتة، حاجات متغيرة.

شرع الإسلام لتلبية الحاجات الثابتة قوانين ، واخذ باعتباره الحاجات المتغـــيرة ليستجيب لها ضمن إطار متغير. الحاجات الفردية والاجتماعية الثابتة تمثلها الممارسات التي تتم بوحي الغريزة والأخرى التي تكون بحكم الكينونة الاجتماعية للإنسان وهـــذه ذات وضع ثابت لا يتغير في جميع الازمنة، أما الحاجات المتغيرة فهي تتطلـــب قوانـــين متغيرة وغير ثابته فوقع الإسلام في اعتباره وضع مرنا لتلبية هذه الحاجات رب علـــى أساسه الاوضاع المتغيرة بالاصول الثابتة تفرز لكل وضع متغير قانونا فرعيا جديـــدا. ولضيق المجال أكتفي بمثال واحد يوضح هذا المفهوم :

قال تعالى في كتابه العزيز : ﴿ وأعدوا لهم ما استطعتم من قـــوة ﴾[٢٤]. الآيـــة الكريمة تتكلم في أصل اجتماعي في الإسلام يعني: لزوم الاســـتعداد وتهيئـــة أقصـــى الإمكانات لمواجهة العدو.

وإن كان الاسلام يضع ذلك ضمن حدود ويقيد القيود كما اشـــرنا إليـــه، فتجده مثلا يكره حربهم بإلقاء النار ويحرم ويمنع من إلقاء السم في مياه العدو مما ينشـــأ عنه إلحاق الضرر بعامة الناس.

وفي تطبيق آخر نقول : قد وردت تعاليم في السنة النبوية أطلق عليها فقـــهيا (السبق والرماية) تدعو المسلم ليتعلم ويعلم أبناءه على ركوب الخيل والرماية بـــالرمح إلى حد المهارة .وليست الأصالة من وجهة نظر الإسلام في السيف والسهم والـــدرع والفرس إنما الأصل هنا (وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة) وهو الـــذي أفـــرز قـــانون (السيف والرماية) باعتبار أن ركوب الخيل والرماية كانا جزءا من الفنون العســـكرية آنذاك. أي أن الذي له الإصالة والثبات هو : يجب عل المسلمين في كل عصر وزمـــان أن يمتلكوا أقصى أسباب القوى من الزاوية العسكرية" .وحيث أن لزوم المران علـــى الرماية وركوب الخيل كان مظهرا لحاجة مؤقتة ومتغيرة ، ألا وهي الوسيلة التي تتبـــدل بتبدل مستلزمات المدنية وتطورها، فلا بد أن تحل محلها مظاهر أخرى كإعداد الأسلحة المتطورة والأخذ بأسباب الفنون العسكرية المعاصرة .

ب – لزوم النظرة الشمولية في فهم أحكام الشريعة الإسلامية :

إن النظرة الجزئية للحكم الإسلامي من مسببات الجهل بالإســـلام والحكـــم الخاطئ والظالم على أحكامه العادلة .فحينما ينظر للحكم الشرعي ويفهم من زاويـــة

---

[٢٤] سورة الأنفال : الآية ٦٠.

واحدة مع صرف النظر عن بقية الزوايا وإغفال القيود والعوارض المتعلقة بالحكم والطارئة عليه حينئذ ينشأ الفهم المنقوص للحكم الشرعي .

هذا المنحى في فهم الشريعة من أبرز أسباب تصور بعض المثقفين ظلم الإسلام للمرأة .. مثال على ذلك: حينما يكون الحديث في حقوق المرأة في النظام الأسرى مبينا لقيومية الرجل، تطرح القيومية بمعنى الإدارة المستبدة المطلقة من قبل الرجل لأسرته وزوجته لأن الذهنية التي تعالج فهم الحكم الشرعي عادة تغفل عن شروط الحكم وقيوده ، وتغفل عن المسائل الأخلاقية في مهمة القوامة تلك التي أمر بها الشارع وقيد وظيفة الرجل في تنظيم شؤون أسرته، الأحكام الأخلاقية أحكام ملزمة ،لم يعطي الإسلام الرجل الحق في إهانة زوجته،ولم يجوز له أن يؤذيها بكلمة أو فعل ،القوامة عبارة عن وظيفة حفظ الحقوق لتنظيم الأسرة ، وهي تقوم بشكلها الإسلامي الصحيح على العدالة والتقوى وحسن الخلق. يروى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (أكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم خلقا وخياركم خياركم لنسائه)[٢٥] وليس للزوج على زوجته طاعة في حدود الشرع، فلا يجب عليها طاعته فيما نهى عنه الشارع جل وعلا، بل لا يجوز لها أن تعمل ذلك.

لقد أعطى الشارع الأقدس المرأة الحق للإمتناع عن كثير من الأمور، فلها الحق أن تمتنع عن رضاعة أبنائها إذا شاءت، أو تطلب على الرضاعة أجرا إذا أحبت، ويجوز لها أن تمتنع عن تنظيف المنزل وعن الطبخ، وعن أمور عديدة إذا أدتها فهي تقوم بتفضلها وسخاء نفسها الذي تستثيره أخلاقيات الرجل القيم إذا كانت أخلاقيات قائمة على المحبة والرحمة والاحترام.

---

[٢٥] أخرجه الترمذي وقال: حسن صحيح،وابن حيان وقال صحيح وكذا الحاكم (نقلا عن ماذا عن المرأة).

للمرأة دورها الإسلامي الطبيعي في توجيه أسرتها سواء زوجها أو أبنائـــها إلى أوامر الله ونواهيه، وصرفهم إلى محبوبه جل وعلا، وإبعادهم عن مكروهـــه بمقتضـــى وظيفة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وإذا تأملنا في جميع القيود والشروط المتعلقة بالقوامة ســيتضح لنـــا ضمـــن الدائرة التربوية الأخلاقية في العلاقات الأسرية أنها وظيفة إدارية بين الرجـــل والمـــرأة يكون الفصل فيها في حالات الاختلاف لقرار الرجل وموضوعيته.

ج –التبصر بالأسس والقواعد الفكرية للحضارة الغربية :

في مقدمة الموضوع استعرضنا القواعد الفكرية والعقائدية التي تأسست عليـــها الحضارة الغربية والتطورات التاريخية التي مرت بها حتى الثورة الصناعية التي أطـــاحت بالنظام الإقطاعي القائم في أوروبا العصور الوسطى ، ونشـــأ علـــى أثرهـــا النظـــام الديمقراطي الرأسمالي، هذا النظام تجاوز جمود الكنيسة في الحياة الفكرية وأطاح بلـــون من الظلم في الحياة الاقتصادية وبالحكم الدكتاتوري في الحياة السياسية ، لكنـــه هيـــأ مقاليد الحكم لفئة حاكمة جديدة قامت بنفس دور السابقين الاجتماعي في أســـلوب جديد. قامت الديمقراطية الرأسمالية على الإيمان المطلق بالفرد، وأن مصلحة المجتمـــع في مختلف الميادين منوطة بتحقق المصالح الخاصة للأفراد، وفكرة الدولة قائمة على حمايـــة الأفراد ومصالحهم الخاصة ولا يجوز لها أن تتعدى حدود هـــذا الهـــدف في نشـــاطها ومجالات عملها ،يتلخص النظام الديمقراطي في إعلان الحريات الأربع:

السياسية ، والاقتصادية، والفكرية، والشخصية ، فالحرية السياسية تجعل لكل فرد الحق في تقرير الحياة العامة للأمة ، ورسم قوانينها ، وتعيين الســـلطات القائمـــة لحمايتها ،فلكل فرد حق المشاركة في بناء نظام الحكم، وحيث أن الجميع يتحمل نواتج هذه المسؤولية أعلنت المساواة التامة في الحقوق السياسية بين جميع المواطنين وعلى هذا

الأساس قام حق التصويت ومبدأ الإنتخابات العام الذي يضمن انبثاق الجهاز الحاكم عن أكثرية المواطنين.

أما الحرية الاقتصادية ترتكز على الإيمان بالاقتصاد الحر فيباح التملك وللإستهلاك وللإنتاج معا، ولكل فرد الحرية المطلقة في اختيار أي أسلوب وطريق لكسب الثورة وتضخيمها على ضوء مصالحه ومنافعه الشخصية.

والحرية الفكرية تعني أن يعيش الناس أحرارا في عقائدهم وأفكارهم ،يفكرون حسب ما يتراءى لعقولهم،ويعتقدون بما يصل إليه اجتهادهم أو بما توحيه إليهم أهواؤهم بلا أي عائق من السلطة.وليس للدولة أن تسلب هذه الحرية عن فرد،ولا تمنعه عن ممارسة حقه فيها والإعلان عن معتقداته وأفكاره والدفاع عنها.

والحرية الشخصية تعبر عن تحرر الإنسان في سلوكه الخاص من جميع ألوان الضغط والتهديد، وما لم يمس الفرد حرية الآخرين بسوء فلا جناح عليه أن يكيف حياته بالطريقة التي يريد ويتبع مختلف العادات والتقاليد والطقوس والشعائر التي يستسيغها. والحرية الدينية في مفهوم الرأسمالية تعبير عن الحرية الفكرية في جانبها العقائدي،وعن الحرية الشخصية في الجانب العملي الذي يتعلق بالشعائر والسلوك.

الفرد هو القاعدة التي يرتكز عليها النظام الرأسمالي، والدولة الصالحة في مفهومه هي الجهاز الذي يسخر لخدمة الفرد والأداة القوية لحماية مصالحه .

هذه هي الديمقراطية الرأسمالية في ركائزها الأساسية : وهي نظام مادي يفصل الحياة الاجتماعية عن كل علاقة خارجة عن حدود المادية والمنفعة، لكنه لم يهيأ لعملية الفصل هذه فهم فلسفي كامل.

النظام الديمقراطي الرأسمالي لا يقوم على قاعدة فكرية متكاملة تفسر الحياة وعلاقاتها وحدودها. وهذا أحد أهم جوانب العجز في هذا النظام، فهو يفقد الفلسفة التي لا بد لكل نظام أن يرتكز عليها.

ويمكن تعريف الديمقراطية الرأسمالية بكونها نظاما ماديا وإن لم تكن مقامة على فلسفة مادية واضحة الخطوط.وبسبب هذه المادية أقصيت الأخلاق من حساب الرأسمالية وأعلنت المصلحة الشخصية كهدف أعلى، والحريات جميعا مسخرة كوسيلة لتحقيق هذه المصلحة .

المآسي التي أنبثق عنها النظام الرأسمالي المرتجل كثيرة ولست بصدد محاكمتها بتفصيل ولكن الذي يهمني بيانه بما أسلفت من مقدمة عن هذا النظام توضيح أمرين استوردناهما منه وكانا مثار إنبهارنا وإكبارنا للغرب وهما: مبدأ الحرية الموهومة، ومفهوم المساواة بين المرأة والرجل بكل ما فيه من سذاجة وخلل فكري وأكتفي بتوضيحها بما يكون مقياسا لنا لمراجعة كل مستورد من الغرب فنفصل الطيب عن الخبيث منه وأركز في حديثي على الرأسمالي في هذا المطلب لكون الإشتراكية والشيوعية لا تختلف عنها في جوهر الإنحرافات وإن اختلفت في شكلها، فالنظامان لا يختلفان في منشأ الضلالات النابعة من الحياة اليونانية والرومانية . وكذلك وجدت من الواقعية أن يكون الحديث في الفكر المستورد الذي تخدمه الرأسمالية لأنها ذات السيادة في عالمنا اليوم، وموجة الإنبهار النفسي التي تعيشها أي أمة تتوجه عادة للقوة ذات الغلبة والهيمنة، أما الاشتراكية والشيوعية فقد أتضح فشلها الذريع ليس على المستوى السياسي فقط بل على المستوى الفكري والتجريبي، وكل ما يبذل من محاولات من قبل مدارسها لتأصيلها في فكر وحياة الشعوب لا يخفى على كل مفكر حصيف أنها لن تنجح أبدا.

الحرية : هي النقطة المركزية في التفكير الرأسمالي، والحرية تعني نفي سيطرة الغير.

هذا المفهوم للحرية يوجد في الرأسمالية كما يوجد أيضا في الإسلام ولكن باختلاف إطاره وقاعدته الفكرية في كل منهما .

الحرية في الحضارة الرأسمالية بدأت شكا مريرا تحول في امتداده الشوري إلى إيمان مذهبي بالحرية، أما في الحضارة الإسلامية فهي على عكس ذلك، أنها تعبير عن يقين مركزي ثابت، تعبير عن الإيمان بالله تستمد منه الحرية ثوريتها ،وبمقدار ثبوت هذا اليقين وعمق مدلوله في حياة الإنسان ،تتضاعف الطاقات الثورية في تلك الحرية.

والحرية الرأسمالية تعتبر أن كل إنسان هو الذي يملك - بحق - نفسه، ويستطيع أن يتصرف فيها كما يشاء دون أن يخضع في ذلك لأي سلطة خارجية، وأما الحرية في الإسلام فعبودية الإنسان لله - بدلا عن امتلاكه لنفسه في الرأسمالية - هي الأداة التي يحطم بها الإنسان عن نفسه كل سيطرة وكل عبودية أخرى ،وعبودية الإنسان لله تشعره بأنه يقف وسائر القوى على صعيد واحد وأمام رب واحد، وليس لأي قوة في الكون حق أن تتصرف في مصيره وتتحكم في حياته.

وفي مفاهيم الحضارة الرأسمالية تعتبر الحرية حقا طبيعيا للإنسان يستطيع أن يتنازل عنه متى شاء بينما في الإسلام ترتبط الحرية ارتباطا أساسيا بالعبودية لله،فلا يسمح الإسلام للإنسان أن يستذل ويتنازل عن حريته:

(لا تكن عبدا لغيرك وقد خلقك الله حرا).

وهكذا نجد أن الإسلام والحضارة الغربية يختلفان في القاعدة الفكرية التي يقوم عليها تحرير الإنسان . فالإسلام يقيمها على أساس العبودية لله والإيمان به أما الحضارة الغربية فتقيمها على أساس الإيمان بالإنسان وحده وسيطرته على نفسه بعد أن شكت في كل القيم والحقائق وراء الأبعاد المادية لوجود الإنسان.

ترى أي المفهومين للحرية أشد عمقا وأقوى تجذرا في ثورته على الأغلال والقيود النفسية والفكرية والواقعية ؟!.

الإسلام يبدأ عمليته في تحرير الإنسان من محتواه الداخلي، ذلك أنه يحرره قبل كل شيء من عبودية الشهوات التي تعمل في نفسه، لتأخذ موقعها الطبيعي في تنبيه الإنسان إلى ما يشتهيه ولا تكون قوة دافعة تملك إرادة الإنسان دون أن يستطيع

بإزائها رفضا ولا تحكيما ،فهي إن أصبحت كذلك خسر الإنسان حريته منذ بداية الطريق .

تحرير المحتوى الداخلي للإنسان هو الأساس الأول والرئيسي لتحرير الإنسانية في نظر الإسلام، وبدونه تصبح كل حرية زيفا وخداعا وبالنتيجة أسرا وقيدا والطريقة التي أستعملها الإسلام في استنقاذ الإنسانية من عبودية الشهوات واللذات هي الطريقة العامة التي يستعملها الإسلام دائما في تربية الإنسانية في كل المجالات، طريقة التوحيد:

فالإسلام حين يحرر الإنسان من عبودية الأرض ولذاتها الزائلة يربطه بالسماء وجناتها ومثلها ورضوان من الله. ومثال واحد يكفي لتوضيح الفرق بين حرية الإنسان القرآني الحقيقية ،وتلك الحريات المصطنعة التي تتوهمها شعوب الحضارة الغربية الحديثة : " فقد استطاعت الأمة التي حررها القرآن - حين دعاها في كلمة واحدة إلى اجتناب الخمر أن تقول لا، وتمحو الخمر من قاموس حياتها ،بعد أن كان جزءا من كيانها وضرورة من ضروراتها، لأنها كانت مالكة لإرادتها حرة في مقابل شهواتها ودوافعها الحيوانية وبكلمة مختصرة، كانت تتمتع بحرية تسمح لها بالتحكم في سلوكها، وأما تلك الأمة التي أنشأتها الحضارة الحديثة ،ومنحتها الحرية الشخصية بطريقتها الخاصة... فهي بالرغم من هذا القناع الظاهري للحرية، لا تملك شيئا من إرادتها ولا تستطيع أن تتحكم في وجودها لأنها لم تحرر المحتوى الداخلي لها... وإنما استسلمت إلى شهواتها ولذاتها تحت ستار من الحرية الشخصية، حتى فقدت حريتها إزاء تلك الشهوات واللذات، فلم تستطع أكبر حملة للدعاية ضد الخمر جندتها حكومة الولايات المتحدة الأمريكية أن تحرر الأمة الأمريكية من الخمر بالرغم من الطاقات المادية والمعنوية الهائلة التي جندتها السلطة الحاكمة، ومختلف المؤسسات الاجتماعية في هذا السبيل ،وليس هذا الفشل المريع إلا نتيجة فقدان الإنسان الغربي الحرية الحقيقية ،فهو لا يستطيع أن يقول- لا- كلما أقتنع عقليا بذلك، كالإنسان القرآني وإنما يقول الكلمة حين تفرض عليه شهوته أن يقولها ولهذا لم يستطع أن يعتق نفسه من أسر

الخمر، لأنه لم يكن قد ظفر في ظل الحضارة الغربية بتحرير حقيقي في محتواه الروحي الفكري"[26].

وكما يخوض الإسلام معركة التحرير الداخلي للإنسان فيصنع له حريته الشخصية الحقيقية فهو أيضا يخوض معركة أخرى ليحرر الإنسان في النطاق الاجتماعي فيصنع له حريته الفعلية في المجال الفكري والسياسي والاقتصادي فهو يحطم الأصنام الاجتماعية في نطاق العلاقات المتبادلة بين الأفراد، ويحرر الإنسان من عبوديتها فيقضي على عبادة الإنسان للإنسان : ﴿قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم: ألا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئا، ولا يتخذ بعضنا بعضا أربابا من دون الله﴾[27].

فلا يحق لإنسان أن ينصب نفسه صنما للآخرين ولا يحق لفئة من المجتمع أن تنتهك حرية فئة أخرى أو تغتصبها، ولا يحق لأمة استعمار أمة أخرى واستعبادها. وفي تحقيق الحرية في المجال الاجتماعي يستعمل الإسلام أيضا طريقة التوحيد فما دام الإنسان يقر بالعبودية لله وحده فهو يرفض كل صنم وكل تأليه مزور لأي إنسان وكائن ولا يستشعر العبودية والهوان أمام أي قوة من قوى الأرض ولا أي صنم من أصنامها.ومن الطبيعي أن ينتصر الإسلام على الصنمية ويمحو من عقول المسلمين عبودية الأصنام بمختلف أشكالها وألوانها لأنه قد طوق أسباب الظاهرة الصنمية وهي عبودية الشهوة، وزيف الأقنعة الصنمية الخادعة.

فعبودية الإنسان للشهوة تجعله يتنازل عن حريته إلى الصنم الإنساني الذي يستطيع أن يشبع تلك الشهوة ويضمنها له. وقد حرر الإسلام الإنسان من عبودية

---

[26] الإنسان المعاصر والمشكلة الاجتماعية للسيد محمد باقر الصدر ص ١٠٤، ١٠٥.

[27] سورة آل عمران / الآية ٦٤.

الشهوة وكشف له نقاط الضعف والعجز التي تخفيها الأصنام المتألهة: ﴿ إن الذين تدعون من دون الله عباد أمثالكم﴾[28].

وكما يختلف الإسلام عن الحضارة الغربية في مفهومه عن الحرية الشخصية فهو يختلف عنها أيضا في مفهومه عن الحرية السياسية والاقتصادية والفكرية. الحرية السياسية في المفهوم الغربي بمجرد أن تواجه واقع الحياة تبدأ بالتناقض مع الفكرة الأساسية للحرية التي تعني نفي سيطرة الغير، فالرأسمالية تعتمد مبدأ الأخذ برأي الأكثرية للتوفيق بين الفكرة الأساسية والحرية السياسية. ولكنه توفيق ناقص لأن الأقلية لا تختلف عن الأكثرية في التمتع بحقها في الحرية وامتلاك إرادتها، ومبدأ الأكثرية يحرمها من استعمال هذا الحق، أي أن مبدأ الأكثرية ليس إلا نظاما تستبد فيه فئة بمقدرات فئة أخرى مع فارق كمي بين الفئتين.

الإسلام لا يجوز لفرد ولا لمجموع بشري أن يستأثر من دون الله بالحكم فيوجه الحياة الاجتماعية ويضع لها مناهجها ودساتيرها، وهو يعني على الأفراد الذين يمنحون الآخرين حق الإمامة في الحياة والتربية والربوبية: ﴿اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله﴾[29].

تحرير الإسلام للإنسان في المجال السياسي يقوم على أساس الإيمان بمساواة أفراد المجتمع في تحمل أعباء الأمانة الإلهية، وتضامنهم في تطبيق أحكام الله: (كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته)، والمساواة السياسية في الإسلام تتخذ شكلا يختلف عن شكلها الغربي، فكل تركيب سياسي يسمح لفرد أو طبقة باستضعاف الأفراد والطبقات الأخرى والتحكم فيها يرفضه الإسلام ولا يقره لأنه يتنافى والمساواة بين أفراد المجتمع في تحمل الأمانة على صعيد العبودية المخلصة لله تعالى، أما الحرية

---

[28] سورة الأعراف /الآية ١٩٤.

[29] سورة التوبة /الآية ٣١.

الاقتصادية فهي بمفهومها الرأسمالي حرية شكلية، تسمح للفرد بـالتصرف في الحقـل الاقتصادي كما يريد ودون أن يمارس عليه الجهاز الحاكم أي لون من ألوان الإكـراه والتدخل، بينما لا يتضمن له شيئا مما يريد وهي بهذا حرية خاوية لا تحمل معنى بالنسبة إلى من لم تسمح له الفرص بالعيش، ولم تهيء له ظروف التنافس والسباق الاقتصـادي مجالا للعمل والإنتاج وعلى سبيل التوضيح هي كالحرية التي تمنح للأفراد العاجزين عن السباحة، إذا قيل لهم أنتم أحرار فاسبحوا كما يحلوا لكم، وأينما تريدون. فإذا كنـا فعلا نريد أن نوفر لهم حرية السباحة ونريد لهم أن يتمتعوا بهذه الرياضة كما يتمتع بها القادرون لكفلنا لهم حياتهم خلالها. وكلفنا الماهرين فيها مسؤولية الحفـاظ عليـهم ومراقبتهم وعدم الإبتعاد عنهم في مجال السباحة لكي لا يغرقوا، فنكون بذلـك قـد وفرنا الحرية الحقيقية والقدرة على السباحة للجميع وإن حددنا بذلك شيئا من نشـاط الماهرين لضمان حياة الآخرين، وهذا ما فعله الإسلام في الحقل الاقتصـادي فنـادى بالحرية الاقتصادية وبالضمان معا. ومزج بينهما في تعميم موحد رائع فالكل أحـوار في المجال الاقتصادي، ولكن في حدود خاصة، إذ يطلب من الفرد أن يتنازل عن شيء من حريته في سبيل ضمان الأفراد الآخرين والحفاظ على الرفاه العام وبهذا الشكل تتـألف فكرتا الحرية والضمان في الإسلام .

أما الحرية الفكرية فكل من الحضارة الغربية والإسلام يسمح بها بالدرجة الـتي لا ينتج عنها خطر على القاعدة الأساسية، وبالتالي على الحرية نفسها، ولكنها يختلفـان في الموقف لاختلافهما في طبيعة القاعدة الفكرية التي تتبناها كل منـهما فالحضـارة الغربية تسمح لأي فرد أن يفكر ويعلن أفكاره ويدعوا إليها كما يشاء بشـرط أن لا يمس فكرة الحرية والأسس التي ترتكز عليها، لذا نرى المجتمعات الديمقراطية تسـعى لمناوئة الأفكار الفاشستيه والتحديد من حريتها أو القضاء عليها، لأن هـذه الأفكـار تحارب نفس الأفكار الأساسية والقاعدة الفكرية التي تقوم عليها فكرة الحرية والأسس الديمقراطية.

أما الإسلام فحيث أن قاعدته الفكرية التوحيد وربط الكون برب واحد. فهو يسمح للفكر الإنساني أن ينطلق ويعلن عن نفسه بشرط ألا يتمرد على قاعدته الفكرية التي هي الأساس الحقيقي لتوفير الحرية للإنسان في نظر الإسلام.

بقي أن نلتفت لمعطي ثوري مهم للحرية الفكرية في الإسلام، وهو الحرب التي شنها على التقليد وجمود الفكر، والإستسلام العقلي للخرافات أو لآراء الآخرين دون وعي وتمحيص، يريد الإسلام تكوين العقل الاستدلالي عند الإنسان، فلا يكفي لتكوين الفكر الحر أن يقال للإنسان فكر كما يحلو لك ،كم صنعت الحضارة الغربية، ففي رأي الإسلام لا بد من إنشاء العقل البرهاني في الإنسان لإنشاء الفكر الحر الذي لا يقبل فكرة دون تمحيص ولا يؤمن بعقيدة ما لم يدعمها ويثبتها برهان، فهذا العقل الاستدلالي الواعي ضمان للحرية الفكرية ويعصم الإنسان من التفريط بها بدافع من تقليد أو تعصب أو خرافة.

ولا يخفى على المتدبر أن هذا جزء من معركة الإسلام لتحرير المحتوى الداخلي للإنسان فهو كما حرر الإرادة الإنسانية من عبودية الشهوات كذلك حرر الوعي الإنساني من عبودية التعصب والتقليد والخرافة.

وبالنتيجة أصبح الإنسان حرا في تفكيره وحرا في إرادته الحرية الواقعية في نهج الله تبارك وتقدس في مقابل الحريات الموهومة في الحضارات الغربية.

مساواة المرأة والرجل :

دعاة الأخذ بأسباب الحضارة الغربية يرون أن الإسلام أعطى الرجل امتيازات حقوقية يرجح بها على المرأة،وأنه بالرغم من مراعاته لمبدأ المساواة إلا أنه لم يراع هذا المبدأ بالنسبة للرجل والمرأة في شأن المهر والنفقة والطلاق والإرث... هؤلاء واقعا يتكلمون عن مضمون التشابه بلفظ المساواة ،ما قدمه الغرب في نهضته الحديثة للمرأة

تشابها في الحقوق مع الرجل لا تساويا، وما قدمه الإسلام لها حقوقا متساوية مع الرجل ولكن غير متشابهة، ولم يذهب إطلاقا لإعطاء الرجال امتيازا وترجيحا على النساء.

يقدم المفكر مرتضى مطهري توضيحا لاختلاف التساوي عن التشابه فيقول: "التساوي غير التشابه من الممكن أن يقسم أب ثروة بشكل متساو بين أبنائه، إلا إنه لا يكون متشابها، وعلى نسق واحد، مثلا: يمكن أن يكون هناك أب يمتلك من الثروة أصنافا متعددة، فلديه ثروة تجارية، ولديه ثروة زراعية، ولديه عقارات أيضا ولكنه بعد تقييم استعدادات أبنائه وجد أن أحدهم يتمتع بنزعة تجارية، وآخر يميل إلى الزراعة، والثالث مدير جيد لاستثمار العقارات ،وحينما أزمع على توزيع ثروته بين أبنائه، حال حياته، خصص لكل منهم ما يتناسب مع استعداداته من ثروة مع أنه راعى التساوي في قيمة كل حصة مع الحصة الأخرى .الكم يغاير الكيف، والتساوي غير النسق الواحد"[30] أما لماذا منح الإسلام الرجل والمرأة حقوقا متساوية وغير متشابهة ؟ قبل أن نجيب على هذا التساؤل لنلتفت أنه ليس في القرآن ما في بعض الكتب المقدسة أن المرأة قد خلقت من أصل أدنى من الأصل الذي خلق منه الرجل ﴿ يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها ﴾[31] ليس في الإسلام نظرية مهينة بشأن الطبيعة التكوينية للمرأة ،إنما المطروح من وجهة نظر إسلامية أن الرجل والمرأة بحكم رجولة أحدهما وأنوثة الآخر لا يتشابهان في خصال كثيرة، مما يتطلب تغايرهما في كثير من الحقوق المسؤوليات والجزاء، بينما يسعى الغربيون لتحقيق وضع متشابه للرجل والمرأة في القوانين والأحكام والحقوق والمسؤوليات،وغضوا النظر عن الاختلافات الغريزية والطبيعية بين الرجل والمرأة.

---

[30] حقوق المرأة في النظام الإسلامي ص ١٢٨.

[31] سورة النساء / الآية ١.

إن العدالة الإسلامية هي التي تقتضي عدم تشابه حقوق الرجـــل والمــرأة في الحدود التي جاء فيها تكوينها بشكل غير متشابه.وهذه العدالة هي التي تضمن السعادة الأسرية بشكل أحسن، وتتقدم بالمجتمع إلى الأمام بصورة أفضل.

الشريعة الإسلامية لا تتعدى دائرة العدالة والحقوق الفطرية والطبيعية، لقـــد اقتضت الحكمة الإلهية أن تتفاوت الاستعدادات الطبيعية، وكل استعداد طبيعي يمثـــل سندا طبيعيا لحق طبيعي، لذا وضعت يد الإبداع كل نوع من أنواع الموجـــودات في مداره الخاص وجعلت سعادته متوقفة على الحركة ضمن مداره الطبيعي.

يقر العالم الفرنسي المشهور(الكسيس كاريل)في كتابه المشهور، الإنسان ذلك المجهول، بأن الرجل والمرأة يختلفان بحكم قانون الخلق،ويعترف بأن هـــذا الاختــلاف يقضي إلى تفاوت حقوقهما وواجباهما: يقول كاريل: "ان الاختلافات الموجودة بـــين الرجل والمرأة لا تأتي من الشكل الخاص للأعضاء التناسلية ومن وجود الرحم والحمــل أو من طريقة التعليم، إذ أنها ذات طبيعة أكثر أهمية من ذلك.. أنها تنشأ من تكويـــن الأنسجة ذاتها ومن تلقيح الجسم كله بمواد كيميائية محددة يفرزها المبيض ولقـــد أدى الجهل بهذه الحقائق الجوهرية بالمدافعين عن الأنوثة إلى الاعتقاد بأنه يجـــب أن يتلقـــى الجنسان تعليما واحدا، وأن يمنحا قوى واحدة ومسؤوليات متشابهة والحقيقة أن المـرأة تختلف اختلافا كبيرا عن الرجل.فكل خلية من خلايا جسمها تحمل طابع جنســـها ... والأمر نفسه صحيح بالنسبة لأعضائها وفوق كل شيء، بالنسبة لجـــهازها العصـــبي فالقوانين الفسيولوجية غير قابلة للين مثل قوانين العالم الكوكبي... فليس في الإمكـــان احلال الرغبات الإنسانية محلها، ومن ثم فنحن مضطرون إلى قبولها كما هي، فعلـــى النساء أن ينمين أهليتهن تبعا لطبيعتهن دون أن يحاولن تقليد الذكور، فإن دورهـــن في

تقدم الحضارة أسمى من دور الرجال فيجب عليهن ألا يتخلين عن وظائفهن المحدودة"[٣٢].

فلا يصح أن نفهم تفاوت المرأة والرجل في الاستعدادات الجسمية والنفسية أمرا ناشئا لنقص المرأة وكمال الرجل. كذلك لا يصح ما ذهب إليه(شلي مونتاغو) في كتابه "المرأة الجنس الأرقى " حيث يعتبر أن المرأة جنس أرقى من الرجل وما مزايا الرجل إلا نتاج للعوامل التاريخية والاجتماعية وليس نتاجا لعوامل طبيعية، ليس هناك تفاوت بين الرجل والمرأة ناشئ من نقص أحدهما وكمال الآخر إنما لقانون التكوين هدف آخر من هذا التفاوت،وهو إحكام الرابطة العائلية بين الرجل والمرأة، وإرساء أفضل الأسس لهذه الرابطة ،فالتفاوت الحكيم بين الرجل والمرأة قائم على خلق التعادل والتناسب لإيجاد حياة مشتركة، وعلى أساسه قسمت الحقوق والواجبات الأسرية بينهما، فهدف قانون التكوين من التفاوت بين الرجل والمرأة مشابهة للهدف من التفاوت بين أعضاء الجسم الواحد". وكم أود لو كان بالإمكان توضيح هذه الحقيقة وأبعاد مقاصد الأحكام الشرعية في المهر والنفقة الطلاق والإرث وغيرها... ولكن الحجم المقرر للبحث لا يسمح بذلك.

بقي أن نعلم في هذا المجال أن حركة الدفاع عن حقوق المرأة المهضومة في أوروبا كانت ردود أفعال عاطفية في مقابل أوضاع سيئة ومصاعب كانت تعانيها المرأة الغربية فجاءت عاجلة ومرتجلة بحيث لم تمهلهم العواطف والأحاسيس ليعودوا إلى العلم ويستهدوا به وصحيح أن حركتهم فتحت أمام المرأة أبوابا مغلقة، ورفعت عنها بعض المتاعب وأعطتها كثيرا من الحقوق ولكن أيضا جلبت الكثير من المتاعب والمصاعب للمرأة والمجتمع البشري. ويحدونا الأمل أن تستلهم حركة الدفاع عن حقوق المرأة المعرفة والعلم بدلا من أن تسوقها العواطف والأحاسيس في الفهم وتقرير المواقف،

---

[٣٢] الإنسان ذلك المجهول ص ١٠٨ ، ١٠٩.

وقد بات واضحا لمن يتتبع معاناة الغرب وصيحاته المنذرة بتداعي حضارتــــه وقــرب انهيارها أن ما يحاوله مقلدوا الغرب من محاكاة للواقع الغربي في فهم العلاقة بين الرجـل والمرأة قد بدأ الغربيون أنفسهم الخطى لإسدال الستار عليه!.

د - التسلح بكل أسباب القدرة :

من اهم أسباب المناعة التي تحول دون الاستمرار الفكري المنهزم وفي مقدمتـها العلم الذي جعله الإسلام فريضة كما في الحديث النبوي (طلب العلم فريضة علـــى كل مسلم) .

ولست بصدد توضيح أسباب انهزامنا العلمي وتخلفنا عن الحضارة الغربية التي استقت منابع العلم والنهوض من المسلمين وأكملت الشوط بعد ذلـــك بـــاقتدار في المجالات المادية، بينما الأمة الإسلامية التي فرض عليها العلم فريضة تتقرب بهــا إلى الله غارقة في الجهل والأمية والتخلف الحضاري.

فلبيان ذلك حديث طويل في جذوره التاريخية وتطوراته السياسية وقصـــوده الاستعمارية إنما الذي يهمني الإشارة إليه أن تخلفنا العلمي الحضاري من أهم الأســباب التي رسخت الانهزام النفسي في قلوبنا وعقولنا،وأن(الإنسان رهين الإحسان) فـإذا أتى لنا أناس بثوب التثقيف والتنوير بأسباب ثقافتهم، وإن كـــانوا يخفــون وراء ذلــك الأهداف الاستعمارية الثقافية،فبمقدار ما يحيونه في الأمة من علـــم واقتــدار فــإنهم سيملكون قلوب أبنائها وأرواحهم ومعتقداتهم.

إن الإسلام لا يحب أن يرى أمة إسلامية تمد يد الاستجداء إلى أمـــة أخــرى تطلب منها العون قرضا أو مساعدة، ولا يحب الإسلام أن يرى مجتمعا إسلاميا بغـــير استقلال اقتصادي أو اجتماعي. نعم لا يريد الإسلام أن يكــون المجتمــع الإســلامي

خاضعا لمجتمع غير إسلامي جائر ﴿ ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا ﴾[٣٣].

من الأصول المسلم بها أن التغيرات التي حدثت في العالم جعلت جميع الأعمال وعجلة الحياة نفسها تدور على محور العلم بحيث لم يعد بالإمكان فتح مغاليق أي شأن من شئون الحياة إلا بمفتاح العلم. ينبغي للمسلمين أن يسعوا ويخططوا خطوات واسعة لأخذ زمام المبادرات العلمية الإبداعية،ولن يتمكنوا من ذلك إلا إذا توجهوا إلى فريضة التعلم والتعليم إلى حد الإبداع في تمام إنجازاتها وبروح المباشرة لواجب إسلامي مقدس.

"أعلن في اندونيسيا، وهي دولة إسلامية كبيرة، عن التعليم العام باسم (الجهاد المقدس) وأن الناس يتبعون ذلك كفريضة دينية، إن من يعرف هناك شيئا مهما تكن وظيفته أو مهنته ،يجد نفسه مشغول الذمة دينيا إن لم يذهب إلى المدارس ويعلم الطلبة ما يعلم وذلك لأن عدد المعلمين الرسميين لا يكفي للمدارس. ذلكم هو دستور الإسلام الذي أوجب التعليم على الجميع، وطريق إجراء ذلك الدستور هو هذا الذي يجري في اندونسيا اليوم"[٣٤].

إن الأمر يستلزم أن يخطوا العلماء الربانيون الخطوات وإعطائه الأولوية في سلم الواجبات المهمة وإلا فلن نجني ثمرا.

هـ - توفر روح النهوض بمشاعر العزة :

إن امتلاك القدرة واستقلالها لتمام الإبداع أساس العزة والاستقلال النفسي والعقلي والميداني.

---

[٣٣] سورة النساء / الآية ١٤١.

[٣٤] محاضرات في الدين والاجتماع للشيخ مرتضى مطهري ص ٧٤.

أما روح النهوض بمشاعر العزة والثقة : فإنها تتوفر بتحصيل الوعي الشمولي والفهم الواقعي للإسلام الأصيل، وبالتبصر بحقيقة الحضارة الغربية وحتمية تداعيها هذا أولا.

وثانيا بتضافر جهود جهات القرار والقدرة لإحياء الإمكانيات العلمية والإنجازات الإبداعية التي تخدم البلاد الإسلامية،ضمن تخطيط مستقبلي هادف.

وثالثا : توفير الحوافز النفسية لمبادرات الاستجابة العلمية بأسلوب تربوي عقائذي عبادي.

٥ ـ توفر الاعلام المقتدر لدعاة التغريب

في مقدمة العوامل التي ساعدت على التغريب الفكري والحضاري الذي نعيشه هي الإمكانية الإعلامية الهائلة التي يملكها دعاة التغريب والانهزامية :

بحيث أصبح فكر الانهزام وروحيته تلحان على الإنسان المسلم في منزله وخارجه عبر أجهزة الراديو والتليفزيون والمجلات والجرائد،وبأساليب الدعاية التجارية وطرقها ولا بد أن يكون لمثل هذا الإلحاح المبرمج، والمزود بأساليب الإثارة النفسية أثره في تحويل الغريب المستورد إلى مألوف غير مرفوض،هذا في أقل التقادير أما إذا اجتمع الإلحاح الإعلامي الممنهج مع فقدان عناصر المناعة في الشخصية الإسلامية فإنه سيثمر شخصيات إسلامية ممسوخة أو شبه إسلامية في وجودها العقلي والنفسي.

٦- الفهم المنقوص للدين ذلك الذي يمثله الكثير من المتدينين:

ويجسدونه بصور ومظاهر متعددة سبب نفورا من حالة التدين والالتزام بالإسلام وبالنتيجة ساهم في توجيه النافرين إلى النموذج الغربي أو المتغرب.

من مظاهر التدين المنقوص :

أ – حصر معنى العبادة في العبادات المشروطة بالنية كالصلاة والصوم والحج والزكاة وعدم اعتبار المعاملات التي تؤدي بنية القربى إلى الله من العبادات،بينما مفهوم

العبادة في الإسلام يشمل كل جهد يبذله الإنسان في إعمار حياته الدنيوية والآخروية والمادية والمعنوية طاعة قربة إلى الله تعالى.

ب – عدم تصدي فقهاء الأمة وعلماء الإسلام لقضايا المسلمين ومحنهم بالمعايشة العملية أو بتقديم الفتاوى الشرعية فيها إلا من قل منهم وندر، ولهذا أسبابه السياسية التاريخية منذ أن بدأت عهود الاستبداد السياسي في تاريخ الإسلام، وتلتها الجهود الاستعمارية في فصل الإسلام ورجال الإسلام عن قيادة الحياة وتوجيهها إلى الأهداف الإلهية.

ج – الجمود الفكري والتحجر الذهني عند بعض الإسلاميين الذي يدفعهم للتشبث بكل ما هو قديم رغم عدم ارتباطه بالإسلام. فيحسبون كل ظاهرة جديدة فسادا وانحرافا ولا يميزون بين الهدف والوسيلة ،فيظنون أن الدين يهدف للحفاظ على التراث الأثري وكأن القرآن الكريم قد نزل لإيقاف حركة الزمن .

الأفكار السيئة المستوردة كثيرة :

فصل الدين عن السياسة .

فصل الدين عن العلم .

الفهم المغلوط للحرية حينما نتصورها انفلاتا عن القيم المعنوية والأخلاقية .

المطالبة بمساواة المرأة بالرجل بمعنى التشابه في الحقوق والواجبات.

تصور الإسلام أنه يظلم المرأة بسلبها بعض حقوقها .

النظرة للإسلام نظرة تراثية وكأنه ظاهرة اجتماعية أو علم من علوم الاجتماع أفرزته تجربة الإنسان أو عقله.

طرح القومية العربية على أساس فصل الشعوب الإسلامية في مقابل ﴿إن أكرمكم عند الله أتقاكم﴾ . هذه وغيرها كيف نتصدى لأثرها السيء في مسخ أصالتنا الإسلامية. بل كيف نطرحها عن مجتمعنا ونحصن أنفسنا منها :

ثالثا : توصيات تفيد في علاج الاستيراد المنهزم للفكر والمذاهب الفكرية المنحرفة :

١) تأمين جميع عناصر المناعة التي تحول دون الأخذ الأعمى من النموذج الغربي الفكري والحضاري ،وذلك بالعمل على بناء الوعي والفهم الشمولي للإسلام الأصيل ،ويحسن لذلك تقديم النموذج الإسلامي بصورة مقارنة للنموذج الغربي بشكل كاشف لمقومات النهضة والرقي في فكر الإسلام ونظامه في مقابل عناصر التخلف والانحراف الجوهرية في قواعد الغرب الفكرية وأنظمتها الضالة .

وينبغي ان تعتمد الخطوة على الأسلوب العلمي البرهاني كما علمنا الإسلام في سعينا للوصول للحقائق بفكر حر مستنير. كذلك العمل على اكتساب كل أسباب القدرة والعزة وفي مقدمتها إحياء فريضة والتعلم بروح إسلامية تعبدية إبداعية.

٢) المستجدات الهائلة التي طرأت في العالم منذ نهاية الحرب العالمية الثانية أصبحت بإلحاح تتطلب الإجابة الإسلامية الشرعية بشقيها النظري والعملي لكل حالة وفي كل مجال. وما لم يتصد الفقهاء الإسلاميون الأفاضل المتخصصون في علم استنباط الأحكام الفقيهة من مصادرها الشرعية المقررة لمعايشة وفهم التحديات المعاصرة وتقديم الفتاوى الاجتهادية لحل معضلاتها بأصالة قرآنية إسلامية فستظل جبهاتنا

الفكرية والميدانية مفتوحة لضربات أنصار فصل الدين عن الحياة في إشهار عدم كفاءتنا الإسلامية لإدارة الحياة والمجتمعات،وستملأ المدارس الفكرية الأخرى غير الإسلامية هذا الفراغ ويبقى المجتمع في فكره وواقع حياته نهبا لدعاة التغريب.

لا بد من طرح (النظرية المتكاملة) (والبرنامج العملي للإسلام) من قبل الفقهاء المتخصصين والمنظرين الإسلاميين الأصيلين ولا بد أن يكون طرحا تفصليا واضحا وشاملا لكل مجالات الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية وبخطاب محدد وصريح.

٣) عدم الانشغال والتركيز على الجزئيات وإغفال الكليات،فهل يعقل أن نصرف جهودا ووقتا في موضوع الستر الشرعي للمرأة، على أهميته، أكثر من الجهود والوقت الذي نبذله لموضوع التولي والتبري، بعد أن اصبح العالم الإسلامي بغالبيته متوليا لقيادة الغرب؟! ومثل هذه الولاية التي أجبرنا عليها بحكم مآسي الإنقلاب الحضاري والسياسي ، وجرت علينا مصائب هجر الإسلام واستيراد الأفكار والأوضاع الحضارية المنحرفة، ألا ينبغي أن نتصدى لها بفقه التبري؟لماذا نصرف وقتنا كبيرا لفقة الخلاء والطهارة والنجاسة ،ثم لا نلتفت لفقة التصدي للفساد السياسي والاجتماعي في قضايانا الرئيسية والبالغة الخطورة.

نعم لا نهمل أي حكم من أحكام الله جل وعلا ولكن لنعطي كل معضلة حجمها الذي تستحقه من اهتمامنا وجهدنا ووقتنا قبل أن يغرقنا سيل السيادة الغربية فلا نقوى على الساحة فيما بعد.

٤) إحياء فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بضوابطها وشروطها الشرعية الأخلاقية .هذه الفريضة المنسية كم هي حيوية في تهيئة المناخ التربوي الاجتماعي لتطبيق الشريعة الإسلامية لو وعينا خطواتها الفقهية العملية المتدرجة في نقل الإنسان عن المنكر وحمله على المعروف بالحكمة والموعظة الحسنة .

٥) نحتاج النقد الذاتي والتقويم الموضوعي لأدائنا الإسلامي في جميع المجالات لرفع القصور عن مسار الحركة الإسلامية الهادفة لتطبيق الشريعة الإسلامية .

ففرق كبير ما بين الإسلام كرسالة ومنهج وما نحن عليه من إسلام تصورته أذهاننا المليئة بالشبهات والأوضاع المغلوطة الموروثة التي حسبناها وحسبها أعداء الإسلام على الإسلام .

يقول الشيخ محمد الغزالي في كتابه (مشكلات في طريق الحياة الإسلامية) "إن المسلمين اليوم عبئ على الإسلام" و" إن انتشار الكفر في العالم يقع نصف أو زاره على متدينين بغضوا الله إلى خلقه بسوء كلامهم أو سوء صنيعهم"ا[٣٥].

٦) فتح باب الحوار العلمي الموضوعي والهادف بين الإسلاميين بمختلف توجهاتهم الفكرية وبين الإسلاميين وغيرهم بعقد المؤتمرات التي تعالج أمهات القضايا الإسلامية وإقامة الندوات في معالجة المشكلات الإسلامية الهامة والملحة. فتلاقح الأفكار المختلفة والجهود الإسلامية المخلصة لاشك وأنه سيثمر ثمارا طيبة تقربنا من الحقيقة، وتذلل الصعاب في سبيل خدمتها،وتعمل على رفع الشكوك والمخاوف التي يعيشها غير الإسلاميين تجاه تطبيق الشريعة الإسلامية .

٧) تجديد مناهج التربية والتعليم بحيث تتوافق ومعطيات العصر المتجددة بشكل يوجد الإجابة الإسلامية النظرية والعملية لجميع المستجدات المعاشة والعقبات القائمة.

٨) إيجاد إعلام إسلامي هادف ومقتدر في الطرح الإسلامي الشمولي، بحيث يجيب على جميع التساؤلات الجوهرية حول الإسلام تلك التي تترامى على أسماعنا من أجهزة الإعلام الدولية صباحا ومساء.

---

[٣٥] نقلا عن التدين المنقوص، لفهمي هويدي ص ١١٤.

فليست أزمة عالمنا الإسلامي المعاصر أزمة أخلاق أو قيم فقط إنما هي بالدرجة الأولى مواجهات وعقبات اقتصادية واجتماعية وسياسية وعسكرية خطيرة، ولنلتفت ألا يكون الطرح الإسلامي عبر مجلة او جريدة تعرض إلى جانبه ما يعارض وأحكام الإسلام كصورة إمراة لا يستر جسدها إلا القليل من الثياب أو إعلان يروج لأمور حرمة، فإن لذلك أثره في إضعاف مصداقية الطرح وتأثيره العملي الإيجابي.

«ومن أحسن قولا ممن دعا إلى الله وعمل صالحا وقال إنني من المسلمين».

المراجع المعتمدة في البحث

أسم المرجع :	المؤلف:
١) المرأة بين الفقيه والقانون	د. مصطفى السباعي .
٢) جاهلية القرن العشرين	محمد قطب .
٣) حقوق المرأة في النظام الإسلامي	الفقيه مرتضى مطهري .
٤) الحجاب	أبي الأعلى المودودي .
٥) محاضرات في الدين والاجتماع	الفقيه مرتضى مطهري.
٦) شبهات حول الإسلام	محمد قطب
٧) الإنسان المعاصر والمشكلة الاجتماعية	السيد محمد باقر الصدر
٨) سطور مع نساء مؤمنات	حسون ملارجي الدلفي
٩) على صهوة الكلمة	د. عبد الله فهد النفيسي
١٠) ماذا عن المرأة	د. نور الدين عتر
١١) انتشار الإسلام وموقف المستشرقين منه	محمد فتح الله الزيادي
١٢) التدين المنقوص	فهمي هويدي
١٣) وجهة نظر نحو إعادة بناء قضايا الفكر العربي المعاصر..	د. محمد عابد الجابري
١٤) الإنسان ذلك المجهول	ألكسيس كاريل
١٥) الإنسان والقدر	الفقيه : مرتضى مطهري .

البحث الثاني

(ندوة مناهج التغيير في الفكر الإسلامي)

العنوان :

كيف توازن المرأة المسلمة بين واجباتها في التغيير الاجتماعي وحماية الأسرة .

الباحثة :

خديجة المحميد

الجهة القائمة على الندوة :

وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية / الكويت في الفـترة : ٢٤- ٢٦ \ ١١\ ١٩٩٤ م .

بسم الله الرحمن الرحيم

والحمد لله رب العالمين ، وعليه توكلنا وبه نستعين والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين .. حبيب رب العالمين.. محمد وآله الطيبين الطاهرين وصحبه المنتجبين ...

﴿ والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر﴾[٣٦] .

كيف توازن المرأة المسلمة بين واجباتها في التغيير الاجتماعي وحماية الأسرة ؟

١) **الموازنة المطلوبة** : قد توحي لنا صيغة التساؤل أن الموازنة المطلوبة من المرأة المسلمة موازنة بين طرفين متقابلين ومتباعدين، وحقيقة الحال على خلاف هذا التصور .

مسؤولية المرأة تجاه مجتمعها، ومسؤوليتها تجاه أسرتها مسؤولية واحدة بطبيعتها وإن اختلفت في قسمها الأول بسعة محيط المسؤولية عن الثاني الذي يتميز بمحدودية المحيط وضيقه ،فكما هي مسؤولة عن حماية مجتمعها هي أيضا مسؤولة عن حماية أسرتها.

---

[٣٦] سورة التوبة / الآية ٧١

إذن القضية في تحديد الأولويات لمسؤوليات متعددة مطلوب من المرأة المسلمة أن تؤديها قربة إلى الله تعالى في مقابل وقت محدود قد يصعب تقسيمه بين هذه المسؤوليات الكثيرة بشكل سليم ومستوعب بحيث تعطي لكل ذي حق حقه.

٢) **المعيار** : هل هناك مسطرة قياس بوحدات محددة متجانسة من المواقف والخطوات بحيث تستطيع كل امرأة مسلمة أن تستعملها في التنسيق بين مسؤولياتها وتنظيم جهدها، طبعا لا، فالظروف الاجتماعية للنساء مختلفة، وكذلك مواهبهن الذاتية والكامنة وقابلياتهن متباينة .

٣) **ما هو المطلوب** : المتعين إذن على المرأة المسلمة هو ما يحدد بعنوان تحقيق الرشد الاجتماعي في إدارة مسؤولياتها المتزاحمة بحيث تنجزها جميعا بوجه الإتقان والإتمام .

٤) ماذا تعني كلمة الرشد ؟

(الرشد هو اصطلاح تذكره الكتب الفقهية بالخصوص، وقد استمد من القرآن الكريم الذي استعمله في الأطفال الذين يمتلكون أموالا ، ولكن لا ولي لهم ، فذكر بأنه لا بد من جعل القيم عليهم إلى سن البلوغ لإدارة شؤونهم وأموالهم، فالبلوغ شرط ولكنه لا يكفي لوحده، بل لا بد من الرشد أيضا. ونقصد به هنا ما يقابل السفه. فالرشد إذن هو أن يحسن البالغ العاقل وضع الامور في مواضعها، وهذا هو المعنى المستفاد من قوله تعالى : ﴿ **وإبتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم ..** ﴾ [٣٧]. إلا ان هذا لا يعدو ان يكون معنى خاصا للرشد، والذي نقصده هنا من معناه ما هو أعم من ذلك وأشمل موردا، فإننا نقصد به ما يشمل الرشد الفكري والروحي.

---

[٣٧] سورة النساء / الآية ٦

ولنلتفت هنا، أن العقل غير الرشد (فالإنسان إما أن يكون عاقلا أو مجنونـــا، والعاقل إما أن يكون رشيدا أو غير رشيد، إذن فالعاقل البالغ قد يكون رشيدا وقــد لا يكون).

٥) تعريف الرشد :

بناء على ما تقدم نقول : "إن الرشد هو القابلية ،والقـــدرة علـــى المحافظـــة والاستفادة المثمرة والصحيحة، من الإمكانيات والثروات التي وضعت بيد الإنســـان وفي نطاق اختياره".

كما أنه حسن تقدير الامور وإدراك أولوياتها، وإتخاذ الخطوات الاحترازيـــة في المواقع التي تحتاج إلى ذلك (فالإنسان الذي يمتلك وظيفة ما ،في أي مجال من مجـــالات الحياة، وله القدرة على المحافظة عليها والاستفادة الصحيحة منها، يقال إنه (رشيد)).

– والرشد صفة لا تنحصر بالفرد، فربَّ شعب قد يوصف بأنه راشد أو غـــير راشد، ففي المجتمعات والشعوب إمكانات وطاقات طبيعية وإنسانية وعلمية وأمثالها إن أحسنت الحفاظ عليها وإدارتها بحيث استثمرتها بشكل صحيح توصف بأنها راشـــدة. وأيضا على مستوى القيادة والإمامة فهناك قيادة راشدة وقيادة غير راشدة .

مما تجدر معرفته أن للرشد أنواعا عديدة،وكل مسؤولية تفـــرض نوعـــا مـــن الرشد... فهناك الرشد السياسي ،والرشد الاقتصادي والرشـــد الفكـــري والرشـــد الاجتماعي..

٦) تحديد العناصر المطلوبة لتحقيق الرشد وبعض الأمثلة:

أ- الامثلة :

المثال الأول : حول القوى الإدراكية للإنسان .

(الأفراد يختلفون فيما بينهم ،من حيث الفهم والإدراك،وقوة الحفظ والذاكرة، والإنسان الرشيد هو الذي يمكنه الاستفادة الصحيحة من ذاكرته، فيفكر حول الأمور التي يملأ بها ذاكرته ولا ينتقي منها إلا الجيد والمفيد، وهو يبحث في الكتب المفيدة له،ويجمعها ويكرر قراءتها ثم يلخصها، وهذه الخلاصة يودعها في ذاكرته،ثم بعد ذلك ينتقل لموضوع آخر، ويكون مثله كالشخص الذي يمتلك مكتبة منظمة في موضوعاتها، وتوزيع كتبها حيث يتمكن وللحظة واحدة أن يتعرف على موضع أي كتاب، ومثل هذا الفرد،حتى لو كانت ذاكرته ضعيفة لكنه رغم ذلك أكثر استفادة وانتفاعا من الشخص المتخبط في قراءته وإن كان قوي الذاكرة).

وغير الرشيد في مثل هذا المثال،ممكن أن تكون له ذاكرة قوية جدا ولكنه لا يمكنه الانتفاع منها واستثمارها ،بل يتصور أن الذاكرة مستودع يجب ملؤه بكل شيء وبكل ما يعثر عليه كمستودع البيت الممتلئ بكل شيء، حتى بالأشياء البيتية الزائدة وبصورة غير منظمة، مثل هذا كمثل من يمتلك مكتبة كبيرة واسعة وكتبا كثيرة ولكنها متراكمة غير منظمة لا يستطيع العثور على كتاب واحد إلا بعد ساعتين من البحث.

إذن فالحصول على المعلومات والمعارف القيمة ليس بكثرة ما يقرأ وبعدد الساعات التي تبذل في القراءة، بل بالإدارة الصحيحة في الاستفادة من الذاكرة بأقل وقت وبأقل جهد.

كذلك كما نحتاج الرشد في إدارة الذاكرة لتحقيق أفضل المعارف وأعمقها وأثبتها في الذهن،نحتاج الرشد في العبادة.

نحتاج أن ندير أنفسنا عباديا بصورة صحيحة،فالعبادة الصحيحة هي التي تجذب الروح، والممارسة الصحيحة للعبادة والاستفادة من نعمها الكبيرة ذات علاقة وثيقة بحسن الإدارة والقيادة للنفس والمشاعر والعواطف والغرائز

نعم القلب والعاطفة والمشاعر تحتاج إلى القيادة الحكيمة، لهذا الحديث تفصيل في أمر العبادات

المثال الثاني : الرشد الاقتصادي :

(لو أردت أن تعين مديرا لمؤسسة اقتصادية، حيث تضع بعهدته المسؤوليات والوظائف الداخلية، المرتبطة بشؤون المؤسسة،فيمكن أن تتوفر في هذا الشخص الكفاءة والقدرة على المحافظة والاستفادة المثمرة والإدارة في هذه المؤسسة، فيمكننا القول بأنه يمتلك هذا النوع من الرشد أي رشد الإدارة في هذا المجال الاقتصادي).

ب - العناصر المطلوبة :

وما ينبغي الإشارة إليه بعد هذا، أن الرشد لكل إنسان هو أمر مكتسب، فعلى الإنسان أن يتعلم أنواع الرشد بنفسه فيما يتحمل من مسؤوليات ومهام .

وعلى المرأة المسلمة أن تتعلم كيف تكون راشدة في النهوض بمسؤولياتها الاجتماعية والفكرية والتربوية داخل الأسرة، أسرتها الصغيرة وخارجها في الأسرة الكبيرة في مجتمعها الإسلامي الكبير. وهي لذلك تحتاج العناصر الآتية :

١ - عليها أولا أن تعرف إمكاناتها الذاتية ومواهبها الكامنة والتي هي بصدد المحافظة عليها واستثمارها في وظيفتها الأسروية الإسلامية الكبيرة.

٢ - أن تحدد الإمكانات المتاحة لها من حيث الظروف المحيطة بها ، فالمرأة المسلمة مثلا غير المتزوجة الإمكانية المتاحة لها للتحرك في محيط المجتمع أوسع من المتزوجة، كذلك إمكانات التي لم ترزق بأطفال للتحرك الاجتماعي أوسع من ذات الأطفال وهكذا...

٣ - حصر المسؤوليات المتعينة عليها: مسؤولية إدارة الأعمال المنزلية، المسؤولية الزوجية، مسؤوليات الأمومة التربوية، المسؤوليات الاجتماعية، مسؤوليات الدعوة إلى الله والتغيير الاجتماعي،مسؤوليات الإعداد الفكري ...

٤ - تحديد الأولويات ضمن الإمكانات المتاحة. المسؤولية الزوجية أولا ثم مسؤوليات الأمومة التربوية ، ثم مسؤوليات الأعمال المترلية وإدارة شؤون الأسرة ، ثم مسؤولياتها الدعوية التربوية في نطاق المجتمع والمسؤوليات الفكرية .. مثلا .. وجميعها مطلوبة ...

٥ - على المرأة المسلمة المتصدية للتغيير داخل بيتها وخارجه أن تعلم أن بلوغ النتائج ليس بكثرة ما ينجز، بل بخلق الكفاءة والقدرة لديها في الاستفادة بأقل قدر من الوقت المتاح في أهم وأفضل الأعمال المتناسبة مع ظروفها وإمكاناتها بحيث تبلغ بها حد الإتقان فهي تحتاج إلى الرشد في استثمار وقتها بشكل صحيح ومتقن ضمن مسؤولياتها وإمكاناتها المتاحة، والصورة العملية لذلك تختلف من امرأة إلى أخرى بحسب اختلاف الظروف والإمكانات .

٦ - إن تمام الرشد في العمل الاجتماعي أن تكون المرأة الداعية جزء من مجموعة متكاملة في إنجاز مسؤولية اجتماعية كاملة بحيث تصب جهودها الجزئية ضمن عمل جماعي وفي موضعه الصحيح المثمر وإن قل ، فالعبرة بالكيف لا بالكم وبنظم الأمور لا بتبعثرها.

وهناك الكثير من النقاط العملية التي يمكن أن تذكر في ترشيد المرأة المسلمة للتوفيق بين مسؤولياتها الكثيرة لا يتسع الوقت لها.

٧- التوصيات :

وأخيرا أتوجه إلى القائمين على ندوة مناهج التغيير في الفكر الإسلامي والمتصدين لإخراج توصياتها وثمارها الطيبة إلى حيز الفعل والواقع بالآتي:

أ) فلتطمح مناهج التغيير في الفكر الإسلامي في خلق الرشد الإسلامي السياسي والاقتصادي والفكري والاجتماعي لدى الأمة الإسلامية وقادتها .

الأمة التي جعلها الله أمة وسطا وشاهدة على الناس أمة محمد صلى الله عليه وآله وسلم، ينبغي أن تكون أمة راشدة بكل جوانب الرشد وأنواعه، وينبغي أن تمتلك القيادة الراشدة .

ب) المطلوب مناهج تغييرية راشدة مرسومة وفق الأهداف الإلهية الكبرى وباعتبار استراتيجيات المتغيرات العالمية السياسية والاقتصادية والاجتماعية والفكرية والتربوية، أي رصد الاستراتيجيات وتحديد الكليات بنظرة شمولية لا تغفل عن أي جانب وأي جزئية من المتغيرات العالمية المؤثرة ؟.

ج) من مقومات خلق الرشد الإسلامي معرفة الإسلام الأصيل ومعرفة الثروات الإسلامية والتي من أكبرها وأهمها القوانين والتعاليم الإسلامية، ينبغي العناية في التعريف بها، إن لفلسفة الأنظمة الاجتماعية والسياسية والحقوقية والجزائية والعائلية الإسلامية لعمقا معجزا لا يمكن صدوره من غير الوحي.

د) وأخيرا هل تتطلع مناهج التغيير إلى أن الإنسان كما يمكن أن يرشد بالنسبة لماضيه وحاضره، يمكن أن يرشد بالنسبة للمستقبل وتحقيق الرشد الفكري بالنسبة للمستقبل يعني تحقيق القدرة على التنبؤ بالحوادث المستقبلية، لا على أساس إدعاء معرفة الغيب وإنما على أساس التنبؤ العلمي الذي يعتمد في أساسه على معرفة الزمان ومتطلباته، وعلى ضوء القوانين والسنن الإلهية الحاكمة على الزمان والتاريخ فالأمة التي لا يعرف أفرادها جيدا عصرهم وزمانهم، ولا يفهمون السنن الإلهية الحاكمة لا يمكنها إستقراء المستقبل ليتسنى لها المبادرة والتوجيه والقيادة، وهذا ما تعنى به بعض الدول المتطورة ، إذ تجتهد في استقراء الحوادث ثم تتأهب لمواجهتها بكل احتمالاتها وتوجيهها قدر الإمكان.

ختاما .. أسأله تعالى وهو المنجز لما وعد في قوله : (كتب الله لأغلبن أنا ورسلي) أن يجعلنا جميعا ممن ينتصر به لدينه وألا يستبدل غيرنا بنا فنبوء بالخسران المبين، والحمد لله رب العالمين.[38]

وهنا سؤال ينبغي الاجابة عنه وهو :

إن كان الرشد وعملية الترشيد عبارة ناتجة عن التربية الروحية والفكرية والأخلاقية،وهذا لا يقتصر على المرأة بل الرجل أيضا بحاجة إلى هذه التربية، فمن المسؤول عن غياب التربية هذه ، الرجل أم المرأة أم الحكومة أم المجتمع كله؟

الجواب :

هناك أمور عديدة تسببت في غياب الرشد :

١- طبيعة الترشيد وما تحتاجه هذه العملية من مدة زمنية طويلة لأنها لا تتوقف عند التعريف بالإسلام ولكنها تعتمد على التربية الروحية الفكرية والميدانية، فقد أتم الرسول صلى الله عليه وآله وسلم عملية التعريف بالإسلام بإتمامه تبليغ الشريعة الإسلامية، بينما العملية التربوية لخلق الرشد الإسلامي في الأمة الإسلامية تحتاج إلى قرون غير قليلة .

٢- الظروف السياسية التي مر بها العالم الإسلامي من :-

أ- عصور الاستبداد السياسي .

---

[38] الجمل التي بين ( ) مستمدة من كتاب (مقالات إسلامية) لآية الله مطهري رضوان الله تعالى عليه .

ب- الإنقلاب السياسي الذي منيت به الأمة الإسلامية بعد سقوط الدولة العثمانية ، وتقسيمها من قبل الاستعمار إلى دويلات متناحرة، وكـــان التقسيم وفق سياسة سلطوية استعمارية ما زالت فاعلة فينا إلى يومنا هذا، وقد بلغت الذروة بما يسمى باتفاق (غزة- أريحا).

٣) وفي مجال مسؤولية العلماء :

غلق باب الاجتهاد عند الغالب من المذاهب الإسلامية.. وهذه عثرة العثرات

٤) الجمود الفكري والإنعزال عن مؤثرات الواقـــع لـــدى بعـــض الفئـــات الإسلامية .

٥) وأخيرا الرجل مسؤول عن غياب الرشد في المجتمع الإسلامي، والمجتمــــع أيضا يتحمل المسؤولية والمرأة كذلك، فعليها أن تطالب بحقوقها الإسلامية الأصيلـــة وتقتحم الميدان لنيلها بعزة القرآن الكريم والسنة المطهرة.

٦) الحكومات تتحمل المسؤولية الكبرى في غياب الرشد الإسلامي أمـــام الله تعالى في عالم الملك والملكوت.

البحث الثالث

رسالية المرأة المسلمة

(رسالية المرأة المسلمة) عنوان بحث في مسؤولية المرأة في التنمية من خلال التشريع الإسلامي، ضمن أوراق المحور المقرر (نحو رفع الوعي القانوني لدى المرأة) في المؤتمر الأول حول دور المرأة في التنمية الثقافية والاجتماعية والاقتصادية

إعداد :

السيدة / خديجة عبد الهادي المحميد

الجهة القائمة على المؤتمر : الجمعية الثقافية النسائية

مؤسسة الكويت للتقدم العلمي ـ الكويت / ١٢ أبريل ١٩٩٤ م .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وعليه توكلنا وبه نستعين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين محمد وآله الطيبين الطاهرين .

تمهيد

فرق كبير ما بين أن أقول (رسالة المرأة المسلمة) وأن أقصد القول في العنوان (رسالية المرأة المسلمة) الفرق بين الكلمتين وجدت أنه أورد لبسا في فهم العنوان.

كلمة الرسالة يتحدد معناها في مقصدها اللغوي الواضح، أما (الرسالية) فهي تعني صفة لكينونة المرأة المسلمة، وبناء على طلب البعض من الحضور الكريم وقبل الدخول في مواد الورقة أوضح مدلول العنوان في خمسة أبعاد :

أولا - إنسان ذو رسالة : فذلك يعني انه أتخذ لنفسه مبدأ يسعى لخدمته وتحقيق أهدافه، جاهدا وعاملا على تغليب المصالح المبدئية على مصالحه الشخصية وهذا هو البعد الأول للمعنى .

ثانيا – أما الإنسان الرسالي: فهو الذي أصبحت الرسالية لديه ملكه والملكة هي الصفة التي لا تزول أو يصعب أن تزول، وهو الذي استبدل رسالته بذاته بحيث تغدو عنده مصالح رسالته عين مصالح ذاته، وهذا هو البعد الثاني للمعنى.

ثالثا – رسالية المرأة المسلمة : تعني المرأة بما أنها إمرأة .

١ – قد أعدها القدرة التكوينية المبدعة برسالية تكوينية تضحوية تعلو على الذات لانشاء الأجيال البشرية المقتدرة، وبما أنها مسلمة:

٢ – كينونتها ومبدئيتها الإسلامية الإنسانية تستبدل الأهداف والمصالح الإلهية بمصالح الأنا عندها بمقدار وعمق مصداقية العقيدة الإيمانية المتجسدة في شخصيتها الإسلامية الراجية للرضوان الإلهي الأعلى، وهذا هو البعد الثالث للمعنى.

رابعا – والبعد الرابع لرسالية المرأة المسلمة : بكونها رسالية واسعة المحيط والأفق، سعة العلم البشري الذي تتوجه الرسالة الإسلامية له كله بمختلف أقاليمه وعروقه وأجناسه.

خامسا ـ أما البعد الخامس لرسالية المرأة المسلمة : فهو كونها رسالية متحركة بنمو مستمر لا يتوقف نحو أهداف الإسلام المطلقة في سمو الحق والعدالة والجمال والجلال .

تلك هي رسالية المرأة المسلمة كما يريدها الله تعالى بأتم الأبعاد وأكملها وأعمقها وأصدقها، وتلك هي الرسالية التي عنيت ببيانها في البحث، فأسأل الله جل وعلا أن أكون قد وفقت في البيان ولو على مستوى الإشارة والتنبيه .

يقع موضوع البحث في مقدمة وخمسة فصول .

المقدمة : محورية التنمية المتضاعفة في مسيرة النهج الإلهي.

الفصل الأول : دور المرأة التنموي كما قرره القرآن الكريم.

الفصل الثاني : مواقف من السيرة الإسلامية الأولى .

الفصل الثالث : كيف ننظر إلى حقوق المرأة ودورها البنائي .

الفصل الرابع : الاجتهاد.

الفصل الخامس: توصيات .

المقدمة:

محورية التنمية المتضاعفة في مسيرة النهج الإلهي

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ محمد رسول الله والذين معه، أشداء على الكفار رحماء بينهم تراهم ركعا سجدا ، يبتغون فضلا من الله ورضوانا سيماهم في وجوههم من أثر السجود ، ذلك مثلهم في التوراة ومثلهم في الإنجيل كزرع أخرج شطأه فآزره، فاستغلظ فاستوى على سوقه ،يعجب الزراع ليغيظ بهم الكفار ، وعد الله الذين أمنوا وعملوا الصالحات، منهم مغفرة وأجرا عظيما ﴾[٣٩] .

إن الآية الأخيرة من سورة الفتح المباركة تقدم لنا صورة وحقيقة المجتمع الإسلامي المحمدي كما يريده القرآن الكريم ويخطط له ليعيش على الدوام حالة النمو

[٣٩] الفتح الآية ٢٩

والرشد والشمول والإنفتاح، ففي قوله تعالى:(كـــزرع أخـــرج شـــطأه فـــآزره فاستغلظ فاستوى على سوقه يعجب الزراع) .

شطء النبات : أفراخه التي تتولد منه وحوله.

فآزره :أي أعانه .

والإستغلاظ : يعني الأخذ في الغلظة .

والمعنى أن المجتمع الإسلامي في حركته البنائية الطبيعية كزرع أنتـــج أفراخـــه فأعانها وتعاهدها بالتنمية، فقويت وغلظت، وقام بمجموعه على سوقه يعجب الزارعين بجودة رشده .

أي أن المسيرة الطبيعية للأمة الإسلامية كما رسمها الله تبارك وتعالى تتجه دومـا نحو النمو والزيادة في العدة وعدد الأفراد والقوة والقدرة يوما فيوما.

يقول (ويل ديورانت) : "ليس هناك دين كالإسلام في دعوته لإعداد أتباعـــه إعدادا مقتدرا ،فقد أثبت تاريخ صدر الإسلام حجم اهتمام الإسلام بإقتدار الأمة الـتي أراد أن يبنيها ويطورها"[٤٠] .

إن الحركة الحضارية الهادفة تتوقف قوة تحركـــها ونـــوع فاعليتـــها ومـــدى استمرارها على وقودها الذي تستمد منه فعل حركتها وزخم اندفاعها ووقود كـــل حركة واعية هو هدفها المحدد الذي تسير نحوه وتتحرك إلى تحقيقه، وهـــو في نفـس الوقت القوة التي تمتصها الحركة عند تحققه فتتحول بذلك إلى سكون بعد أن تستنفدذ هدفها. ومثال ذلك في طالب العلم حينما يسعى بجد واجتهاد في سبيل الحصول علـى درجة علمية معينة، فإننا نلاحظ جذوة الحركة تظل متوقدة في نفسه تدفعه باســتمرار نحو تحقيق هدفه،ومتى ما أنجز مطلبه تنطفئ تلك الجذوة وينتهي التحرك إلى أن يـــبرز

---

[٤٠] حقوق المرأة في النظام الإسلامي، للفقيه مرتضى المطهري .

فإذا كانت تتبنى هدفاً محدوداً فستأتي حركتها محدودة وستستنفد قدرتها على الإبداع والتطور بعد تحقق هذا الهدف المحدود، أما إذا كان هدفها أكبر فستغذي جذوة الهدف الأكبر حركتها لمسيرة أطول، لذا وجّه الإسلام المسلمين لتبني الأهداف الكبيرة المطلقة ورفض أي اتجاه إلى تحويل الأهداف النسبية والمرحلية لتحل محل الهدف المطلق. فحينما سأل كسرى "عبادة بن الصامت" مستهزئاً عما دعى المسلمين إلى التفكير في غزو إمبراطوريته ، أجابه بأن الجيش الإسلامي أتى لتحرير المظلومين، أي أن العدل المطلق كان هو الهدف المنظور لدى المجاهدين المسلمين، والعدل المطلق لا ينفد بل يظل دائماً يملك القدرة على التحريك والعطاء، فالمسلم حينما يصارع الظلم في بني قومه أو في بلده لا يعزل هذا الظلم ولا يميزه عن أي ظلم آخر يمارسه الطغاة على الأرض، ولا يجعل إزالة هذا الظلم خاصة هدفاً مطلقاً له، بل الهدف المطلق هو مقاومة كل ظلم يواجهه في المحيط الإنساني بوصفه ظلماً من الإنسان لأخيه الإنسان، فلا يقر أي لون من الظلم يمارس في أرجاء العالم .

لقد جعل الله جل وعلا الإسلام هدفاً للمسيرة الإنسانية ،وطرح صفاته سبحانه وأخلاقه كمعالم لهذا الهدف المطلق الكبير، فالعدل والعلم والقدرة والقوة والرحمة والجود تشكل بمجموعها هدف المسيرة للجماعة البشرية الصالحة وكلما اقتربت خطوة نحو هذا الهدف وحققت شيئاً منه انفتحت أمامها آفاق أرحب وازدادت عزيمة وقوة لمواصلة الطريق لأن الإنسان المحدود لا يمكن أن يصل إلى الله المطلق ولكنه كلما توغل في الطريق إليه اهتدى إلى جديد وامتد به السبيل سعياً نحوالمزيد. [41] ﴿ والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا﴾[42]

---

[41] منابع القدرة في الدولة الإسلامية، للسيد محمد باقر الصدر . ص ١٣.

[42] سورة العنكبوت / الآية ٦٩

وهكذا نجد أن الإسلام هو العقيدة الوحيدة التي تمد الحركة الحضارية للإنسان بوقود متجدد لا ينفد، وذلك بما يقرره من أهداف كبرى ومطلقة للتحرك الحضـاري، فكلما اقتربت الحركة الإنسانية من هذه الأهداف ستكتشف آفاقا جديدة وإمتـدادات تزيد من نشاطها وإبداعها، ﴿ قل لو كان البحر مدادا لكلمات ربي لنفد البحر قبل أن تنفد كلمات ربي ولو جئنا بمثله مددا﴾[٤٣].

وفي الوقت الذي يوجب الإسلام على المسلمين حركة بنائية حضارية عظيمـة، ويحدد لها الأهداف الكبرى المطلقة فهو يربي أبناءه على أخلاقية عقائدية متميزة تجعلهم بمستوى الحركة البنائية الصالحة، إن عملية البناء الصالح التي تهدف لإقامة الحق والعدل المطلقين تتطلب من البنائين :

- دوافع تنبع من الشعور بالمسؤولية والإحساس بالواجب.
- وأشكالا من التضحية والأذى في سبيل الواجب.
- بل وتحملا شجاعا وكبيرا للحرمان من أجل سعادة الآخرين ورخائهم.

وحيث إن الطبيعة البشرية المشدودة والمتعلقة بزخارف الدنيا لا تسهل علينـا التنازل عن الطيبات الدنيوية والتضحية بها في سبيل أهداف البناء الكبيرة، فقد وجـه القرآن الكريم اللب البشري المتطلع إلى المكاسب الحقيقية الخالدة إلى حياة أوسع مـن الحياة الأرضية، وجعله مؤمنا بأن التضحية بأي شيء أرضي دنيوي ما هو إلا تحضـير وإعداد للحياة الطيبة التي أعدها الله للمتقين من عباده ﴿ اعلموا إنما الحياة الدنيا لعب ولهو وزينة وتفاخر بينكم وتكاثر في الأموال والأولاد ﴾[٤٤]

---

[٤٣] سورة الكهف / الآية ١٠٩

[٤٤] سورة الحديد / الآية ٢٠

﴿زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة والخيل المسومة والأنعام والحرث ذلك متاع الحياة الدنيا والله عنده حسن المآب﴾[45]

لقد أعطى الإسلام للدنيا حجمها الطبيعي وحال دون اتخاذها كهدف يتعارض مع عملية البناء العظيمة التي تدعو إليها الآخرة، بل حث المؤمنين الملتزمين بالرسالة الإسلامية على جعل الدنيا وخيراتها أداة فعالة لتنمية وجودهم الحقيقي وسعيهم المستمر المطلق نحو الله جل وعلا في عملية بنائية وإبداعية متجددة،وبهذه النظرة الإسلامية الفذة تتحول الدنيا من مسرح للتنافس والتكالب على زخارفها إلى مسرح للحركة البنائية الصالحة والتطوير المستمر ، **﴿وابتغ فيما آتاك الله الدار الآخرة ولا تنس نصيبك من الدنيا وأحسن كما أحسن الله إليك ولا تبغ الفساد في الأرض إن الله لا يحب المفسدين﴾**[46]

وجاء في الحديث قول لقمان لإبنه "بع دنياك بآخرتك تربحهما جميعا ولا تبع آخرتك بدنياك فتخسرهما جميعا "[47]

وروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم "فوالله ما الفقر أخشى عليكم ولكن أخشى عليكم أن تبسط عليكم الدنيا كما بسطت على من كان قبلكم فتنافسوها كما تنافسوها وتلهيكم كما ألهتهم "؟[48]

---

[45] سورة آل عمران / الآية ١٤

[46] سورة القصص / الآية ٧٧

[47] جامع السعادات للنراقي .ج ٢ ص ٣٣.

[48] صحيح البخاري. الجزء الثامن .ص ٤٥٨.

وقد حدد الإسلام التعبير العملي للنظرة الطريقية إلى الدنيا،فأخرجها من التصور الذهني إلى مستوى الواقع السلوكي ،إذ قال الرسول صلى الله عليه وآله وسلم: "من أخذ من الدنيا فوق ما يكفيه فقد أخذ حتفه وهو لا يشعر" [٤٩]

أي أن على الإنسان المسلم الملتزم أن يأخذ من الدنيا ويستمتع بطيباتها المحللة بقدر حاجته ويوظف الباقي للهدف البنائي الكبير،وإذا سار عكس هذا الاتجاه واحتكر لنفسه من الدنيا أكثر من حاجته تحولت الدنيا عنده إلى هدف، فيخسر به الهدف الأخروي المتسامي ويفقد بذلك دوره الصالح على الأرض مستبدلا به في النهاية ألوانا وأشكالا من الظلم والانحراف والإستغلال .

إن التربية الإسلامية للمواطن الصالح تحرره من مغريات الأرض وتستبدل همومه الصغيرة هموما رسالية كبيرة يهدف بها للرضوان الإلهي ، ويقدم من أجلها التضحيات الجسيمة بنفس قوية لا تعرف للخسارة معنى في أي حال من الأحوال ﴿يا أيها الذين آمنوا هل أدلكم على تجارة تنجيكم من عذاب أليم تؤمنون بالله ورسوله وتجاهدون في سبيل الله بأموالكم وأنفسكم ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون﴾[٥٠]

---

[٤٩] جامع السعادات للنراقي. ص ٢٧.

[٥٠] سورة الصف / الآية ١٠-١١

الفصل الأول

دور المرأة التنموي كما قرره القرآن الكريم

هل قرر الإسلام للمرأة دوراً إيجابياً ملزماً في بناء مجتمعها ثقافيـــاً واجتماعيـــاً وسياسياً واقتصادياً ، أم أنه حصر دورها البنائي في المؤسسة الأسرية بحيث لا يجوز لهـــا أن تتعداه إلى الفاعلية البنائية في مجالات الحياة العامة؟.

هذا ما نود أن نقف عليه من خلال بعض من آيات القرآن الكريم.

أولاً : يقول الله تبارك وتعالى : ﴿ **يا أيها الناس إن أكرمكم عنـــد الله أتقاكم إن الله عليم خبير** ﴾ [٥١].

ورد موضوع الآية الكريمة بصيغة التأكيد للفت الأنظار نحو أهميته كي لا نمـــر عليه مروراً عابراً ،وقد حصل التأكيد عليه بكلمة (إن) فإنها تفيد التأكيد،وقوله عـــز وجل (**لتعارفوا**)

أما اللام هنا هي لام التعليل، ولام التعليل كما تقرر في اللغة يكون ما بعدهـــا غاية لما قبلها ومقتضى ذلك أن الله خلقنا من ذكر وأنثى وجعلنا شعوباً وقبائل من أجل أن تقوم بيننا الصلات والروابط القائمة على أساس التقوى كما يظهر من قوله تعـالى: ﴿ **إن أكرمكم عند الله أتقاكم** ﴾.. فموضوع الآية إذن هو أن الله عز وجل يريدنـــا أن نعمل ونمنهج مسيرة الحياة كمجتمعات مترابطة، ويريد من الأفراد ذكوراً وإناثـاً أن يعمل كل منهم من خلال وجوده في المجتمع وليس بعيداً معزولاً عنه.

---

[٥١] سورة الحجرات / الآية ١٣

ثانياً : كذلك يبين القرآن الكريم بسورة العصر المباركة أن مسؤولية التغيير البنائي في المجتمع واقعة على عاتق جميع الناس برجاله ونسائه، وإن جميع الناس لديهم وظائف مهمة إزاء بعضهم البعض، حيث يقول عز وجل: **﴿بسم الله الرحمن الرحيم والعصر إن الإنسان لفي خسر، إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات، وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر﴾** والسورة تريد أن توجه أنظارنا إلى أمر هو في غاية الأهمية حيث تم التأكيد عليه أولاً من خلال القسم وثانياً من خلال (إنّ) في قوله (إنّ الإنسان) وثالثا من خلال اللام في قوله (لفي خسر)والأمر البالغ الأهمية الذي تخبرنا به السورة المباركة هو أن الإنسان لن يفوز برضوان الله وجناته إلا من استثنى، والمستثنون الذين سوف يرتقون عند الله وتكون لهم المكانة والحظوة هم (الذين أمنوا وعملوا الصالحات وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر) ولا أريد الخوض في جميع جوانب تفسير السورة، ولكن ما يهمنا فيها هو قوله عز وجل (وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر).

التواصي من مقولة التفاعل وليس من مقولة الفعل، والفرق بين الفعل والتفاعل أن الفعل قد يصدر من طرف واحد بإزاء مجموعة ، ولكن التفاعل هو عبارة عن إيجاد فعل متبادل بين الأفراد ومن لا يساهم في هذا الفعل فهو خارج من مقولة التفاعل ، ومعنى هذا التواصي هو عملية تأكيد وتواصل بين جميع هؤلاء الأفراد بإزاء بعضهم البعض ، وطبعا يجب أن يكون ذلك بحسب الصيغة المبيّنة في الشريعة الإسلامية، والتواصي بالحق يقصد به التواصي على مستوى جميع مفاهيم وتعاليم الشريعة الإسلامية ، ويدخل في ضمنه التواصي بالصبر ولكن ذكر التواصي بالصبر للتأكيد على أهميته.

إذن بتقرير السورة المباركة من يتخلى من الرجال أو النساء عن دوره البنائي المتفاعل في المجتمع الإسلامي فإنه يخرج حينئذٍ من استثناء من يكون خاسراً حيث قال

عز وجل : إن الإنسان لفي خسر " أي المتخلي عن دوره البنائي سيكون من الخاسرين حقاً، وكما هو واضح أن السورة القرآنية تشمل الإنسانية بذكورها وإناثها .

ثالثا : ﴿والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر﴾[٥٢] فكما جعل سبحانه وتعالى الولاية للرجل على مجتمعه في فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، جعلها كذلك للمرأة على مجتمعها فحملها مسؤولية وواجب بناء مجتمعها بكل ما تتسع له كلمة المعروف من خير ومنفعة ،وأوجب عليها دفع المنكرات والسوء عنه بكل ما تشمله كلمة المنكر من ضرر وخطر، وجعل هذه الفريضة البنائية التنموية أهم وأعلى فريضة إسلامية يتعبد بها المسلم والمسلمة لله تبارك وتعالى، فلا يجوز للمرأة المسلمة أن تكون رقماً سالباً في قضايا أمتها ومجتمعها، وهي ملزمة إلزاماً شرعياً إلى جانب دورها الأسروي أن تؤدي دورها الإسلامي الأصيل في حماية المجتمع وبنائه في مختلف الميادين الحياتية، وما نراه اليوم من إبتعاد المرأة أو إبعادها في المجتمعات الإسلامية عن مجريات الأحداث وحرمانها من أداء دورها الإسلامي التنموي لا يعبر عن الأصالة الإسلامية بل ويخالف التعاليم الإلهية التي يشير إليها القرآن الكريم والسنة المطهرة بوضوح وقوة وتؤكدها السيرة الإسلامية في صدر الإسلام، ومما تتضح فيه المفارقة بين الأصالة الإسلامية فيما تقرره الشريعة الإسلامية للمرأة من دور تنموي فعال وبين التقاليد العرفية اللا إسلامية التي تقضي عزل المرأة عن الحياة العامة ما يفتي به غالب الفقهاء المعاصرين من جواز ممارسة المرأة لحق الترشيح والإنتخابات لعضوية المجالس البرلمانية، بل يرى بعضهم ضرورة ممارستها لهذه الحقوق انطلاقاً من ولاية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في أكثر المواقع التي تحقق الكفاية الشرعية في دفع المنكرات وإقامة المعروف بجميع أبعاده الرئيسية .

---

[٥٢] سورة التوبة / الآية ٧١

الفصل الثاني

مواقف من السيرة الإسلامية الأولى

أولا : ﴿ يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيئاً ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن أولادهن ولا يأتين ببهتان يفترينه بين أيديهن وأرجلهن ولا يعصينك في معروف فبايعهن وأستغفر لهن الله ان الله غفور رحيم﴾[٥٣]

إن مبايعة النساء المؤمنات للرسول صلى الله عليه وآله وسلم كانت عملية سياسية بين الحاكم والرعية وفي هذه المبايعة أمران جديران بالملاحظة :

أ) لم تقتصر المبايعة على خصوصيات المؤمنات النسوية من أدوار ولكن شملت: (أن لا يشركن بالله شيئاً) أي إلتزام القاعدة الفكرية السياسية الأساسية للدولة، وهي التوحيد، وأيضاً (ولا يعصينك في معروف) أي لا يتخلفن بالمعصية عن السنة التي يسنها النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وينفذها في المجتمع الإسلامي ، فيكون ما سنّه في أي مجال حياتي، اجتماعي، اقتصادي، سياسي، أو أمني هو المعروف بمعناه الشامل عند المسلمين وفي المجتمع الإسلامي.

ب) لقد بايع الرسول صلى الله عليه وآله وسلم النساء بشكل مستقل عن الرجال ولم يبايع الرجال نيابة عن النساء، فأعطى بذلك المرأة المسلمة دورها السياسي المستقل في المجتمع الإسلامي.

---

[٥٣] سورة الممتحنة / الآية ١٢

ثانياً : لقد شاركت أم المؤمنين خديجة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جهاده السياسي والعقائدي ومعها نساء بني هاشم في الحصار الاقتصادي الذي فرضه المشركون على المسلمين في شعب أبي طالب كأسلوب في محاربة الإسلام لإلحاق الهزيمة السياسية والعقائدية به وقد بذلت مالها ونفسها في نصرة الإسلام والمسلمين.

ثالثاً : وكانت المباهلة موقفاً عقائدياً سياسياً عظيماً بين النبي صلى الله عليه وآله وسلم والنصارى ، ذكرته الآية (٦١) من سورة آل عمران : **﴿فمن حاجّك فيه من بعد ما جاءك من العلم فقل تعالوا ندع أبناءنا وأبناءكم ونساءنا ونسائكم وأنفسنا وأنفسكم ثم نبتهل فنجعل لعنت الله على الكاذبين﴾**، وقد أخذ الرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم معه إلى المباهلة ابنته فاطمة وزوجها وابنيها الحسن والحسين عليهم السلام ، وكان هذا دوراً للمرأة المسلمة في تحدي سياسي وعقائدي للإسلام ،وقد ذكر موضوع المباهلة هذا جمع غفير من العلماء في كتبهم فراجع [٥٤]

رابعاً : وحيث كان للشعر دوره السياسي والإعلامي في صدر الإسلام كدور الصحف والمجلات في وقتنا الحاضر كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يستنشد الخنساء الشعر ويعجبه شعرها، وكان لها دور في الشعر السياسي والإستنصار ، وقد ذكر ذلك عز الدين أبن الأثير في كتابه (أسد الغابة في معرفة الصحابة) الجزء السادس.

---

[٥٤] الترمذي في سننه الجزء ٥ ص ٢١٠ الحديث ٢٩٩٩، وذكره أبن تيميه في دقائق التفسير جزء ١ ص ١١٧. وذكره الطبري في تفسيره جزء ٣ ص ٢٩٨.وأخرجه مسلم في صحيحه بشرح النووي جزء ١٥ ص ١٨٥.

خامساً : وقد شاركت نساء بني هاشم وزينب بنت أمير المؤمنين علي ابن أبي طالب أخاها الحسين عليه السلام في جهاده العسكري والسياسي وكانت معه في واقعة كربلاء بأدوار طليعية فعالة امتدت بها بعد الواقعة في جهاد سياسي إعلامي مناهض للسلطة الأموية . وقبل ذلك كانت النساء المسلمات يخرجن في معارك الإسلام ضد الكفر ليقمن بالدور الإسنادي من تمريض للمقاتلين الجرحى وسقاية وتشجيع.

لقد كانت المرأة في صدر الإسلام ذات تواجد وفعالية في المنعطفات السياسية والعسكرية بشكل لم تنعم به المرأة المسلمة فيما بعد، وقد يتساءل البعض أن عموم النساء المسلمات في المجتمع الإسلامي الأول لم يكن لهن تواجد وأدوار في بناء الحياة الإسلامية العامة، وأن ما ذكرناه وغيره من أدوار طليعية للمسلمة الأولى لم يكن إلا مشاركة بنائية من قبل نساء قلائل استقين الإسلام من منابعه الأصيلة من بيت النبوة وتوفرت لهن فرص وظروف الانطلاق في أدوار إسلامية هامة بشكل استثنائي كبعض زوجات الرسول (ص) وإبنته فاطمة الزهراء وحفيدته زينب بنت أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليهم السلام، وبعض النساء المؤمنات كالخنساء وأسماء بنت عميس والزرقاء بنت عدي وسوده بنت عمارة وغيرهن من الصحابيات الجليلات، وقد يعتبر مثل هذا الوضع حجة من السيرة على عدم مشروعية مشاركة المرأة المسلمة في بناء مجتمعها الإسلامي فكرياً وسياسياً واقتصادياً واجتماعياً في أدوار عامة وواسعة،بينما واقع الحال يخالف هذا التصور المحدود. فمبايعة الرسول (ص) على ألا يعصينه في معروفٍ توجب على المرأة المسلمة أداء الأدوار النافعة العامة في مجتمعها، ثم الجهد النبوي لتربية نساء بيته من زوجات وبنات وحفيدات، وتوجيهه للصحابيات الناهات لاتخاذ الأدوار الإيجابية في خدمة الإسلام.

إن المجتمع الإسلامي يمثل الإرادة الإسلامية الإلهية للدور النموذجي التنموي الذي ينبغي على المرأة المسلمة أن تتقلده وتؤديه بإيمان ووعي. أما لماذا لم تنهض عموم

النساء في مجتمع صدر الإسلام بهذا الدور؟ فجواب هذا التساؤل يتضح بالالتفات إلى أن الإسلام جاء على المجتمع الجاهلي كعملية تغيير جذرية تريد أن تنقل الواقع الجاهلي المبعثر والفارغ من المعاني والحقائق الحضارية إلى واقع حضاري فذ ومنظم يختلف عنه جذرياً في جميع حقول التفكير والحياة، وعملية عميقة وكبيرة كهذه تحتاج إلى تدرج بطيء وفترة زمنية طويلة حتى تتم بشكل كامل وتصل لأهدافها النهائية والكلية، وذلك لأن المجتمعات لا تتغير بمجرد تعريفها بقاعدتها الفكرية ورسالتها العقائدية. نعم لقد أتم الرسول (ص) تبليغ الرسالة الإسلامية عقيدة وشريعة ﴿**اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً**﴾[٥٥] وحتى عملية التبليغ وتطبيق الأحكام الإسلامية الثابتة جاءت متدرجة فلم ينتقل الإسلام بالناس نقل الطفرة، والناسخ والمنسوخ من آيات الكتاب الحكيم تشهد على طبيعة التدرج في تربية المجتمع على عيش الإسلام وتطبيقه . ولم يقض الإسلام دفعة واحدة وإنما تدرج في تحقيقه فترة زمنية غير قصيرة.

إن المجتمع الإسلامي الأول وإن كان قائماً على أسس الإسلام وقواعد نظامه بشكل كامل إلا أنه لم يكن ممثلاً للحياة الإسلامية بجميع مظاهرها وعلائمها ولا يصح اعتباره مصدراً من مصادر فهم الإسلام، إنما الفهم الموضوعي والصحيح للإسلام يستنبع من أصوله وأدلته الشرعية الممثلة بالقرآن الكريم والسنة الشريفة.

فمجتمع صدر الإسلام بعد أن عرفه الرسول الأكرم (ص) بشريعته الإلهية، عكف على تربيته وترشيده، أي خلق الرشد الإسلامي لديه .. وعملية الترشيد تعني تفجير طاقاته وقابلياته المعنوية والروحية المدركة لثروة الشريعة الإسلامية وثروات المجتمع الذاتية وإمكاناته بشكل يمكنه من المحافظة على هذه القابليات والثروات وإدارتها واستثمارها استثماراً صحيحاً بمكاسب متضاعفة وسلبيات متناقصة.

---

[٥٥] سورة المائدة ، الآية ٣ .

إن هذا النضج الفكري والروحي والاجتماعي كي يخلق في المجتمع الإسلامي لا يكفي له عمر الرسول (ص)، إنما يحتاج إلى تربية هادفة ومبرمجة ودقيقة تستغرق قرون عديدة وتجارب طويلة عبر أجيال متعاقبة ، وهذا ما لم يتوفر للأمة الإسلامية بعد وفاة الرسول وبعد وفاة الامام علي بن ابي طالب (ع) حيث تصدت لمناصب القيادة الإسلامية زعامات مستبدة لا تتوفر على فهم الإسلام وإدراكه، وهي أشبه بالإمبراطوريات منها بجهاز الحكم الإسلامي الواقعي ابتداءً من الدولة الأموية والدول التي تعاقبت من بعدها وانتهاءً بالدولة العثمانية، وتلت عصور الاستبداد السياسي عهود الإنغلاب والإنهزام السياسي الذي منيت به الأمة الإسلامية بعد سقوط الدولة العثمانية ، وتقسيمها من قبل الاستعمار إلى دويلات متناحرة ، وكان التقسيم وفق خطة سياسية سلطوية استعمارية ما زالت فاعلة فينا إلى يومنا هذا وقد بلغت الذروة بما يسمى باتفاق (غزة - أريحا).

وأيضاً من أهم العوامل التي ساعدت على غياب الرشد الإسلامي في مجتمعاتنا الإسلامية اليوم غلق باب الاجتهاد عند الغالب من المذاهب الإسلامية ، وقد واكب هذه العثرة البالغة الجمود الفكري والإنعزال عن مؤثرات الواقع ذلك الذي تعيشه قطاعات غير قليلة من المسلمين ، وفي هذا الواقع، وضمن الظروف التاريخية والحالية، ظلت النظرة للمرأة واعتبار حقوقها الإنسانية والشرعية متأرجحة بين الكرامة والقيمة المعنوية والواقعية العالية التي أعطاها إياها الإسلام وبين رواسب الجاهلية الأولى التي تعزلها عن الفاعلية البنائية وتعتبرها من سقط المتاع المتعلق بالسيادة المطلقة للرجل، وذلك لأن الارتفاع بقيمة المرأة وإعطائها كرامتها الإنسانية بعد أن كانت مهانة ومسلوبة الحقوق في جاهلية ما قبل الإسلام مسألة كغيرها من المسائل لم تنل حظها من الترشيد الإسلامي لتصل إلى تمام غاياتها وأهدافها النهائية العالية ، فتطبيق الأحكام الشرعية الأساسية المتعلقة بالمرأة وإن تم بالمستوى العملي إلا أنه ظل يحتاج إلى ترشيد وتنضيج ميداني يستوعب تفاصيل التطبيق الصحيح الذي ينبع من عمق ذهنية ونفسية

إسلامية أصيلة متحررة من ضغط العادات والتقاليد الاجتماعية الجاهليـــــة المعاكســـة للإسلام.

الفصل الثالث

كيف ننظر إلى حقوق المرأة ودورها البنائي

تعيش المرأة المسلمة المعاصرة وضعاً مزيجاً من النظرات والتطبيقات كثير منـــها يعود إلى جاهلية ما قبل الإسلام، وشيء منها ينتسب ظـــاهراً للإســـلام مـــع بعـــض الأوضاع المستجدة في محاولة استيراد للمفاهيم والتطبيقات الغربية ،وما يتداول أبعـــاده الناس من أحكام باسم الإسلام لا يتطابق مع التعاليم الإسلامية الأصيلة بجميع أبعادها.

النظام الغربي يمتلك نظرة لحقوق المرأة وواجباتها تغاير وتخالف النظرة في النظام الإسلامي، فأي منهما الأوفق في تعيين الحقوق والواجبات الواقعية للمرأة تعييناً عـــادلاً يكفل لها سعادتها ورقي مجتمعها؟.

النظام الرأسمالي، والذي يمتلك اليوم بحسب المقاييس المادية الظاهرة القـــدرة السياسية الأقوى على فرض منظوره الاجتماعي، نظام مـــادي تقـــوم فيـــه الحيـــاة الاجتماعية على المنفعة المادية رغم أنه لم يبتنِ على فلسفة مادية للحياة، أي لا يمتلـــك قاعدة فكرية مركزية تشرح الحياة وواقعها وحدودها، إنما جاء كردود أفعال متمـــردة على الدين المزعوم المتمثل في الكنيسة التي ساندت الظلم في العصور الوســـطى ضـــد الضعفاء والمضطهدين وجمدت العقول والأفكار، وتبلـــورت ردود الأفعـــال متـــأثرة بالعقلية التجريبية التي شاعت منذ بداية الانقلاب الصناعي وبروح الشـــك الفكـــري الذي أحدثه انقلاب الرأي في مجموعة من الأفكار كـــانت تعـــد مـــن الواضحـــات الصحيحة.

إن افتقاد النظام الرأسمالي للفلسفة التي لا بد لكل نظام اجتماعي أن يرتكـــز عليها يشكل له عجزاً شديداً في فهم المسألة الواقعية للحياة بجميع جوانبـــها وتموين المجتمع بالمادة الاجتماعية المتجانسة والمتكاملة ويربك نظراتـــه ومواقفـــه في المســائل الاجتماعية ما بين الخداع والتضليل أو العجلة والإرتجال.

وحيث إن الديموقراطية الرأسمالية تقوم على الإيمان بالفرد إيماناً مطلقاً، وفكـرة الدولة فيها تستهدف حماية الأفراد ومصالحهم الخاصة ولا تعتبر المجتمـــع والمصلحـة الاجتماعية بالأساس، جاءت نظرتها لحقوق المرأة وواجباتها من خلال هـــذا المنظـار الفردي والمادي النفعي ،لقد نظرت للمرأة كفرد يتعين لها أن تحقق لذاتها أكبر قدر مـن المنافع المادية دون أن تعتبرها وتنظر لها كجزء من المجتمع ينبغـــي أن يعمـــل لتحقيـق المصالح الاجتماعية العامة، ويضحي من أجلها ببعض المنافع الشخصية المحدودة. أمـــا عن الأخلاق في هيكل التنظيم الرأسمالي فلا موضع لها، فالإيثـــار والثقـــة المتبادلـــة ، والتراحم والتعاطف الحقيقي، ومختلف الاتجاهات الروحية الخيرة التي تقتضيها مصـــالح المجتمع المجموعية تتعارض مع المصالح الفردية الملحة والعاجلة، لذا اتســـمت النظـرة والتنظير الرأسمالي لحقوق المرأة وأدوارها بعدم اعتبار الأخلاق الإجتماعية التي تفـوّت على المرأة تحقيق طموحاتها في إنجاز أقصى ما تستطيع من المنافع الشخصية المادية.

النظام الإسلامي يختلف اختلافاً جوهرياً عن النظام الغربي الرأسمالي، ففي مقابل كون الرأسمالية لا تقوم على فهم فلسفي متكامل للحياة حتى بمعناهـــا المـــادي الـــلا أخلاقي ،يتميز النظام الإسلامي بفهم وتفسير معنوي للكون والحياة وإحساس خلقـــي بالحياة يقوم على الإيمان بالله.

" إن قوام الميزان الفكري للنظام بتحديد نظراته منذ البداية إلى واقع الحيـــاة التي تمون المجتمع بالمادة الاجتماعية- وهي العلاقات المتبادلة بين الناس وطريقة فهمـــه لها، واكتشاف أسرارها وقيمها، فالإنسان في هذا الكوكب إن كان من صنـــع قـوى مدبرة مهيمنة، عالمة بأسراره وخفاياه، بظواهره ودقائقه قائمة على تنظيمه وتوجيهـــه..

فمن الطبيعي أن يخضع في توجيهه وتكييف حياته لتلك القوة الخالقة لأنها أبصر بـأمره وأعلم بواقعه، وأنزه قصداً وأشد اعتدالاً منه، وأيضاً فإن هذه الحياة المحدودة إن كانت بداية الشوط لحياة خالدة تنبعث عنها، وتتلون بطابعها وتتوقف موازينها على مـدى اعتدال الحياة الأولى ونزاهتها... فمن الطبيعي أن تنظم الحياة الحاضرة بما هـي بدايـة الشوط لحياة لا فناء فيها، وتقام على أسس القيم المعنوية والمادية معاً .

وإذن فمسألة الإيمان بالله وانبثاق الحياة عنه، ليست مسألة فكرية خالصـة لا علاقة لها بالحياة، لتفصل عن مجالات الحياة ويشرع لها طرائقها ودساتيرها مع إغفـال تلك المسألة وفصلها، بل هي مسألة تتصل بالعقل والقلب والحياة جميعاً "[٥٦].

وفي مقابل طلب المنافع المادية في الرأسمالية، وضع الإسلام للبشـرية أفـراداً وجماعات الهدف الأعلى وهو (رضا الله تعالى) وجعله مقياساً عامـاً في الحيـاة, وفي مقابل اعتبار الفرد فقط في النظام الرأسمالي اعتمد النظام الإسلامي الفرد والمجتمع معـاً، وأمّن الحياة الفردية والإجتماعية بشكل متوازن، الإنسان بطبيعته ينـزع إلى إشـباع حب الذات المتمركز في فطرته، ففي حين أن الرأسمالية عززت هذه النـزعة علـى أساس وفهم مادي للحياة يجعل الإنسان لا ينظر إلا إلى ميدان الحاضر وحياته المحدودة، فإن الإسلام بتفسيره الواقعي للحياة وسع من ميدان الإنسان بتوجيه نظـره إلى بنـاء حياته وسعادته الأخروية وجعله عملية البناء فيها متوقفة على مقدار سعيه الإيجـابي في حياته المحدودة هذه، وفرض عليه نظرة أعمق إلى مصالحه ومنافعه، ففي سبيل تحصيـل رضا الله تعالى(المقياس الخلقي) يضمن الإنسان مصلحته الشخصية الحقيقية، ويندفـع للتضحية ببعض المنافع الدنيوية المحدودة في سبيل المصالح الاجتماعية وراحة وسـعادة الآخرين.

---

[٥٦] فلسفتنا للشهيد السيد محمد باقر الصدر .ص ٨.

﴿من عمل صالحاً فلنفسه ومن أساء فعليـــها﴾[٥٧] ﴿ومــن عمــل صالحاً من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فأولئك يدخلون الجنة يرزقون فيــها بغير حساب﴾[٥٨] ﴿ ذلك بأنهم لا يصيبهم ظمأ،ولا نصب ولا مخمصة فــي سبيل الله ولا يطؤون موطئاً يغيظ الكفار، ولا ينالون من عدو نيـــلاً إلا كتب لهم به عمل صالح، إن الله لا يضيع أجر المحســـنين ولا ينفقــون نفقة صغيرة ولا كبيرة ولا يقطعون وادياً إلا كتــب لــهم ليجزيــهم الله أحسن ما كانوا يعملون﴾[٥٩].

وهكذا حوّل الإسلام طبيعة حب الذات في الفرد الإنســـاني إلى عـــامل مــن عوامل الخير والسعادة للمجموع بدل أن تكون نزعة أنانية متصاعدة في إثارة المآســي والأخطار في المجتمع. لقد جعل من الخسارة الفردية الدنيوية ربحاً حقيقياً أخروياً ، ومـن الأرباح الدنيوية العاجلة خسارة فعلية في نهاية المطاف ، وهذا هــو الإســلام عقيــدة معنوية وخلقية، ينشأ عنها نظام كامل للإنسانية يشيد بناءً اجتماعياً متماســكاً قائمــاً على الحق والخير والعدالة.

ومن طبيعة النظام الإسلامي الإلهي تشكلت نظرته للمرأة ،وتحددت حقوقــها وواجباتها الشرعية، فهو ينظر للمرأة بصورة مستقلة كفرد إنساني يتصف بخصوصيـات تميزه عن الرجل الفرد،وإلى جانب هذه النظرة المستقلة يراها كجــزء مــن المجتمــع الصغير(الأسرة) وكجزء في نفس الوقت مرتبط بالمجتمع الإنساني الكبــير، فمثــلاً في حرية المرأة لم تلاحظ المجتمعات الرأسمالية آثار حرية الفرد رجلاً كان أم امــرأة علــى المجتمع لتحد منها في حال الإضرار بالآخرين وبمصالح المجتمع العامة، فقد لاحظت آثـار

---

[٥٧] سورة فصلت / الآية ٤٦، سورة الجاثية / الآية ١٥

[٥٨] سورة غافر / الآية ٤٠

[٥٩] سورة التوبة / الآية ١٢٠

الفرد على الفرد وحسب، فالفرد هو القاعدة التي يرتكز عليها النظام الرأسمالي، ومصالح المجتمع بمصالح الأفراد كأفراد، فحرية الفرد في هذا النظام مطلقة العنان من كل ألوان الضغط والتحديد لا يحدها إلا حرية الأفراد الآخرين، أما الإسلام الذي ينظر للمرأة كفرد وكجزء من المجتمع فهو يرى حريتها كفرد ويعتبر حريتها كجزء من مجتمعها الأسري الصغير وكعضو من مجتمعها العام الكبير فهو يوازن في نظرته للمرأة وتحديد أدورها بين الجانب الفردي من شخصيتها ووجودها والجانب الاجتماعي.

وكما أن النظام الرأسمالي يحد من حرية الفرد حينما تصطدم بحرية الأفراد الآخرين لأن قاعدته الفكرية تقوم على فكرة الحرية والأسس الديموقراطية ،كذلك الإسلام يركز أن قاعدته الفكرية هي التوحيد وربط الكون والحياة برب واحد فهو يعيّن حرية المرأة كما يعيّن حرية الرجل بشكل لا تصطدم مع قاعدة التوحيد الفكرية والعملية، ولا تتعارض مع المصالح الاجتماعية الإنسانية العامة ومصالح المرأة الفرد أو الرجل الفرد، تلك المصالح الدنيوية والأخروية الحقيقية التي تؤمن الحرية الواقعية للإنسان في نظر الإسلام.

مما سبق يتبين أن الدور الاجتماعي البنائي للمرأة ذو بعدين، البعد الأول من خلال المؤسسة الأسرية، والثاني من خلال المؤسسة الاجتماعية الكبيرة(المجتمع).

وينبغي ابتداء أن نعلم : هل أن الأسرة – هذه الوحدة الاجتماعية – يحكمها نفس منطق ومعايير الوحدات الاجتماعية الأخرى، أم أن لها منطقاً ومعياراً خاصاً يختلف عن المنطق والمعايير التي تستخدم في سائر المؤسسات الاجتماعية؟.

تتميز الأسرة عن غيرها من الوحدات الاجتماعية في كونها مجتمعاً (غريزياً- تعاقدياً) ففي حين أنها تطابق مجتمع النحل والنمل في تعيين الحقوق والواجبات والانضباط وفقها على أساس غريزي فطري في إطار هذا التجمع، فهي أيضاً تطابق الجماعات الإنسانية كمجتمع تعاقدي يقوم على حد ضئيل من الغريزة، فالأسرة بذلك تمثل الحد الوسط بين المجتمع الغريزي والمجتمع التعاقدي.

لنلتفت إذن إلى الطبيعة التكوينية لكل من الرجل والمرأة... هل هناك تفاوت تكويني بين الرجل والمرأة أم أنهما مخلوقان من جنس واحد لا يختلفان في الاستعدادات والحاجات الطبيعية ؟! .

لقد أكدت الدراسات الطبية والنفسية والاجتماعية التجريبية حقيقة الاختلاف التكويني العميق بين الرجل والمرأة...ولا يسع المجال لعرض بعض نتائجها، إذ يكفي الإشارة لذلك بما يذكره العالم الفرنسي المشهور (الكسيس كاريل) في كتابه المعروف "الإنسان ذلك المجهول). إن للخصيتين والمبايض وظائف على أعظم جانب من الأهمية، إنها تولد الخلايا الذكرية والأنثوية، وهي في الوقت نفسه تفرز في الدم مواد معينة تطبع الخصائص الذكرية أو الأنثوية المميزة على أنسجتنا وأخلاقنا وشعورنا، وتعطي جميع وظائفنا صفاتها من الشدة، فالخصية تولد الجرأة والقوة والوحشية، وهي الصفات التي تميز الثور المقاتل عن الثور الذي يجر المحراث في الحقل ... ويؤثر المبيض في جسم المرأة بطريقة مشابهة"[٦٠].

"إن الاختلافات الموجودة بين الرجل والمرأة لا تأتي من الشكل الخاص للأعضاء التناسلية، ومن وجود الرحم والحمل، أو من طريقة التعليم، إذ إنها ذات طبيعة أكثر أهمية من ذلك، إنها تنشأ من تكوين الأنسجة ذاتها ومن تلقيح الجسم كله بمواد كيميائية محددة يفرزها المبيض ، ولقد أدى الجهل بهذه الحقائق الجوهرية بالمدافعين عن الأنوثة إلى الاعتقاد بأنه يجب أن يتلقى الجنسان تعليماً واحداً، وأن يمنحا قوى واحدة ومسؤوليات متشابهة،والحقيقة أن المرأة تختلف اختلافاً كبيراً عن الرجل، فكل خلية من خلايا جسمها تحمل طابع جنسها والأمر نفسه صحيح بالنسبة لأعضائها، وفوق كل شيء بالنسبة لجهازها العصبي،فالقوانين الفسيولوجية غير قابلة للين مثل قوانين العالم الكوكبي، فليس في الإمكان إحلال الرغبات الإنسانية محلها... ومن ثم

---

[٦٠] الإنسان ذلك المجهول، الكسيس كاريل. ص ١٠٨ .

فنحن مضطرون إلى قبولها كما هي، فعلى النساء أن ينمين أهليتهن تبعاً لطبيعتهن دون أن يحاولن تقليد الذكور، فإن دورهن في تقدم الحضارة أسمى من دور الرجال، فيجب عليهن ألا يتخلين عن وظائفهن المحدودة "[٦١].

ترى هل استهدف الخالق جل وعلا بهذا الاختلاف بين الرجل والمرأة القائم في واقع التكوين والخلقة أن يجعل لأي منهما امتيازاً أو أفضلية على الآخر. أم أنه سبحانه أراد به أن يجعل لكل منهما وفق لغة الفطرة رسالة خاصة به في الحياة ؟.

حيث إن الإرادة الإلهية اقتضت الإستمرار في حفظ النوع البشري بشكل سليم من خلال الجهاز الأسري، ولما كان قطباً هذا الجهاز هما الرجل والمرأة، فقد أوجد الخالق سبحانه اختلافات مدهشة في تكوين هذين القطبين سواء في جسميهما أو روحيهما، لتكون سبباً لخلق أعلى درجات التجاذب بينهما حيث يكون كل منهما مريداً لعلاقة الآخر ﴿ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجًا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة﴾ [٦٢].

إن العلاقة الأسرية بين الزوجين تختلف عن العلاقة والارتباط بالأشياء، فهي لا تقوم بطبيعتها الفطرية الصحيحة على الدوافع الحسية النفعية، فلو فهمنا العلاقة بين الأبناء والآباء من الزاوية الحسية النفعية لاستطعنا أن نفسر العلاقة بين الزوج والزوجة أيضاً من تلك الزاوية.

إن العلاقة الزوجية الأسرية بطبيعتها التكوينية التي تشير إليها الآية الكريمة من سورة الروم تتجه بكل من الزوجين إلى توفير السعادة والاستقرار للآخر بحيث يتلذذ كل منهما بالتضحية والإيثار في سبيل زوجه.

---

[٦١] الإنسان ذلك المجهول، الكسيس كاريل. ص ١٠٨ ، ١٠٩.

[٦٢] سورة الروم / آية ٢١.

إذن الاختلافات التكوينية الطبيعية بين الرجل والمرأة وجدت لخلق التعادل والتناسب فيما بينهما، إحكاماً لاتحادهما الزوجي الأسري، وترتب على ذلك أن تكون واجباتهما وحقوقهما أيضاً مختلفة ومتعادلة ومتناسبة.

فكما أنهما لونان من الإنسان أي أن المرأة إنسان ضمن خصوصيات معينة والرجل إنسان ضمن خصوصيات أخرى ، تعددت وتنوعت الحقوق والواجبات المنوطة بهما وفقاً لتعدد الجنس والنوع الذي اقتضته حكمة التخطيط في عالم الخلق، لذا قرر القرآن الكريم للمرأة حقوقاً أسرية مساوية لحقوق الرجل ولكنها غير مشابهة.

إن المرجع الصالح والوحيد لمعرفة حقوق الإنسان الواقعية هو كتاب الله العظيم ،فعبر دراسة صفحاته وسطوره تتبين الحقوق الواقعية المشتركة لبني الإنسان وتحدد الحقوق المتقابلة لكل من الرجل والمرأة.

إن الكون المخلوق على أساس الهدفية الإلهية المبدعة تسير أجزاؤه في مسلراتها الحياتية مترابطة فيما بينها ومتكاملة ومتناسبة بانسجام عجيب وفي نسيج مدهش ومتجانس في تحقيق الهدف التكويني الإلهي الكلي. لقد وضعت يد الإبداع الإلهية ضمن هذا النسيج كل نوع من أنواع الموجودات في مداره الخاص المنسجم مع استعداداته الطبيعية، وجعلت سعادته في الحركة لا تتحقق إلا ضمن مداره الطبيعي، بحيث يشقى لو خرج أو أخرج في حركته الحياتية عن مداره التكويني، ويفقد سعادته إذا أربك في مساره إرباكاً يذبذب خطاه بين المسار وخارجه، وهذا ما حدث للمرأة حينما سعى عالم الغرب لتحقيق وضع متشابه للرجل والمرأة في الأحكام والقوانين والحقوق والواجبات وأغفل الاختلافات الغريزية والطبيعية بينهما. لقد طرحت المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق لأول مرة عام ١٩٤٨ بعد أن وضعت الحرب العالمية الثانية أوزارها من قبل(الإعلان العالمي لحقوق الإنسان) صادراً عن هيئة الأمم المتحدة، ولكنه كان طرحاً للمساواة بمضمون التشابه في حين أن الإسلام أقر المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق ورفض تشابههما فيها، فالمساواة تختلف عن التشابه.

يقدم الفقيه الفيلسوف (مرتضى المطهري) توضيحا لاختلاف التساوي عن التشابه فيقول :

" التساوي غير التشابه، من الممكن أن يقسم أب ثروته بشكل متساوي بين أبناءه، إلا أنه لا يكون متشابها، وعلى نسق واحد..

مثلاً : يمكن أن يكون هناك أب يمتلك من الثروة أصنافاً متعددة، فلديه ثروة تجارية ولديه ثروة زراعية ، ولديه عقارات أيضاً ، ولكنه بعد تقييم استعدادات أبناءه وجد أن أحدهم يتمتع بنزعة تجارية، وآخر يميل إلى الزراعة والثالث مدير جيد لاستثمار العقارات وحينما أزمع على توزيع ثروته بين أبناءه، حال حياته، خصص لكل منهم ما يتناسب مع استعداداته من ثروة، مع أنه راعى التساوي في قيمة كل حصة مع الحصة الأخرى . الكم يغاير الكيف والتساوي غير النسق الواحد"[٦٣]

لقد غفلت حركة الدفاع عن حقوق المرأة أن هناك مسائل أخرى غير الحرية والمساواة، وبإغفال هذه المسائل لا تتحقق الحرية للمرأة بمعناها الواقعي ولا المساواة بجوهرها الفعلي كالمسألة المتعلقة بالمؤسسة الأسرية في كون مقوماتها متكئة على التكوين، ومسألة أصالة العدل التي وضع علماء الإسلام أساس فلسفة الحقوق من خلالها،فليس من العدل أن تحرم المرأة من حقوقها وواجباتها التكوينية في مقابل افتراض حقوق أخرى وتحميلها واجبات تغاير طبيعتها التكوينية الهادفة للبناء السليم لها ولمجتمعها، إن إغفال الوضع الطبيعي والفطري للمرأة يستلزم سحقاً كبيراً لحقوقها وظلماً بالغا لها، لأن أي تعارض مع الطبيعة والفطرة بلا شك سوف يحمل معه نتائج سلبية بسبب صرامة القوانين الطبيعية التي لا تساير آمال الإنسان وأهواءه.

إن الشريعة الإسلامية في أحكامها وتحديدها للحقوق والواجبات لا تتعدى دائرة العدالة والحقوق الفطرية والطبيعية، وهاتان المسألتان تفسران التعادل والتناسب

---

[٦٣] حقوق المرأة في النظام الإسلامي. ص ١٢٨.

... خلال جعلها للذكر من ... إعطائها حق القوامة ... على ... والأبناء، وإعطائها حق ال... منحها شهادة ... مساوية لشهادة الرجل الواحد، وسماحها بتعدد الزوجات وغيرها من التشريعات المتعلقة بالحقوق والواجبات الأسرية.

إن الإسلام فلسفة متميزة وعميقة فيما يتعلق بالحقوق الأسرية للرجل والمرأة تختلف عما مضى بالأمس ، كما تختلف أيضاً مع ما هو قائم في عالم اليوم.

وللتدليل على إرتكاز الأحكام الإسلامية على أصل اعتبار التكوين والعدالة لا يسع مجال البحث لتناول جميع الأحكام العائلية ، ولكن يكفي تناول بعضها في جوانب الفهم المخالف للحقيقة الإسلامية :

أولاً : في قوامة الرجل على المرأة :

﴿الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم﴾[٦٤]

البعض يرى في قوامة الرجل على المرأة إهانة لكرامتها واستلاباً لحقوقها بجعلها تحت سيادة الرجل المطلقة.

والقوامة في الآية الكريمة من سورة النساء لا تختص بقوامة الرجل على زوجته بل إن حكمها مجعول أيضاً للرجال على النساء في الجهات العامة التي ترتبط بها حياتهما وتكون متعلقة بالاختلاف التكويني بين الرجل والمرأة كجهتي الحكومة والقضاء ،وفي الجهاد العسكري.

---

[٦٤] سورة النساء / الآية ٣٤

ولأي غرض جعلها الباري عز وجل للرجال على

...ـوسـ... جتماعية، وأي مؤسسة يعمل فيها أكثر من شخص تحتاج إلى رئيس يدير شؤونها ويحقق آمالها ويحمي مصالحها، وبما أنه لا يمكن أن يعين رئيسان مديران للمؤسسة الواحدة، ولا يمكن أن تترك بلا رئيس مسؤول عن تحقيق مصالحها وتنظيم شؤونها، فلا بد أن يكون أحد قطبيها الرجل أو المرأة هو المدير القيّم على أمورها، فأيهما الذي أودع الله فيه الاستعدادات الفطرية لوظيفة الإدارة والقوامة؟! وما هي هذه الاستعدادات التكوينية؟

من الاختلافات التكوينية العميقة التي يذكرها علماء الأحياء بين الرجل والمرأة ما يوضحه الدكتور الفرنسي(الكسيس كاريل) في كتابه (الإنسان ذلك المجهول) عن الجهاز العصبي في كل منهما، إذ يبين أن الجهاز العصبي للمرأة أضعف من الجهاز العصبي للرجل. ويترتب على ذلك أن المرأة أسرع من الرجل في الاستثارة العاطفية وأوفر وأحد انفعالاً منه إزاء الأحداث والمواقف. ولهذا الأمر حكمته البالغة فالله الذي كلف المرأة باحتضان الأجنة البشرية ،وركب جسمها لأداء هذا الدور التكويني أعانها بما يمكنها من أداء هذا الدور وكرسها له لأهميته الأساسية في حفظ النوع البشري، والذي بذلك يعد من أقدس الأدوار والمهمات. فضعف الجهاز العصبي يخفف لدى المرأة آلام الحيض الشاقة، وآلام الوضع الشديدة، ولولا ضعف جهازها العصبي ما كانت أي امرأة تطيق صدمة الآلام الكبيرة. هذا في مقابل وفرة العاطفة والحنان لديها والتي هي مطلب أساسي لدور الأمومة الحانية يجعلها أكثر صبراً وتجلداً لمشاق تربية الأطفال وتحمل إزعاجاتهم المستمرة . بينما قوة الجهاز العصبي عند الرجل تجعله أبطأ استثارة من الناحية العاطفية في المشاكل ومختلف الملمات والمواقف مما يوفر له مجال التفكير الموضوعي الهادئ بعيداً عن الانفعالات العاطفية المربكة للرؤية العقلية، وحيث أن وظيفة الإدارة تتطلب القابلية الموضوعية العالية ورباطة الجأش جعلها الله في الأسرة

منوطة بالرجل، وكذلك في الحكومة التي تعني إدارة شئون البلاد، وفي القضاء الـــذي يستلزم درجة عالية من الموضوعية في فهم القضاية واتخاذ القرارات العادلة بشأنها، وفي الجهاد الابتدائي في الحرب والذي يحتاج إلى رباطة الجأش والقوة البدنية.

وجعل القوامة للرجل لا تعني أن له أفضلية على المرأة في الكرامة والقيمة إنمـا هي من باب توزيع الأدوار المتناسبة مع الطبيعة التكوينية، أما الكرامـة والقيمـة لأي منهما فتتحدد عندما يؤدي كل واحد منهما مسؤوليته على الوجه الصحيح التام كـل في مداره الطبيعي. فليست الوظيفة تشريفاً ولكنها تكليف يتشرف الإنسان بإتقانه أيـاً كانت هذه الوظيفة التي يتقرب بها إلى الله عز وجل .

فالقوامة ترتكز على ركيزتين :

الأولى : **(بما فضل الله بعضهم على بعض)**

ولا يعني التفضيل هنا تفضيل في القيمة والكرامة الإنســانية ولكــن بمعـنى الانتخاب لوظيفة الإدارة بحكم الاستعداد الطبيعي المخلوق لإحكام الحياة الاجتماعيـة سواء في الأسرة أو في المجتمع .

الثانية : **(وبما أنفقوا من أموالهم)**

أي لكون النفقة البيتية واجبة على الرجل، ولم يوجبها الله عز وجل على المرأة ليوفر وقتها وجهدها للحضانة والتربية، وإن كانت المرأة مالكة للمال بالعمل أو بغيره وساهمت في تحمل عبئ النفقة فهذا من باب التبرع والتفضل ولا يحق للرجل أن يلزمـها بالمساهمة، ومن الطبيعي أن من يتحمل وجوب الإنفاق على أي مشـــروع ان يكـون الأحق بالإشراف عليه .

أما عن طبيعة الإشراف هل هو إشراف استبدادي أم انه إشراف رعاية، ولمـاذا يفهمه البعض بل ويمارسه بعض الرجال على أنه حق استبدادي مطلق له على المـرأة ؟ فهذا ناشئ عن القصور في فهم التشريع الإسلامي تسببه النظـــرة الجزئيـة للحكـم

الشرعي، فحينما ينظر للحكم الإسلامي ويفهم من زاوية واحدة مع إغفال بقية الزوايا، ومع صرف النظر عن القيود والعوارض المتعلقة بالحكم والطارئة عليه، حينئذ يفهم النقص المتوهم في الحكم الشرعي ،فالقيومية في الغالب تتناولها الأذهان بمعنى الإدارة المستبدة المطلقة من قبل الرجل لأسرته وزوجته وذلك لأنها تغفل عن المسائل الأخلاقية في مهمة القوامة تلك التي أمر بها الشارع وقيد بها وظيفة الرجل في تنظيم شؤون أسرته، وذلك لأن الأحكام الأخلاقية هنا أحكام ملزمة، فلم يعط الإسلام الرجل الحق في إهانة زوجته، ولم يجوّز له أن يؤذيها بكلمة أو فعل، بل إن قاعدة(لا ضرر ولا ضرار) الفقهية تسقط قوامة الرجل على زوجته في حال ظهر للشارع انه يمارس قيمومته بطريقة مؤذية إلى درجة لا تتحمل عادة لإبتلائه بمرض او عقدة نفسية فيسقط الشارع حقه في ممارسة قيمومة كهذه.

إذن القوامة هي عبارة عن وظيفة الرعاية وحفظ الحقوق لتنظيم الأسرة وتحقيق مصالحها، وهذا ماعنته كلمة القوامة في أهدافها القرآنية. ولم يستعمل القرآن الكريم للإدارة الأسرية لفظ يدل على الاستبداد المطلق . القوامة بشكل الإسلامي الصحيح تقوم على العدالة والتقوى وحسن الخلق، يروى عن رسول الله (ص) " أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً،وخياركم خياركم لنسائه" [٦٥] فإذا مارس الرجل وظيفة القوامة على زوجته بقيودها وشروطها الشرعية الأخلاقية ، فإنه يتعين على المرأة وجوب طاعته ، ولكن تطيعه في ماذا؟ تطيعه في أمرين :

أولاً : تمكنه من نفسها عندما يطلب حقه الشرعي في الاستمتاع بها.

ثانياً : ألا تخرج من بيته بدون إذنه .

وفي مقابل ذلك : يجب عليه الإنفاق عليها في كل ما تحتاجه .

---

[٦٥] أخرجه الترمذي وقال: حسن صحيح، وابن حبان وقال صحيح وكذا الحاكم: (نقلاً عن ماذا عن المرأة)للدكتور نور الدين عتر ، ص ١٣٥.

سوى ذلك من الحقوق فيما بينهما لا تختلف عما قرره الإســـلام لكــل مسلم بغض النظر عن الذكورة أو الأنوثة، فليس للزوج حق التدخــل في مصلحة الزوجة المالية بغير رضاها لأنها تملك شرعاً حق التصرف في مالها وليس لــه على زوجته الطاعة فيما نهى عنه الشارع جل وعلا، بل يجوز لها أن تفعل ذلك .

"لقد أعطى الشارع الأقدس المرأة صلاحيات للإمتناع عن كثير من الأمـــور فلها الحق أن تمتنع عن رضاعة أبنائها إذا شاءت، أو تطلب على الرضاعـــة أجـــراً إذا أحبت، ويجوز لها أن تمتنع عن تنظيف المنـــزل وعن الطبخ، وعن امور عديدة إذا أدتها فهي تقوم بها بتفضلها وسخاء نفسها الذي تستثيره أخلاقيات الرجل القيم إذا كـــانت أخلاقيات قائمة على المحبة والرحمة والاحترام، وللمرأة دورها الإسلامي الطبيعـــي في توجيه أسرتها سواء زوجها أو أبناؤها إلى أوامر الله ونواهيه وصرفهم إلى محبوبه جـــل وعلا، وإبعادهم عن مكروهه بمقتضى وظيفة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكـــر ، وإذا تأملنا في جميع القيود والشروط المتعلقة بالقوامة ، سيتضح لنا ضمن الدائرة التربويـــة الأخلاقية في العلاقات الأسرية أنها وظيفة إدارية بين الرجل والمرأة يكون الفصل فيـــها في حالات الاختلاف لقرار الرجل وموضوعيته" [٦٦].

ثانياً : جعل شهادة امرأتين مساوية لشهادة رجل واحد :

يراه البعض امتهاناً لعقل المرأة وقدرها، وقد قال الله عز وجل في سورة البقرة:

﴿يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فـــاكتبوه وليكتـــب بينكم كاتب بالعدل ولا يأب كاتب أن يكتب كما علمه الله فليكتب وليملـــل الذي عليه الحق وليتق الله ربه يبخس منه شيئاً فإن كان الـــذي عليـــه الحق سفيها أو ضعيفاً أو لا يستطيع أن يمل هو فليملل وليـــه بـــالعدل

---

[٦٦] واقعنا بين الأصالة الإسلامية والانهزام النفسي) ص ١٦.

واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى﴾[٦٧]

أوضحت الآية الكريمة السبب في جعل شهادة امرأتين معادلة لشهادة رجل واحد: (أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى) والضلال عن الحقيقة هنا بمعنى النسيان كما بين علماء التفسير، والنسيان ينشأ في الغالب من أمرين :

الأول: من طبيعة تكوين المرأة الهادف لتوفرها على حيوية العواطف وتأجج الانفعالات ما يمكن أن يذهلها وينسيها الشهادة بما علمته من وقائع.

والثاني: لكونها مطلوباً منها بالدرجة الأولى أن تكرس جهدها ووقتها للاهتمامات الأسرية مما يقلل من سعة مشاهدتها للأحداث ومعاينتها للتجارب في الساحة الاجتماعية العامة، والأمران لا يعيبان المرأة لا في عقلها ولا في قيمتها كما لا يعيب أي مهني في المجتمع توفره على مؤهلات مهنته وتكريسه لجهده ووقته في سبيل إتقان واجبه البنائي .

ثالثاً : المهر

واعتباره قيمة لرقية المرأة وإستملاكها من قبل الرجل، هل هو حقاً كذلك؟!.

وماذا يعني المهر في قانون الخلقة والفطرة؟! وكيف تكلم التدوين – القرآن الكريم – عنه ؟!.

المهر في كتاب التكوين والخلقة يعبر عن تخطيط فطري حاذق لتحقيق توازن علاقات الرجل والمرأة وإحكام هذه العلاقات مع بعضها، إن احساسات المرأة لا تشابه احساسات الرجل، فعلى الدوام الرجل يمثل مظهر الطلب والرغبة بينما المرأة هي الطرف المطلوب والمرغوب ، وهذا تعديل طبيعي لضعف المرأة في مقابل قوة الرجل

---

[٦٧] سورة البقرة / الآية ٢٨٢

البدنية والمعنوية المتمثلة في رباطة جأشه وتجلده ، أي أن المهر مادة استدعتها الفطـــرة واستلزمتها حقيقة الخلق والتكوين لتؤكد وتترجم قانون الجذب والانجذاب الـــذي لا يحكم الرجل والمرأة فقط وإنما يحكم جميع الموجودات والمخلوقات ابتداءً من عالم الـذرة الصغير إلى عالم المنظومات الكونية الكبيرة فالمهر عطية وهبـــة للتعبـــير عـــن الرغبـــة والطلب، وليس ثمناً لإستملاك المرأة أو بيعها من طرف الأب مثلاً إلى الزوج، إنما هـــو رمز الرجل للتعبير عن محبته وصدق طلبه في إقامة الحياة الزوجية مع من أختـــار مـــن النساء.

والمهر في كتاب التدوين كما هو في كتاب التكوين، يقول الله سبحانه وتعـــالى في القرآن الكريم (وآتوا النساء صدقاتهن نحلة)[٦٨]، الآية الكريمة تتكلم عن المهر ولكنها لم تستعمل كلمة المهر، بل عبرت عنه بـــ (صدقاتهن) للدلالة على صدق علاقـة الرجل، ولذا سمي المهر بـــ (الصداق) ومن خلال التعبير بـــ (النحلة) يشير القـــرآن الكريم إلى أن المهر ليس له عنوان سوى أنه هدية وهبة، وكلمة(صدقاتهن) قد ضم لهـا ضمير (هن) للإشارة إلى أن المهر يعود للمرأة، لا للأب، ولا للأم فليس هو ثمناً لهمـــا مقابل رضاعتها وتغذيتها وتربيتها .

رابعاً : الإرث

﴿يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين﴾[٦٩]، المتبنون لدعوة مساواة المرأة بالرجل بمضمون التشابه يجدون في جعل القوانين الإسلامية لســـهم إرث المرأة نصف سهم إرث الرجل، ظلماً للمرأة وانتقاصاً لحقوقها بينما العلة في جعل سهم إرث المرأة نصف سهم إرث الرجل واضحة في التشريع الإسلامي ،الإسلام يوجـــب

---

[٦٨] سورة النساء / الآية ٤

[٦٩] سورة النساء / الآية ١١

على الرجل تقديم المهر والنفقة للزوجة، إحكاماً للوحدة الفطرية والفعلية بين الزوج والزوجة، وإلغاؤهما وخصوصاً النفقة يسبب في الغالب تخلخلاً في نظام الأسرة وأساسها، لذا فالمهر والنفقة يؤديان عادة إلى انخفاض في حاجة المرأة إلى المال لكون الزوج هو الذي يتحمل مسؤولية النفقات، فأراد الإسلام في جملة ما أراده أن يجبر هذا التحميل عن طريق الإرث ،فجعل سهم الرجل ضعف سهم إرث المرأة.

خامساً : الطلاق

من موضع النقد الموجه للإسلام في تصور عدم إنصافه للمرأة، جعله حق الطلاق للرجل دون أن يكون للمرأة ذات الحق بشكل مشابه، وحيث إن الزواج والحياة الزوجية ليست علاقة اعتبارية اجتماعية كسائر العقود، بل علاقة طبيعية قائمة على التكوين والفطرة، فلا يمكن فهم علة جعل الطلاق بيد الرجل بعيداً عن قوانين الطبيعة .

إن فاعلية الزواج التكوينية التي أقام الإسلام قوانينه على أساسها تقوم على أن تكون المرأة محبوبة ومحترمة في دائرة الأسرة، فبناء الأسرة الطبيعي يقوم على أساس محورية الجنس اللطيف وإدارة الجنس القوي ، فإذا تضافرت عوامل اجتماعية ونفسية بحيث سببت فقدان وخمود محبة وانجذاب الرجل لزوجته فهذا يعني أن تجمعاً طبيعياً قد أنفلت أواصره ،ويصبح الزواج بهذه الحالة من الزاوية التكوينية ظاهرة ميتة، ويعتبره الإسلام كذلك ما دام الأساس الطبيعي للزواج قد تلاشى، ولا يعني هذا أن الإسلام يشجع على الطلاق ، بل إن الطلاق من وجهة نظر الإسلام أمر في غاية الكراهية، جاء في الأثر عن الصادق عليه السلام قال " قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : تزوجوا وزوجوا ألا فمن حظ إمرئ مسلم إنفاق قيمة أيمة وما من شيء أحب إلى الله عز وجل من بيت يعمر بالنكاح، وما من شيء أبغض إلى الله عز وجل من بيت يخرب في الإسلام بالفرقة"، يعني الطلاق، ثم قال الصادق عليه السلام : "إن الله عز وجل

وكّد في الطلاق وكرر القول فيه من بغضه الفرقة "[٧٠] وجاء في سنن أبي داود عن النبي (ص) "ما أحل الله شيئاً أبغض من الطلاق"[٧١]

يريد الإسلام لعقد الزواج أن يبقى قائماً ومستحكماً، وهذا ما لا يمكن تحقيقه بقوة قانون ممكن أن يوقف الطلاق إجرائياً ، لأن القانون ليس من شأنه أن يخلق مودة بين فردين بالجبر والقوة بحيث يضحي كل منهما في سبيل الآخر ولكن الإسلام يتبع إجراءات خاصة من اجل ألا تفقد الحياة الأسرية دوافعها الفطرية فتبقى قائمة ومحكمة ، أي تبقى المرأة في مركزها الطبيعي محترمة ومحبوبة ويظل الرجل محباً لها ومستعداً لخدمتها، وهي إجراءات وقائية وأخرى علاجية فأما الوقائية فتمثلها :

أ) الوصايا الإسلامية للمرأة بتجميل نفسها لزوجها، وأن تشبع حاجاته الغريزية وأن تعامله بالمودة والأخلاق الرفيعة ، وأن تتجنب معه السلوكيات السلبية التي تسبب إيذاءه ونفوره منها.

ب) وأيضاً وصى الإسلام الرجل بأن يرحم زوجته ويظهر لها مودته وحبه.

ج) ولقد جاءت مجموعة من الوصايا الإسلامية اللازمة في تعامل الرجال مع النساء خارج محيط الأسرة في إطار من العفاف والفضيلة والتقوى ليكون المحيط العام للمجتمع محيط عمل وفعالية، خالياً من الإثارة الجنسية وفوضى العلاقات اللا مسؤولة بين الرجل والمرأة، وهذا من أجل تحديد العلاقات الجنسية في حدود الأسرة .

وأما إجراءات الإسلام العلاجية في حال تحول العلاقة بين الرجل والمرأة من المودة إلى التباغض ومن الانجذاب إلى التنافر بشكل يؤدي إلى حدوث الطلاق، فهي تتمثل في الشروط والأحكام التي وضعها للطلاق بحيث تسبب بشكل طبيعي تأخير حدوثه، وغالباً ما تؤدي إلى العدول عنه وهي :

---

[٧٠] حقوق المرأة في النظام الإسلامي ص ٢٨٠، ٢٨١.

[٧١] نفس المصدر السابق .

١) اشترط الإسلام لوقوع الطلاق أن يكون أمام شاهدين عدلين (بعض الفقهاء لا يرى هذا الشرط) .

٢) اعتبار التشريع الإسلامي العادة الشهرية مانعاً من الطلاق ، وهذا لأجل توفير فرص رفع التوتر العصبي التي قد تكون سبباً في اتخاذ قرار الطلاق .

٣) وحينما يقع الطلاق الرجعي من قبل الرجل، عين الإسلام مدة بعنوان العدة يستطيع فيها الزوج أن يعود لزوجته بلا عقد جديد ولا مهر جديد .

٤) وإلزام الرجل الذي يبتغي الطلاق ببذل كامل مهر الزوجة والإنفاق عليها أيام عدتها، أمور تشكل مانعاً عملياً أمام الطلاق أو فقل فرصة لإعادة النظر فيه.

٥) وكون رعاية الأطفال بلا أم مسؤولية منوطة بالرجل بعد الطلاق قد يستوحشها فتغير قراره بالطلاق .

٦) وفي قوله عز وجل : ﴿وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها، إن يريداً إصلاحاً يوفق الله بينهما، إن الله كان عليماً خبيراً﴾[٧٢] إقرار بضرورة إقامة محكمة عائلية من فردين أحدهما من أهل الزوجة والآخر من أهل الزوج حينما تظهر مؤشرات الخلاف المؤدي للطلاق، فإذا كان قرار الطلاق ناشئاً بسبب التوتر النفسي او الإشتباه، وركائز المودة الفطرية بين الزوجين ما زالت حية لم تمت تماماً، يوفق الله بينهما بإزالة العوائق العصبية والنفسية وسوء الفهم وإحياء حالة التجاذب فيما بينهما .

أما إذا كانت حالة الشقاق والتنافر بين الزوجين إلى حد موت حيوية الزواج بانعدام المودة، فإن الإسلام، وبأسف، يبيح انحلال هذا الزواج بالطلاق بعد أن انحلت أسسه بشكل واقعي.

---

[٧٢] سورة النساء / الآية ٣٥

ولما جعلت طبيعة الخلقة مفتاح إحكام العلاقة الزوجية بيد الرجل فقد وضعت أيضاً حلها بيده، ولعل ذلك يعود إلى كون المرأة الطرف المطلوب والمرغوب في الزواج والرجل هو الطالب والراغب، أي إن العلاقة الزوجية الطبيعية هي التي تكون فيها المرأة مستجيبة للرجل، فإرتباط المرأة بالرجل وحبها له معلول لإرتباط الرجل بالمرأة وحبه لها، وجفاء الرجل وعدم حبه للمرأة يؤدي إلى جفائها وموت حبها له يعني بجمود حب الرجل للمرأة وانعدام مودته لها تموت الحياة الزوجية وتنتهي، على عكس الحال فيما لو بدأ الجفاء من المرأة ، فإنه قد لا يؤثر على ارتباط الرجل، بل أحياناً يؤدي إلى تعميق ارتباطه لكون المرأة هي الطرف المطلوب فطرياً ، لذا جفاء الرجل يؤدي إلى جفاء الطرفين ولكن جفاء المرأة قد لا يعطي هذه النتيجة، ولا ينهي الحياة الزوجية في جوهرها الوجداني ، فقط يجعلها في علاقة الطرفين مريضة تنتظر التحسن والشفاء بمبادرة الرجل المتوازن الوفي الذي يستطيع أن يرفع جفاء المرأة بإظهار حبه ومودته لها، كما أنه لا يعتبر إهانة للرجل أن يعمل على حفظ زوجته التي يحبها وقد جفته وإن توسل لذلك بقوة القانون عاملاً على أن يملك مشاعرها وحبها من جديد، ولكن توسل المرأة وبقوة القانون لتحفظ زوجها المعرض عنها يعد أمراً مهيناً يصعب عليها تجرعه لتعارضه مع موقعيتها الطبيعية بكونها المطلوبة والمرغوبة في العلاقة الزوجية.

وإلى هذا الحد مما إتضح في طبيعة الطلاق ، هل أغلق الإسلام تمام السبيل على المرأة بعدم اعترافه بالطلاق كحق طبيعي لها؟! أم أنه جعل لها سبيلاً خاصاً للخروج ؟!

ما هو موقف الإسلام من إمتناع بعض الرجال عن طلاق المرأة لا رغبة في العيش معها حيث لا أمل في الانسجام بينهما ولكن لإيذائها وإبقائها كالمعلقة ؟!

لا شك أن عدالة الإسلام تقتضي تخليص المرأة من الظلم وعدم تسليمها للضرر ﴿ لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم

الناس بالقسط﴾[٧٣] يقول تعالى في سورة البقرة الآية ٢٢٩ **﴿الطلاق مرتان، فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان﴾** وفي سورة الطلاق الآية ٢ **﴿فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف﴾** ورغم أن بعض الفقهاء يذهب إلى أن الآيات المتقدمة تخص موارد المطلقة مرتين، إلا أنها توضح حكماً كلياً عاماً بحيث أن جملة إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان تعبر عن أصل عام في الإسلام فإذا لم يؤد الزوج حقوق الزوجة الأساسية وأمتنع عن طلاقها فلها -كما يفتي به عدد من الفقهاء - أن ترفع مظلمتها إلى الحاكم الشرعي، والذي بدوره يجبر الزوج المتمادي في الإمتناع عن القيام بشؤون الزوجية أن يوقع الطلاق بنفسه، فإن امتنع أجرى الحاكم بنفسه الطلاق جبراً ، وفي حالة الرجل (العنّين) أي الفاقد للقدرة الجنسية، جعل الإسلام لزوجته خيار الفسخ لأنه ليس في مقدور العنين أن يمسك زوجته ويرعاها بالشكل اللائق - هذا وفقاً لما يفتي به جماعة من الفقهاء بحسب ما توفر لديهم من معطيات شرعية تخولهم إصدار هذه الفتوى أو تلك فلا بد أن يسرحها بإحسان، وكذلك الأمر في أي من مسوغات الفسخ الأخرى كطروء الجنون على الزوج بعد الزواج وغيرها...

وهناك الحق التفويضي للمرأة بالطلاق ، والذي تستطيع أن تأخذه لنفسها ضمن عقد الزواج إذا قدرت إمكانية حدوث ظروف مسيئة ومستجدة في مستقبل حياتها الزوجية بحيث تضطرها إلى الانفصال فمع أن الطلاق جعله الإسلام حقاً طبيعياً للرجل إلا أن المرأة برخصة الإسلام تستطيع أن تشترط أن تكون وكيلة عن الرجل في طلاق نفسها، والوكالة هذه لا تنافي كون العصمة بيد الرجل لأنه هو الذي يعطيها حق الوكالة بأن تطلق نفسها انطلاقاً من الشرط في العقد.

---

[٧٣] سورة الحديد / الآية ٢٥

بعض الفقهاء يجيز للمرأة أن تشترط أن تكون العصمة بيدها بأن تقول(مثلاً) زوجتك نفسي بشرط أن تكون العصمة بيدي، والفقهاء الآخرون لا يجيزون أن تكون العصمة بهذه الصيغة ، لأن العصمة في شكلها الطبيعي بيد الرجل بنصوص الكتاب الكريم والسنة النبوية الشريفة ولكن بصيغة الوكالة عن الرجل، وهي وكالة غير قابلة للعزل لأنها وكالة لا تنطلق من صيغة التوكيل ولكن تنطلق من الشرط في العقد .

نخلص في موضوع الطلاق في الإسلام إلى ما يلي :

إن الطلاق نموذج من نماذج عدم تشابه حقوق الرجل والمرأة باعتبار الإختلاف التكويني القائم بينهما والذي يؤدي إلى الاختلاف في طبيعة الدور الأسري لكل منهما. ورغم أن الطلاق مكروه في الإسلام إلا أنه يعارض استخدام القوة والقانون للحيلولة دون إيقاع الرجل للطلاق ، لأن مثل هذه الممارسة تتعارض والموقع المطلوب للمرأة في الأسرة، فهي الملتقى لمشاعر الحب الزوجي، والحياة الأسرية الطبيعية لا بد وأن تقوم على العواطف والمشاعر الإيجابية المتبادلة بعمق وصدق.

لقد حمّل الإسلام المجتمع مسؤولية رفع الأسباب التي تؤدي إلى وقوع الطلاق.

ولكنه لم يغلق السبيل أمام الزواج الفاشل، وجعل سبيل الخروج منه مفتوحاً للرجل والمرأة، ولكن السبيل لخروج المرأة جعله مختلفاً عن السبيل لخروج الرجل .

سادساً : تعدد الزوجات

ظاهرة تعدد الزوجات لم يبتدعها الإسلام، فتعدد الزوجات للرجل الواحد كان موجوداً منذ القدم في كثير من المجتمعات البدائية، ومعروفاً في جميع الأديان السماوية، وممارسا في جاهلية ما قبل الإسلام، ولكنه لم يكن محدداً برقم ولا نظام ضابط، فلما أتى الإسلام أقر مبدأ التعدد وحدده بأربع زوجات، وأقر له نظاماً ضابطاً.

فما هي المبررات التي من أجلها أقر الإسلام تعدد الزوجات ؟! .

هل أقره ليكون أداة لإشباع الشهوة والهوى لدى الرجل حينما تعصف به رغبة التنوع لاتخاذ أكثر من زوجة؟!.

أم أن طبيعة الرجل التكوينية تميل للتعدد وتتناقض مع نظام الزوجة الواحدة بحيث أن البعض يفهم أن الأصل في الإسلام نظام التعدد والاكتفاء بزوجة واحدة استثناء ؟!.

حيث إن المؤسسة الأسرية في طبيعتها التكوينية تقوم على أساس المودة والعواطف الصادقة المتبادلة بين الزوج والزوجة، ولو ماتت علاقة الجذب والانجذاب في مسار الحياة الزوجية يحكم عليها أنها انتهت بمنظار الواقع والحقيقة، ولا أحد ينكر أن الحب والعواطف ، في حال التعدد، لا تصل إلى مستوى الحالة التي تكون عليها في حال وحدة المحبوب، فإذا سلمنا أن الإسلام يعزز كل ما من شأنه أن يكون بنّاء في إحكام المودة في جهاز الأسرة فلا نستطيع إلا أن نرفض الفهم الخاطئ الذي يتصور التعدد كأصل إسلامي وفي مقابله نظام الزوجة الواحدة كاستثناء هذا علاوة على أن التشريع الإسلامي لا يوحي بمثل هذا التصور، ولا نستطيع أيضاً أن نفسر تشريع التعدد أنه جاء من أجل إشباع حاجة الرجل للهو والهوى ،فالشرع الإلهي أرقى وأسمى أن يأتيَ من هذا المنطلق ليعززه، وهذا التصور غير السليم دفع البعض ليتساءل: لم سمح للرجل باللهو دون المرأة ؟!.

ولماذا على هذا الأساس سمح له بالتعدد ولم يسمح للمرأة؟!.

إنما الإسلام جاء لإعمال الغرائز الطبيعية في مجالاتها الصحيحة ، وبأسلوب أخلاقي رفيع يتجه لتحقيق المصالح الحقيقية للنوع الإنساني، انطلاقاً من مبدأ الطاعة في أداء الواجبات والقربات لله سبحانه، لا من مبدأ إرضاء النزوات واتباع الميول والأهواء .

لا إشكال في أن الأصل الإسلامي في (نظام الزوجة الواحدة)وأنه الأفضل في مقابل تعدد الزوجات ، لأن التمازج وإحكام الوحدة الزوجية فيه يتحقق بشكل

أفضل وأتم ، أي أن روح العلاقة الزوجية تكون متحققة بدرجة أعلى في نظام الزوجة الواحدة منه في حال التعدد، وإحياء روح العلاقة الزوجية هي أهم ما يعني الإسلام تعزيزه في الكيان الأسري، ومع ذلك لا يصح أن نفهم المسألة أننا أمام خيارين الزوجة الواحدة أو تعدد الزوجات ونعالجها على أساس ترجيح أحدهما، لأن تشريع تعدد الزوجات الإسلامي في واقعه يتجه لعلاج مشكلة اجتماعية في حال وجودها في المجتمع.

فبالرغم من تنوع الأسباب التاريخية التي أدت إلى ظاهرة التعدد كالتي تنبع من نزوع الرجل الاستبدادي والأخرى التي تنشأ من الاختلاف التكويني بين الرجل والمرأة في استعداديهما للإنجاب ،إلا أن السبب الذي قد يكون الأبرز تأثيراً واعتباراً على طول التاريخ هو ذلك الذي يعود إلى الزيادة النسبية في عدد النساء المؤهلات للزواج على عدد الرجال المؤهلين هذه الزيادة تؤكدها حقائق الأحداث والتحقيقات العلمية الراصدة ،فالجنس الذكري يتعرض للموت بنسبة أكبر لطبيعة تواجده في ميادين الحرب ولطبيعة نضاله في مجالات العمل المنوطة به، وعادة يقع الموت في مثل هذه الحالات في سني التأهل للزواج، وقد كشف العلم مؤخراً أن مقاومة الرجل للأمراض أقل من مقاومة المرأة مما يرفع نسبة الخسائر في الرجال عنها في النساء.

إذن نحن أمام مشكلة اجتماعية تاريخية تقوم بعنصرين:

١) زيادة نسبة النساء على الرجال .

٢) وحق كل امرأة في تشكيل أسرة على أساس شرعي قانوني .

وفي العنصر الثاني وردت لفتة لطيفة في حقوق المرأة في النظام الإسلامي للمفكر مرتضى مطهري ص ٣٦٨ الذي يقول : "نحن نرى أن نقصاً كبيراً يعاني منه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وهو إغفال ذكر حق تشكيل الأسرة ، فقد ذكر هذا الإعلان حقوقاً نظير حق الحرية، حق الرجوع إلى الحاكم، حق التجنس، حق الملكية، حق التعليم والتربية، إلا أنه لم يشر إلى حق تشكيل الأسرة من بين الحقوق، إن هذا

الحق وخاصة بالنسبة إلى المرأة ، أهمية كبرى إذ إن حاجة المرأة لتشكيل الأسرة أشد من حاجة الرجل، فحق تشكيل الأسرة بالنسبة إلى الرجل يعني حق إشباع الغريزة والتوفر على شريك الحياة وعلى الإبن الشرعي، إلا أن حق تشكيل الأسرة بالنسبة إلى المرأة يعني بالإضافة إلى ما تقدم ، حق التوفر على المدير الحامي والمعين العاطفي".

هذه المسألة الحقوقية الطبيعية والتي تحسب في عنوان حقوق المرأة تستلزم إقرار نظام آخر للزواج إلى جانب (نظام الزوجة الواحدة) وهي الأساس لإقرار تشريع تعدد الزوجات بشروطه الإسلامية الخاصة، والذي بدونه تحرم الكثير من النساء عملياً من حقهن الطبيعي والإنساني (حق تشكيل الأسرة) ويفتح على المجتمع باباً للفحشاء والفساد لأن الحرمان من أي حق فطري سيولد بشكل طبيعي ردود أفعال انحرافية سيئة ، فإذا نظرنا للتعدد نظرتنا للنظام المنسجم مع الحقوق الطبيعية للإنسان على اعتبار أن حق الزواج من أكثر الحقوق البشرية فطرية ولا يمكن حرمان أي فرد في المجتمع من هذا الحق تحت أي شعار، فهذه النظرة من شأنها - إذا تم تعميقها بأسسها القانونية الشرعية - أن ترفع الاعتبارات الخاطئة في التعدد وتعالج الممارسات المنحرفة القائمة في الواقع باسم التعدد.

تعدد الزوجات ينبغي أن يفهم كما هو في الواقع : معالجة لمشكلة شخصية أحياناً واجتماعية أحياناً أخرى يُفترض أن يتحمل الرجال المتزوجون والنساء المتزوجات عبئها والتعاطي معها بمسؤولية ووعي ، وحلها يأتي بمستوى الواجب الكفائي الذي يتعين على نوع معين من الأزواج والزوجات ، حيث يبادر الرجل الذي يتمتع بخصائص أخلاقية عالية بمستوى العدالة ولا بد أن يتمتع أيضاً بقدرة مالية وجسدية تؤهله لرعاية أكثر من امرأة ، وفي المقابل تتجاوز المرأة الأولى عن اختصاصها بزوجها مضحية لأجل المشاركة في أداء مسؤولية وخدمة اجتماعية تجاه أخت لها، فترضى بهذا اللون من الاشتراك .

فإذا كان هذا واقع التعدد في الإسلام، فما الذي يسبب رفض نظام التعـدد في مجتمعاتنا الإسلامية ويؤدي إلى النفور منه ؟!.

إنما عدة عوامل تؤدي إلى ذلك :

١- الفهم الضيق والممارسة المنطلقة من الإندفاع الشهواني الشخصي الـذي جعله يتجلى عادة في إشباع الغريزة الجنسية لدى الرجل ، وإرضاء نـزعاته ولهوه.

٢- إبراز المجتمع للمرأة المسلمة سافرة ومتبرجة تقليداً للنموذج الغربي وتوفير أجواء الاختلاط التي لا تلتزم بالشروط الشرعية للمخالطة بـين الرجـل والمـرأة ، واستخدام كل وسائل الإغواء والانحراف السمعية والبصرية والعملية لانحراف كل من الرجل والمرأة ، لكل ذلك أثره في تعدد الزوجات لهدف إشباع الشـهوات الغريزيـة وإرضاء الميول والرغبات في التنويع ، وبالتالي إبراز نماذج ظالمة ومنحرفـة للتعـدد ، "فقبل أن تغزو القيم والأعراف الغربية المشرق الإسلامي ، كان ٩٠ % من الرجـال على نظام الزوجة الواحدة واقعاً فلم يكن لديهم أكثر من زوجة ، ولم يمكفـوا علـى الصدقات الجنسية والعشرة ، فنظام الزوجة الواحدة بشكله الواقعي كان يسود الأسـر الإسلامية بنحو عام"[٧٤] .

٣- ممارسة التعدد بعيداً عن القيود والشروط الإسلامية ، والذيـن يراعـون العدالة الإسلامية مع زوجاتهم قليلون جداً ، بل يندر من يتخوف من نفسه عدم رعايته للعدالة بين الزوجتين ، حينما يقرر الزواج بالثانية . فيقدم الكثيرون على الزواج بأكثر من واحدة رغم علمهم المسبق أنهم لا يستطيعون العدل بين النساء ، فيمارسون حالـة سيئة وظالمة للتعدد باسم الإسلام، ويقدمون للمجتمع صورة مشوهة للحكم الإسلامي في واقعهم التطبيقي بعيدة كل البعد عن روح وأهداف الشريعة الإلهية العادلة .

---

[٧٤] حقوق المرأة في النظام الإسلامي ص ٣٧٦ .

النص القرآني صريح في قوله : ﴿فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة﴾ [٧٥] .

الإسلام يشترط العدالة في تعدد الزوجات سواء كان التعدد لحل مشكلة اجتماعية أو كان لضرورة شخصية كأن تكون زوجة الرجل الأولى عقيماً لا تنجب أو عاجزة عن إيفاء حاجته الجنسية ، فلم يسمح بأي لون من ألوان التمييز في المعاملة بين النساء أو أبنائهن.

يروى عن الرسول (ص) أنه قال : "من كان له امرأتان فلم يعدل بينهما في القسم من نفسه وماله ، جاء يوم القيامة مغلولاً مائلاً شقه حتى يدخل النار"[٧٦] .

ويروى عنه (ص) أنه قال : "من كانت له امرأتان يميل لإحداهما على الأخرى جاء يوم القيامة يجر أحد شقيه ساقطاً أو مائلاً " [٧٧] .

قال الفقيه الشوكاني : "فيه دليل على تحريم الميل إلى إحدى الزوجين دون الأخرى إذا كان ذلك في أمر يملكه الزوج كالقسمة - أي القسم في المبيت - والطعام والكسوة"[٧٨] .

لقد جسد الرسول (ص) أرقى حالات العدالة في تعامله مع زوجاته ، ولم يميز إطلاقاً بينهن في التعامل سواء مادياً أو معنوياً.

٤- عدم العناية التشريعية والتنفيذية في المجتمعات الإسلامية من قبل الأجهزة الحكومية المسؤولة عن تطبيق - نظام تعدد الزوجات - كأسلوب وإطار حضاري اجتماعي لحل مشكلة العنوسة ، وما تقتضيه العناية النظامية اللازمة من توعية اجتماعية وضبط قانوني للالتزام بقيود وشروط التعدد الشرعية.

---

[٧٥] سورة النساء ، الآية ٣ .

[٧٦] وسائل الشيعة ج١٥ ، ص ٨٤ .

[٧٧] المفصل في أحكام المرأة ج٧ ص ٢٦٢/٢٦٣ للدكتور عبد الكريم زيدان .

[٧٨] المصدر السابق .

٥- ربط بعض الدعاة والكتاب المسيحيين تعدد الزوجات بظاهرة الحريم التي كانت في حياة سلاطين وخلفاء السلف الذين تزوجوا عدداً كبيراً من النساء ، فلم يفرق الكتّاب الغربيون بين نظام تعدد الزوجات، ومظاهر التعدد الظالم والمنحط الذي مارسه السلاطين، ولقد تابع بعض كتّابنا تصورات الغرب عن تعدد الزوجات وكتبوا عنه بعقلية محاكية للغرب محاكاة تامة وفاقدة لأدنى لوازم الاستقلال الفكري !!.

الفصل الرابع

الإجتهاد

إن للمرأة رسالة تكوينية في بناء المجتمع من خلال النظام الأسري ولها رسالة اجتماعية أخرى لبناء مجتمعها في محيطه الكبير ومجالاته المتنوعة سياسياً واقتصادياً واجتماعياً وعلمياً وفنياً... الخ.

وفي المجال الرسالي الثاني لا تختلف عن الرجل في تساوي وتشابه الحقوق والواجبات على وجه العموم من المنطلقات التي قدمنا لها الحديث في الفصلين الأول والثاني من البحث ، ففي كل موقع حق أو واجب لا يتكئ على الطبيعة التكوينية لا نجد فرقاً فيه بين المرأة والرجل لأنه في هذه الحالة يتكئ على الطبيعة الإنسانية المتساويان والمتشابهان فيها فتحتاج المرأة المسلمة إلى الرشد الاجتماعي والعملي الذي به تؤدي رسالتها البناءة داخل الأسرة وخارجها بتوازن ، وتوفق بين مسؤولياتها المتزاحمة بحيث تنجزها جميعاً على وجه الإتقان والإتمام وبشكل لا تطغى معه اهتماماتها البنائية العامة على واجباتها الأمومية والأسرية والتي هي الأولى في سلم الأولويات وأم أعمالها ، وأهمها جميعاً في دائرة تكليفها .

لقد ذكرنا فيما سبق في أسباب غياب الرشد الإسلامي توقف الاجتهاد الإسلامي الشرعي عند غالب الفئات الإسلامية، وسنفرد الحديث في هذا الفصل لهذا الموضوع لمساسه المباشر بجمود دور المرأة المسلمة في مجال البناء الاجتماعي العام وتخلفها عن دورها التنموي فيه كمعوق رئيسي بالغ الأهمية .

الإجتهاد يعني القدرة الاختصاصية على استنباط الأحكام الشرعية من أدلتــها المقررة كتاب الله الحكيم والسنة الشريفة، ويتطلب خبرة عاليــة بمســائل التشــريع الإسلامي.

يقول محمد إقبال : " الإجتهاد قوة الإسلام المحركة" وهو كذلــك، وينبغــي الإنفتاح على الإجتهاد . وحيث إن موضوع الاجتهاد ذو طبيعة علميــة اختصاصيــة معمقة ولا يمكن طرحه بشكل استدلالي مستوفى ضمن المصطلحات والقواعد الأصولية والفقهية في غير أوساط ذوي الاختصاص الأصولي الفقهي ، فأكتفي بنــوع الطــرح الواضح الذي يكون بمستوى الإشارات اللافتــة لمخاطر الإعراض عن فتح بــاب الاجتهاد ، ما من شأنه أن يضع ذلك الموضوع في أعلى سلم أولويات علمــاء الأمــة الإسلامية وفقهائها المخلصين ودعاتها الغيورين.

أولاً : الإسلام والتطورات الحياتية

ليس هناك نظام يملك القدرة في قوانينه على التطــابق مــع جميــع ومختلــف التطورات الزمنية كما هو الإسلام ، يقول برنارد شو الكاتب الإنجليزي الشــهير : "إني أكن كامل الإحترام على الدوام لدين محمد"، بحكم ما يتمتع به هذا الدين من الحيويــة المدهشة ، وأنا اعتقد أن الإسلام الدين الوحيد، الذي يمتلك قدرة الانسجام والسيطرة على الحالات المختلفة والأشكال المتغيرة للحياة وإمكانيــة التطــابق مــع العصــور المختلفة. أتنبأ ، وتبدو ملامح هذا التنبؤ في الأفق بأن إيمان محمــد ســيكون مــورد استقبال وإذعان الأوروبيين في الغد ، لقد رسم رجال الدين في القــرون الوســطى صورة مظلمة لدين محمد جراء الجهل أو التعصب فقد أبدوه حاقداً أو معادياً للمســيح لقد قرأت الكثير حول هذا الرجل الخارق للعادة ــ وانتهيت إلى انه ليــس لم يكــن معاديا" للمسيح فحسب ، بل لابد أن يدعى بــ "منقذ البشرية " وأنا على اعتقاد بــأن

رجلاً نظير محمد لو سلّم زمام الأمور في دنيا اليوم، فسوف يفلح بشكل مذهل على طريق حل مشكلات العالم المعاصر، بحيث تضمن البشرية تطلعاتها في السلم والسعادة"[79]

انه من جوانب الإعجاز العظيمة في رسالة الإسلام إمكانياتها للتكيّف والتحرك بحيث يمكنها الإنسجام مع الظروف المتغيرة نتيجة للتطور العلمي والثقافي دون أن تصطدم معها ودون أن تكون مضطرة ولا محتاجة لإلغاء أي من تعاليمها ، ولانسجام الإسلام ـبقوانينه الثابتة ـمع التطور الحياتي والثقافي وتطابقه مع صور الحياة المتغيرة عوامل وأسباب متعددة نبين بعضها بمستوى غرض الموضوع :

١- إهتم التشريع الإسلامي في أحكامه بمضمون وروح وهدف الحياة ، بينما لم يتناول الصورة الظاهرية للحياة والتي ترتبط بشكل تام بمستوى المعرفة البشرية ، لكنه عين للإنسانية افضل الأساليب التي ينبغي أن تتبعها للوصول للأهداف . لقد حدد الإسلام الأهداف بينما ترك للعلم والفن أن يحددا الشكل والوسائل ، فالعلم لا يستطيع أن يقدم للإنسانية طريقها الأفضل والأقصر لتحقيق الأهداف العامة للحياة ، ولكنه يستفاد منه في الوسائل والأدوات الأكمل في طريق تحقيق الأهداف .

٢-حيث إن الحاجات البشرية على قسمين : حاجات ثابتة ، وحاجات متغيرة شرع الإسلام لتلبية الحاجات الثابتة مقررات وقوانين ثابتة بينما أخذ باعتباره الحاجات المتغيرة ليستجيب لها ضمن إطار متغير .

أما المقررات الثابتة : فهي تلك التي تنبع من الكتاب والسنة ولا يمكن أن تتغير أو تتأثر باختلاف البيئة والمحيط ، وهي تمثل المخطط الفطري الذي عمل النبي صلى الله

---

[79] حقوق المرأة في النظام الإسلامي ص ٩٤

عليه وآله وسلم ـ على تنفيذه على وجه الأرض ﴿فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم﴾[80] وهي المعنية بالحديث الشريف "حلال محمد حلال إلى يوم القيامة ، وحرام محمد حرام إلى يوم القيامة " والحاجات الفردية والإجتماعية التي تلبيها القوانين الإسلامية الثابتة تمثلها الممارسات الغريزية الفطرية والتي تكون بحكم الكينونة الاجتماعية للإنسان ، فأي نظام يريد الحياة بشكل ناجح وسليم لابد وأن يعتمد أصول الخلقة والفطرة البشرية ، فكيف بالشريعة الإلهية المنزهة .

أما الحاجات المتغيرة والتي تستلزم قوانين متغيرة وغير ثابتة ، فقد وضع الإسلام في اعتباره وضعاً مرناً لتلبيتها ، ربط على أساسه الأوضاع المتغيرة بالأصول الثابتة التي تفرز لكل وضع متغير قانوناً فرعياً جديداً ولتوضيح المفهوم أورد مثالين:

أ) ﴿واعدوا لهم ما استطعتم من قوة﴾[81] الآية الكريمة تتكلم في اصل اجتماعي في الإسلام يعني لزوم الاستعداد وتهيئة أقصى الإمكانات لمواجهة العدو.

فقد وردت تعاليم في السنة النبوية أطلق عليها فقهياً (السبق والرماية) تدعو المسلم ليتعلم ويعلم أبناءه على ركوب الخيل والرماية بالرمح إلى حد المهارة .

وليست الأصالة من وجهة نظر الإسلام في السيف والرمح والدرع والفرس إنما الأصل هنا " واعدوا لهم ما استطعتم من قوة " وهو الذي افرز قانون " السيف والرماية " باعتبار أن ركوب الخيل والرماية بالرمح كانا جزءاً من الفنون العسكرية آنذاك ، أي أن الذي له الأصالة والثبات هو : يجب على المسلمين في كل عصر وزمان أن يمتلكوا أقصى أسباب القوة من الزاوية العسكرية ، وحيث إن لزوم المران على الرماية وركوب الخيل كان مظهراً لحاجة مؤقتة ومتغيرة، ألا وهي الوسيلة التي تتبدل

---

[80] سورة الروم / الآية ٣٠

[81] سورة الأنفال / الآية ٦٠

بتبدل مستلزمات المدنية وتطورها ، فلا بد أن تحل محلها مظـــاهر أخـــرى كـإعداد الأسلحة المتطورة والأخذ بأسباب الفنون العسكرية المعاصرة "[82].

ب) اشتعل رأس الإمام علي عليه السلام شيباً في أواخر حياتـــه ، وابيضـــت كريمته إلا أنه لم يصبغ شعره ، فقال له أحدهم : "ألم يوصي رسول الله صلى عليه والــه وسلم بصبغ الشعر الأبيض"؟ فأجاب عليه السلام : "بالإيجاب " فقال لـــه : "فلـــم لم تفعل"؟ فأجاب عليه السلام : "أوصى رسول الله صلى الله عليه وآله وســـلم ذلـــك عندما كان عدد المسلمين قليلاً ، وقد كان من بين صفوف المقاتلين عدد من الشيوخ ، فحينما يحدق العدو في صفوف جند الإسلام يرى أولئك الشيوخ بشعورهم البيـــض ، فيجد نفسه في مواجهة عدد من الشيوخ ، مما يدفعه للثقة بنفسه ، من هنا أمر رســـول الله عليه صلى الله عليه واله وسلم بصبغ الشعر ، لكـــي تخفـــى شـــيخوختهم عـــن الأعداء"، أما اليوم ، وبعد أن انسحب الإسلام على أرجاء العالم فليست هناك حاجـــة لمثل هذا العمل ، فكل فرد حر في صبغ شعره أو عدمه ، في ضوء هذا الكـــلام لعلـــي عليه السلام لا تضحي لوصية النبي صلى الله عليه واله وسلم بصبغ الشعر أصالة ، بـــل هي صورة تنفيذية لأمر آخر ، وهي مظهر لقانون ثابت ، يعني عدم رفع معنوية العـــدو" [83].

لقد أورد العلامة السيد محمد حسين الطباطبائي في كتابه " نظريـــة السياســـة والحكم في الإسلام " توضيحا جيدا للمفهوم بما هو سائد مـــن الديمقراطيـــة الحديثـــة الممارسة ، فيقول في (ص٤٣) من كتابه " إن الحكم الإســـلامي يشـــبه الديمقراطيـــة الحديثة في هذه الجهة ، فالديمقراطية الحديثة تملك لونين من القوانين، قوانين ثابتـــة لا يطرؤها التغير والإختلاف ، وهي "الدستور الدائم " أو " القـــانون الدســـتوري " ولا

---

[82] واقعنا بين الأصالة الإسلامية والانهزام النفسي ص ١٥

[83] حقوق المرأة في النظام الإسلامي ص ١٢٠

تملك أي جهة في الدولة ، حق مجلس الأمة والشيوخ، إحداث أي تغيير في محتويات هذا الدستور ، إلا حينما تتفق أكثرية الأمة ، بجميع قطاعاتها على ذلك ، وأخرى قوانين خاضعة للتغيير والإختلاف باجتماع أكثرية الأصوات في مجلس الأمة والشيوخ أو الهيئة الوزارية ، أو غير ذلك من القطاعات السياسية في الدولة، ومهمة هذه الطائفة من القوانين لا تتجاوز حدود تفسير القانون والدستور ولا تخرج بحال من الأحوال، ومهما تعرضت للاختلاف والتغير ، عن فلك القانون الدستوري ومع ذلك يجب أن نفصل نظرية الحكم والقانون في الإسلام عن النظرية الديمقراطية والاشتراكية الحديثة ولا نخلط بينهما ...كما يصنع بعض الكتّاب والباحثين الإسلاميين وغير الإسلاميين".

٣- دليل العقل في الفقه الإسلامي :

خصيصة الجانب العقلاني في تعاليم الدين الإسلامي تعد من أهم الخصائص التي تكمن فيها قدرة الإسلام الفريدة على التكيف والانسجام مع التحولات الحياتية الزمنية تكيفاً ملتزماً بمقررات الشريعة الثابتة . والمتغيرات والمستجدات الحياتية المستحدثة في عصرنا كبيرة وكثيرة في جميع المجالات العلاجية الطبية والاقتصادية ، المالية والاجتماعية المعاشية والسياسية والمدنية والإعلامية وغيرها ...

لقد تطورت الإمكانيات العلاجية الطبية إلى قدرة نقل الأعضاء البشرية من الأشخاص السليمين وزرعها في أجساد المرضى ... والنقلة النوعية في علم الأجنة والهندسة الوراثية تبرز تحدياً كبيراً للحقيقة الإسلامية ما دام باب الاجتهاد الشرعي مغلقا عند غالب الإسلاميين ، ومن المستحدثات على سبيل المثال النظام البنكي والمعاملات البنكية في مجال المال، والبرلمان والممارسات البرلمانية أسلوب سياسي مستحدث ، والتطور الإعلامي الهائل وأساليب الاتصالات العالمية المتقدمة جعلت من

العالم وحدة واحدة بحيث إن المرأة المسلمة التي يراد لها أن تمارس دوراً أسرياً معزولاً عن المجتمع ، هي وأفراد أسرتها تعيش في بيتها ملامسة فعلية لمفاهيم وحضارات الشعوب الأخرى من خلال التلفاز أو الراديو أو أشرطة الكاسيت المسموعة والمرئية في حين أنها ما زالت موقوفة عملياً عن اتخاذ الأدوار الإيجابية وفقا لمتبنياتها الإسلامية في محيط المجتمع الواسع .

ومن المستجدات أيضا التقدم العلمي والثراء الثقافي في جميع حقول المعرفة البشرية ، وتأهل المرأة علمياً بأعلى المستويات يشكل سنداً طبيعياً وموضوعي لنيل المسلمة حقها الإسلامي في دورها الاجتماعي البنائي ، خصوصاً بالنظر لتقدم وفاعلية الأدوار النسائية في المجتمعات الأخرى في مختلف دول العالم ما يشكل تحديا لانزواء وجود المرأة المسلمة عن رسالتها الإسلامية ، فالإسلام رسالة ودعوة لا تتنفذ وتعطي ثمارها بالرجال فقط وإنما بالرجال والنساء على حد سواء.

ما سبق ذكره من أمثله لمستجدات عصرية وغيرها لم يكن للفقهاء السابقين فيها رأي فقهي ، ولا يمكن أن نستدل فيها برأي أحد الفقهاء الذين لم يعاصروا الحدث من خلال إفتائهم في مسائل معينة قد تلتقي معنا في بعض الجهات الموضوعية، ذلك أن المفارقات التي طرأت على الواقع قد تكون مؤثرة في تبدل الحكم ، فلما لم تتطابق القضايا التي ابدوا فيها وجهة نظرهم مع القضايا المستحدثة تطابقاً كلياً فلا دليل على أن هذا هو الرأي الفقهي المعاصر في المسائل التي لم تكن موجودة في تلك الأزمنة، من قبيل مشاركة المرأة في مجلس الأمة ونحوه ،ولهذا فإن علاج هذه المسائل لا يمكن أن يتم إلا من خلال فتح باب الاجتهاد ووجود مجموعة من المجتهدين والمتخصصين يقومون بعلاج هذه القضايا على ضوء فهمهم العميق لأدلة التشريع ، أما البحوث السطحية فلا تصلح لتقرر النتيجة سواء على مستوى النفي أو الإثبات .

إن من أهم الأدلة التي يعتمد عليها في الاستنباط الاجتهادي الدليل العقلي، والآراء في حجيته عند علماء المسلمين بين مد وجزر، فبعض الفقهاء يذهب إلى عدم

إمكانية الاستفادة من دليل العقل في الفقه الإسلامي وبعضهم يرى ذلك. ولنلتفت هنا أن حجية العقل تختلف عن إبداء وجهة النظر أو الدليل الناشئ من التفكير ، فالمقصود من دليل العقل هو الدليل الذي يستند إلى مقدمات عقلية وينقسم إلى قسمين :

أ) الدليل الذي يوجب الظن ، وفي هذا نزاع كبير بين علماء الأصول وقد منعه بعضهم استنادا إلى عدة أدلة منها قوله تعالى ﴿**إن الظن لا يغني من الحق شيئا**﴾[٨٤] ، ومنها أن الدليل الظني لا يكشف عن الواقع كشفا تاما ، بل ان طريقيته إلى الواقع ناقصة فلا يمكن الإعتماد عليه .

ب) الدليل الذي يوجب القطع واليقين من خلال استناده الى مقدمات قطعية وأكيدة ، وهذا النوع من الأدلة حجة يمكن الاعتماد عليه، ولهذا يقول الشيخ الانصاري قدس سره في فرائد الاصول ، المجلد الاول ، ص ٤ "لا إشكال في وجوب متابعة القطع والعمل عليه ما دام موجوداً ، لأنه بنفسه طريق إلى الواقع ".

ويعتبر الشاطبي في الموافقات أن العمل على ضوء قواعد أصول الفقه إنما تتقوم حجيته باعتبار أن قواعد أصول الفقه قطعية وليست ظنية ولهذا يقول :"إن أصول الفقه في الدين قطعية لا ظنية والدليل على ذلك انها راجعة الى كليات الشريعة ، وما كان كذلك فهو قطعي " [٨٥].

والأدلة العقلية القطعية والتي هي أدلة معتبرة على قسمين :

١ - **المستقلات العقلية** : وهي الادلة التي تعتمد على معلومات عقلية صرفة ومثالها القضية القائلة بان كل ما يحكم العقل بحسنه او قبحه حكم الشارع

---

[٨٤] سورة النجم / الآية ٢٨

[٨٥] الموافقات في اصول الشريعة ، ج ١ ص ٢٩ ، لأبي اسحاق الشاطبي.

بوجوبه او حرمته فان تطبيقها لاستنباط حرمة الظلم مثلا ، لا يتوقف على اثبات قضية شرعية مسبقة [٨٦].

٢ - غير المستقلات العقلية :

وهي الادلة التي تعتمد على معلومات عقلية ومعلومات شرعية فلـــم يســـتقل العقل بها، ومثالها - القضية القائلة " إن وجوب شئ يستلزم وجوب مقدمتـــه ، فـــان تطبيقها لإستنباط وجوب الوضوء يتوقف على اثبات قضية شرعية مســـبقة ، وهـــي وجوب الصلاة ". [٨٧]

وقد اعتمد الفقهاء الإعلام أيضا سيرة العقلاء أو بناء العقلاء والـــتي يوضـــح مدلولها الفقهي الشيخ محمد رضا المظفر في كتابه اصول الفقه، المجلد الثاني ص ١٧١" المقصود من السيرة " - كما هو واضح - استمرار عادة الناس وتبانيهم العملي علـــى فعل شئ ، والمقصود بالناس :

إما جميع العقلاء والعرف العام من كل ملة نحلة ، فيعم المســـلمين وغـــيرهم . ونسمي السيرة حينئذ بـــ "السيرة العقلائية " والتعبير الشائع عند الأصوليين المتـأخرين تسميتها بـــ "بناء العقلاء " وإما جميع المسلمين بما هم مسلمون ، أو خصوص أهل نحلة خاصة منهم كالإمامية مثلاً وتسمى السيرة حينئذ " ســـيرة المتشـــرعة " او الســـيرة الشرعية " إذن المقصود من بناء العقلاء هو تلك القضايا التي يعتمدها العقـــلاء مـــن منطلق عقلاني وليس لدوافع اخرى ، مثل قوانين المرور التي تهـــدف للحفـــاظ علـــى

---

[٨٦] دروس في علم الاصول (مع المعالم الجديدة) للسيد محمد باقر الصدر ص ٤٩٧ .

[٨٧] دروس في علم الاصول (مع المعالم الجديدة) للسيد محمد باقر الصدر ص ٤٩٧ .

المصالح النوعية وليس مصالح جهة معينة ومثل الأدلة التي تنطلق من قاعدة الحسن والقبح العقليين .

الذي نريد أن نقوله من هذا كله أن الفقهاء اعتمدوا على دلالة العقل في أطر معينة قرروها في مباحث اصول الفقه ، وهذه الأدلة يجب أن لا نجعلها ادلة بعيدة عن فهم التشريع ، فيلزم ان يبحث عن السيرة العقلائية ومستلزماتها بحسب الواقع الموضوعي الذي نعيشه في الوقت الحاضر ، إذ أن القوانين العقلية ليست قوانين ذهنية بعيدة عن الواقع ، بل يجب أن تكون مرآة حاكية عن الواقع ، وحيث إن الأحكام لا تستقى إلا بحسب الظروف الموضوعية والعناوين التابعة لها لا مطلقاً، فيلزم إذن أن نعرف الواقع الموضوعي ومداخلاته والظروف التي طرأت عليه معرفة مستوعبة ، وأن نفهم ونستوعب العناوين جيداً حتى يمكننا أن نقوم حينئذٍ بدراسات تطبيقية مع الواقع الموضوعي لنرى متطلباته في الشريعة الإسلامية .

لذا ينبغي ان نقدم أمثلة توضح أهمية اعتبار الجانب العقلاني في تعاليم الدين الإسلامي :

المثال الأول : تبدل مفهوم الاستطاعة : ففي قوله تعالى ﴿ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلاً﴾،[88] نرى ان المكَلف لا يجب عليه الحج إلا بلحاظ الشروط التكليفية العامة كالبلوغ والعقل وبلحاظ الشرط المذكور في خصوص مورد الحج وهو الإستطاعة ،فبتوفر الإستطاعة يدخل في إطار التكليف وبدون توفر شرط الإستطاعة يخرج من دائرة التكليف ، ولو أتينا إلى شرط الإستطاعة وحاولنا أن نطبقه على الواقع لوجدنا أنه مفهوم يتبدل من زمان إلى آخر وبحسب الظروف الموضوعية الطارئة على حياة الإنسان ، فمفهوم الإستطاعة سابقا كان من الممكن ان يتحقق بوسائل في غاية البساطة وبشروط تنسجم مع الواقع البسيط وغير المعقد

[88] سورة آل عمران / الآية ٩٧

بالنسبة إلى الواقع الموضوعي الذي نعيشه في الوقت الحاضر ، فقد كانت الإستطاعة تتحقق بالقدرة على توفير الزاد والذهاب ماشياً على القدم او مع راحلة من الدواب ولكن بعد تغير الواقع الإجتماعي ودخول عناصر لم تكن في السابق لا تتحقق للمكلف في وقتنا الحاضر الاستطاعة للحج بالأمور المذكورة نهائيا.

المثال الثاني : تطور مفهوم الغصبية إذ لم يتوقف معناه المحدد والمباشر الذي كانت تدور عليه الأحكام كعدم جواز الصلاة في المكان المغصوب ، وعدم صحة الوضوء بالماء المغصوب وغيرها ، فغصب الإسم التجاري سابقا لم يكن يعتبر غصبا، أما الأن فغصبه قد يكلف أموالاً طائلة، فالتوسع الذي حدث في مفهوم الملكية في وقتنا المعاصر قد اقتضى توسعا في مفهوم الغصبية .

المثال الثالث : التوسع في مفهوم النفقة : يوضحه السيدمحمد باقر الصدر في فصل السيرة العقلائية من كتابه " بحوث في علم الاصول "[89] " إذا لاحظنا دليل وجوب إمساك الزوجة بمعروف أو تسريحها بإحسان، الذي دل على وجوب النفقة تحت عنوان الامساك بمعروف فإن المعروف من العرف وهو الشايع والمستساغ فإذا اقتضت السيرة والتعارف على أن تكون نفقة الزوجة في هذا الوقت مثلا بنحو أتم وأكمل مما كان معروفاً بالنسبة لها في غابر السنين بحيث خرج ذلك الحد عن كونه معروفاً ومستساغاً نتيجة الاختلاف في الظروف الفكرية أو الإقتصادية أو الإجتماعية فسوف يتوسع صدق عنوان النفقة بمعروف عما كان عليه سابقاً، فتجب هذه المرتبة منها ولا تكفي المراتب التي كانت كافية فيما سبق ، وهذا بحسب الحقيقة من تدخل السيرة في تكوين موضوع الحكم الشرعي ثبوتا توسعة أم تضييقا ".

المثال الرابع : لقد كشف الإسلام عن مستوى أهمية المصالح بعد أن بيّن أن كل تعاليمه تقوم على أساس المصلحة العليا ، لتتيسر مهمة علماء الإسلام في ترجيح

---

[89] المجلد الرابع – ص ٢٣٤

المصلحة الأهم حينما تتعارض المصالح بعضها مع البعض الآخر، وقد سمح التشريع في مثل هذه الموارد لعلماء الإسلام لقياس مستوى اهمية المصالح ، وترجيح المصلحة الاهم في ضوء التوجيهات الإسلامية المقررة ، هذه القاعدة تسمى في مصطلح الفقهاء "قاعدة ترجيح الأهم عند التزاحم " .

٤- ومن العوامل المهمة التي منحت الإسلام خاصية التحرك والتطابق مع التحولات الحياتية : مجموعة من القوانين والقواعد الفقهية التي جاءت لتؤدي دور ضبط وتعديل القوانين الاخرى . يطلق عليها الفقهاء اسم " القواعد الحاكمة " كقاعدة "لا حرج " وقاعدة " لا ضرر"، اللتين تحكمان على كل احكام الفقه . وقد اعطاها الإسلام " حق النقض " بالنسبة لسائر القوانين والاحكام الاخرى .

وماهية الضرر ليست مفهوماً جعلياً من قبل الشارع ، انما الضرر أمر واقعي تترتب عليه احكام شرعية ،وتقديره يترك للظروف الموضوعية وللشخص المكلف أن يشخصه باعتبار الظروف القائمة. فقد يقال إن تجميد المال لم يكن يسبب ضرراً في الأزمنة السابقة إذ كانت الحركة الإقتصادية سابقاً أقل تعقيداً ونمواً منها في العصر الحالي، أما في يومنا هذا فتجميد المال الضخم يسبب ضرراً فعلياً لذا تجميد المال اصبح مرتبطاً بعنوان الضرر، فلو أن إنساناً حبس مالاً لشخص الى درجة انه أخلّ بوضعه الاقتصادي وأضر به ، فان قاعدة لا ضرر قد لا تأبى عن الشمول لمثل هذا المورد ، فلو أفتى الفقهاء بمضمونها والحال هذه لم يكن أمراً يدعو للغرابة. وكذلك حقوق الطبع في الإسلام تتبع الظروف الموضوعية التي تعيشها ، ففي بعض البلدان لاتكون مهمة لأنها لا تؤثر على الإنتاج ولا تسبب ضرراً على البائعين ، بينما في بلدان أخرى استعمال حقوق الطبع من غير أصحابها إذا تم وبيع المنتج بثمن أرخص فسيلحق مثل هذا العمل ضرراً على أصحاب الحق الأساسيين. عدم دخول المرأة المسلمة في مجالات بناء المجتمع الإسلامي يسبب ضرر قطعي التحقق على المجتمع وعلى المرأة ، باعتبار المستجدات

السياسية والإجتماعية المعاصرة ، ولتشخيص ذلك بشكل واضح نحتاج الى الإجتـــهاد الفقهي الإسلامي الذي يعتمد اثر الزمان والمكان في تشـــخيص الواقـــع الموضوعـــي، والأحكام الإسلامية المتحركة والمرتبطة بالتبدلات الزمنية الجارية في دنيا الواقع .

٥-يضاف لما سبق ذكره هناك، مفردات أخرى منحـــت الإســـلام خاصيـــة الأبدية والدوام تتحدد في الصلاحيات التي فوّضها التشريع للحكم الإسلامي ، وقـــد وضّحها العلامة السيد محمد حسين الطباطبائي وغيره من العلماء الأعلام ،وقد جاءت معالجة الطباطبائي قدس سره للقوانين الإسلامية المرتبطة بالزمان والمكان - كما وضـح في كتابه نظرية السياسة والحكم في الإسلام _ بإعتبارها مقررات نظامية تنبع عن جهاز الولاية والسلطة في المجتمع الإسلامي.

ثانياً : الاجتهاد ضرورة شرعية وعصرية

من أهم القضايا التي يمكننا أن نعرف من خلالها روح التشريع ما يصطلح عليه علماء الأصول بـــ "تنقيح المناط" وهو ما يمكن المختصين من فهم الحكـــم الشـــرعي جيداً .

ومن الواضح ان تشخيص الملاكات لا يتحقق بالتصدي السطحي للعمليـــة ، ولكن بالدراسات الفقهية التخصصية العالية ليتمكن المتصدي من معرفة الموارد الـــتي يسري اليها الحكم حتى مع عدم ورود النص عليها بالتحديد لاتحاد المناط، والمـــوارد التي تخرج عن مورد النص لاختلاف المناط كما تفيده عبارة ابي حامد الغزالي .

إن القضية المأخوذة في الحكم الشرعي كما يذكر الفقهاء الأعلام اعلـــى الله كلمتهم تؤخذ بنحو القضية الحقيقية لا بنحو القضية الخارجية ، وهذا الامر يجـــري في جميع موارد التشريع ، بل لا يختص بالتشريع الإسلامي ولكن يتعدى جميـــع القوانـــين

الإنسانية ولكى يتضح الامر نحتاج الى بيان المقصود من القضية وبيان المقصـــود مـــن القضية الحقيقية والقضية الخارجية .

أ) المقصود من القضية ، الجملة التامة المترابطة ، وفي مقابلها الجملة الناقصـــة والمقصود منها هنا ما يعم الجملة الخبرية والإنشائية كما يظهر من اســـتعمال علمـــاء الاصول ، وان كانت القضية في علم المنطق تستعمل في خصوص الجملة الخبرية التامة. والقضية تتقوم بعناصر ثلاثة : _

أحدها : الموضوع ،وهو المحكوم عليه كما في قولنا زيد قائم فإن (زيـــد) هـــو الموضوع لأنه المحكوم عليه.

ثانيها : المحمول ، وهو المحكوم به وهو كلمة قائم في المثال المتقدم .

ثالثها : النسبة ، وهي الرابط بين الموضوع والمحمول مثل الحروف في، مـــن، إلى، على، فهي رابط بين المحمول والموضوع ، ومثل كان وأخواهّا فكما قُرّر في محلـــه هي روابط زمانية بين المحمولات والموضوعات .

ب) المقصود من القضية الخارجية : هي القضية التي لاحظنا تحقق موضوعها في الخارج وأنه موجود بالفعل كما اذا قلنا "كل من في المعسكر قد قُتل ".

ج) وأما القضية الحقيقية : فالملاحظ في الموضوع هو امر مقدر في الذهـــن ولا نشترط فيه تحقق الموضوع بالفعل ، فقد يكون موضوعها موجوداً في الخارج وقـــد لا يكون كذلك ، وفي الحالتين معاً – أي سواء كان موضوعها متحققاً في الخـــارج أو لم يكن كذلك – نحن لم نعتبر في القضية الحقيقية أن يكون الموضوع متحققاً، بل فرضنـــاه مقدراً في الواقع ونفس الامر على حسب تعبيرات الفقهاء .

والى هذا المبلغ من الحديث نبين :

١) أن القضايا التي اخذت فيها الأحكام الشرعية أخذت فيها في الواقع بنحـــو القضية الحقيقية لا بنحو القضية الخارجية ، ومعنى هذا أن دخول المكلفـــين في إطـــار التكليف الشرعي دائر مدار الشروط والقيود والعناوين الكلية المقرة في بيان الشارع.

٢)العناوين كما ذكرنا مسبقاً لها مداخيل أساسية في دخول المكلــف ضمــن إطار موضوع التكليف المــوجه للمخاطبين، فلا بد من تشخيص هذه العناوين بدقــة كي نحدد بالضبط الموارد التي ينطبق عليها الحكم الشرعي

وقبل الحديث في أقسام العناوين أنقل للقارئ المعنى الإصطلاحي الدقيق لمعــنى كلمة " عنوان " كما بينها الشيخ محمد رضا المظفر في كتابه "المنطــق"ص ٦١ ، ٦٢ "المفهوم نفس المعنى بما هو، أي نفس الصورة الذهنية المنتزعة من حقــائق الأشــياء ، (المصداق) ما ينطبق عليه المفهوم، أو حقيقة الشيء الذي تنتزع منه الصورة الذهنيــة (المفهوم) ، فالصورة الذهنية لمسمى (محمد)مفهوم جزئــي ، والشــخص الخــارجي الحقيقي مصداقه ، والصورة الذهنية لمعنى (الحيوان) مفهوم كلي، وافراده الموجــودة وما يدخل تحته من الكليات كالإنسان والفرس والطير مصاديقه ، والصورة الذهنيــة لمعنى (العدم) مفهوم كلي ، وما ينطبق عليه وهو العدم الحقيقي مصداقه ... وهكــذا. (العنوان والمعنون : او دلالة المفهوم على مصداقه) : إذا حكمت على شيء بحكم قــد يكون نظرك في الحكم مقصوراً على المفهوم وحده ، بان يكون هو المقصود في الحكــم كما تقول (الإنسان : حيوان ناطق)، فيقال للإنسان حينئذ الإنسان بالحمل الاولي .

وقد يتعدى نظرك في الحكم إلى أبعد من ذلك ، فتنظر الى ما وراء المفهوم بــان تلاحظ المفهوم لتجعله حاكياً مصداقه ودليلا عليه ، كما تقول (الإنسان ضــاحك) او (الإنسان في خسر)، فتشير بمفهوم الإنسان الى اشخاص افراده وهـــي المقصــودة في الحكم ، وليس ملاحظة المفهوم في الحكم وجعله موضوعاً إلا للتوصل إلى الحكم علــى الأفراد ، فيسمى المفهوم حينئذ (عنواناً) والمصداق (معنوناً) ويقال لهـــذا الإنســان : الإنسان بالحمل الشايع ..

أقسام العناوين :

اذكر منها ما يعنينا ذكره في هذا المختصر :

أ) عناوين تعبدية وهي بعض العناوين التي يجب التوقف فيها على النـــص ولا يمكن تجاوزه بحال من الأحوال.

ب) عناوين عرفية تتبدل او تتأثر بالعرف العقلائي القائم في الأمم والمجتمعـات كما في عنوان الإستطاعة في الحج والنفقة الواجبة على الزوج للزوجة .

ج) عناوين حقيقية لا يوجد فيها أي لون من الوان الاعتبار كمـا في مفـهوم الغرق والموت ونحو ذلك .

فلكي نتمكن من تشخيص مورد الحكم ومستوى انطباقه على الموضوعـات يلزم أولاً استيعاب هذه الامور التي لها مدخليتها وتأثيرها على فهم الأحكام الشـرعية، والإشتراك في بعض الجوانب في الأزمنة السابقة مع طروء عناوين شـرعية جديـدة لم تكن متوفرة في تلك القضايا لا يستلزم الإشتراك في الحكم لأن المفارقات بحسب بعـض العناوين قد تؤدي إلى تبدل الحكم الشرعي ، بسبب وجود بعض العناوين الجديـدة، كما اتضح ذلك من خلال مفهوم النفقة والاستطاعة في الحج.

ولفهم العناوين التي تنصب عليها الأحكام لا بد من دراسة سـيرة الرسـول الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم في حكومته،بل من بعثته إلى ارتحاله عن الدنيا دراسـة مبنية على الأسس والأصول العلمية ، وذلك لحجية كاشفية السـيرة النبويـة عـن العناوين الشرعية .

أما في مقام دراسة الواقع الموضوعي بالنظرة الفاحصة فسنجد ان التبدل الـذي طرأ على كم هائل من المفاهيم العرفية، وتبدل الواقع الموضوعي مع مرور الأزمنة قـد أدى إلى تغيير في فهم موضوعات الأحكام الشرعية ، بل وفي واقع تلك الموضوعات .

ورغم تبدل الواقع الموضوعي وتطور المفاهيم العرفية تطوراً قد نال من حيـاة المرأة كفرد وكجزء من المجتمع ، قد قرر له الشارع جل وعـلا دوراً بنائيـاً كبـيراً وعميقاً، إلا أن واقع المرأة المسلمة بقضاياه الحساسة والهامة لم يحسم من قبل المجتـهدين من خلال دراسات متكاملة .. ولن تنال المرأة حقوقها الإسلامية الواقعية إذا لم يفتـح

باب الإجتهاد من قبل المجتهدين والعلماء الأفاضل المختصين بمستوى القـــدرة علـى استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها المقررة والمتصفين بدرجة عاليـــة مـــن التقــوى والعدالة ، ما يؤهلهم لأمانة الكشف والتعريف بالأحكام الإلهية الشرعية ، فنحتـــاج ابتداء تحديد القضايا الثابتة ، والقضايا التي ترتبط بالزمان والمكان المتعلقة بالمرأة .

والنوع الثاني من القضايا المستجدة كمشاركتها في وظائف المجتمع العامة علـى نحو واسع ، وممارستها السياسية في البرلمان وغيرها من الأمور المستحدثة لا يصـــح أن نتوجه في أخذ حكمها الشرعي من مؤرخ أو محدث أو مثقف إسلامي بل إنها تؤخذ ممن يملك الأهلية الفقهية الإستنباطية والعدالة التقوائية العالية والذي بـــدوره لابـــد وأن يكون مدركاً لتحولات الواقع القائم وأثر هذه التحولات في تشخيص المفاهيم العرفيـة ومبصراً للواقع بعين الخبرة الدقيقة الفاحصة بحيث يتمكن بما يحمل من إدراك فني كامل للعناوين التي تنصب عليها الأحكام وفهم علمي للسيرة الإسلامية في صدر الإســـلام والأسلوب الذي كان يمارسه المسلمون في المجتمع الإسلامي النبوي بخصوص أية حالـة أو قضية مستجدة نحن بصدد البحث عن حكمها الشرعي ليتمكن بشكل صحيح مـــن (تنقيح المناط) أي اكتشاف القاعدة والعنوان والعلة التي تحركوا من خلالهـــا ، فـــإذا كان ملاك الحكم وعنوانه واحداً ، فمقتضى ذلك اتحاد علة الحكم ومتى ما تقرر إتحـــاد العلة نكتشف حينئذ سراية الحكم إلى ما نحن فيه من حالة أو قضية.

الفصل الخامس

التوصيات

١) نحتاج إحداث نهضة فكرية وميدانية في واقع المرأة المسلمة ، ولكنها ينبغي ألا تكون نهضة مشوهة باقتباس الأطر الغربية التي ليس لها قرار في مجتمعاتنا الإسلامية لانها لا تملك فيها الجذور العقائدية والتاريخية ، فلنخرج من عقدة التبعية ، ونعتمد الأسس والأهداف الإسلامية لنهضتنا المطلوبة ، لأن نمونا وبناءنا الحضاري حينما يقوم على أساس الإسلام نستطيع أن ننشئ له المنهج الاجتماعي والإطار السياسي الذي لا يكون منفصلا عن واقعنا وجذورنا الإسلامية والتاريخية ، هذا من جانب ، ومن جانب آخر لا توجد محفزات تحرك الوجود الإنساني لإحداث التنمية المتضاعفة في وجوده ومجتمعه كما هي في العقيدة الإسلامية فيما ترسمه للمسلم الفرد وللمجتمع الإسلامي من اهداف مطلقة وإحساس "تضحوي" فريد بالمسؤولية امام الله عز وجل يدفعانه للحركة البناءة دوماً بلا توقف . .

٢) النهضة الإسلامية المطلوبة في عالم المرأة تتطلب ابتداء أن نحدد نظرتنا للمرأة بعيداً عن نظرة جاهلية ما قبل الإسلام ، وبشكل مخالف للنظرة الغربية المادية النفعية والفردية ، ذلك ان النظرة الإسلامية لحقوق المرأة ودورها البنائي تقوم باعتبار المرأة كفرد إنساني مستقل وكجزء من المجتمع تربطه به علاقات إنسانية توازن بين مصالحه الفردية والمصالح الاجتماعية ، وتدفعه معنوياً للإرتقاء بالتضحية في سبيل الآخرين لهدف تحقيق الرضوان الإلهي والمكاسب الحقيقية الآجلة.

٣) المرأة المسلمة شخصية مبدئية ذات رسالة إنسانية عقائدية عالمية، فينبغي وهي تطالب بحقوقها الواقعية أن تكون بمستوى حقيقتها العالية بأن تحقق لنفسها رشداً إسلامياً عقائدياً فقهياً يعرّفها بموقعها التكويني البنائي الرفيع، وحقوقها الإسلامية الفردية والإجتماعية، لا كما تصفها وتعرفها التقاليد والأعراف الموروثة، بل كما هي في الإسلام الواقعي.

٤) المرأة المسلمة المستنيرة والمتصدية لحركة المطالبة بحقوق المرأة ينبغي أن تتوفر على رشد التغيير الاجتماعي ، بمعنى أنها تحتاج إلى معرفة الإمكانيات الفكرية والظروف الإجتماعية ، المتاحة في مجتمعها لحركة التغيير ، وفهم معمق لفلسفة الانظمة الاجتماعية والسياسية والحقوقية والجزائية والعائلية الإسلامية ، كما تحتاج إلى القابليات والملكات المعنوية والحس الإجتماعي المتميز لاستثمار الإمكانات المتاحة في استثارة وعي المرأة المسلمة وتعبئتها بشكل متدرج وحكيم للمطالبة بحقوقها الإسلامية العادلة، ومواقعها البنائية الفاعلة في الأسرة والمجتمع.

٥) في تناول وعرض قضايا المرأة وحقوقها وواجباتها لاينفع اعتماد الأسلوب الخطابي الذي لايحق حقاً ولايبطل باطلاً بقدر ما يقتصر على الإستثارات العاطفية غير المقرونة بالتبصر الفكري العلمي، بل نحتاج الى إسلوب الإستدلالات البرهانية العقلية العلمية والمرتكزة على فهم الشريعة الإسلامية بأهدافها وقوانينها، ومعرفة للواقع بتطوراته ومستجداته .

٦) نطالب بدارسة إجتهادية شرعية متكاملة في قضايا المرأة المعاصرة تعتمد عنصري الزمان والمكان ، وتتمتع بمؤهلات اختصاصية عالية تمكنها من رسم إطروحة فقهية تفصيلية بمستوى الحاجة والمواجهة .

﴿وقل أعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون﴾[٩٠]

---

[٩٠] سورة التوبة / الآية ١٠٥

مصادر البحث

اسم المرجع	المؤلف
(١) الميزان في تفسير القرآن	العلامة السيد محمد حسين الطباطبائي
(٢) نظرية السياسة والحكم في الإسلام	العلامة السيد محمد حسين الطباطبائي
(٣) تفسير الطبري المسمى الجامع	أبي جعفر محمد بن جرير الطبري
(٤) حقوق المرأة في النظام الإسلامي	الفقيه مرتضى مطهري
(٥) مقالات إسلامية	الفقيه مرتضى مطهري
(٦) جامع السعادات	محمد مهدي النراقي
(٧) شرح صحيح مسلم	الامام النووي
(٨) دقائق التفسير	ابن تيمية
(٩) سنن الترمذي	الترمذي
(١٠) اسد الغابة في معرفة الصحابة	عزالدين ابن الاثير
(١١) منابع القدرة في الدولة الإسلامية	السيد محمد باقر الصدر
(١٢) فلسفتنا	السيد محمد باقر الصدر
(١٣) دروس في علم الاصول (مع المعالم الجديدة)	السيد محمد باقر الصدر
(١٤) المنطق	الشيخ محمد رضا المظفر

(١٥) اصول الفقه		الشيخ محمد رضا المظفر

(١٦) تفسير البغوى المسمى معالم التنـــزيل		الامام ابي محمدالحسين بـــن مســـعود الفراء البغوى الشافعي

(١٧) بحوث في علم الاصول (تقريرات لأبحاث الشهيد السيد محمد باقر الصـــدر) السيد محمود الهاشمي

(١٨)فرائد الاصول		الشيخ الانصاري

(١٩) واقعنا بين الاصالة الإسلامية والانهزام النفسي خديجة عبد الهادي المحميد

(٢٠) الموافقات في اصول الشريعة		ابي اسحاق الشاطبي

(٢١) المفصل في احكام المرأة		الدكتور عبد الكريم زيدان

(٢٢) المرأة بين الفقه والقانون		الدكتور مصطفى السباعي

(٢٣) المحصول		الفخر الرازي

(٢٤) ماذا عن المرأة		الدكتور نورالدين عطر

(٢٥) بيعة النساء للنبي صلى الله عليه وآله وسلم محمد علي قطب

(٢٦) المرأة في التصور الإسلامي		محسن عطوي

(٢٧) المرأة في القرآن والسنة		محمد عزة دروزة

(٢٨) مجمع البيان في تفسير القرآن		الشيخ ابو علي الفضل بن الحسن الطبرسي

(٢٩) تأملات إسلامية حول المرأة		السيد محمد حسين فضل الله

(٣٠) الإنسان ذلك المجهول		الكسيس كاريل

(٣١) الصحيح من سيرة النبي الاعظم (ص)		العلامة المحقق السيد جعفر مرتضـــى العاملي

بسم الله الرحمن الرحيم

ندوة مستجدات الفكر الإسلامي المعاصر الرابعة

البحث الرابع

الفكر الإسلامي المعاصر بين البناء والهدم

٩-١١ يناير ١٩٩٥

تتناول الندوة رؤية المحاضرات لأدبيات الفكر الإسلامي المعاصر المتعلقة بموقع المرأة ودورها في التنمية والبناء ، وكيف تعامل هذا الفكر مع المرأة وفق مستجدات العصر وحاجات البشرية، والتطلعات الحضارية ...

إعداد : خديجة عبد الهادي المحميد.

الجهة القائمة على المؤتمر: وزارة الاوقاف والشؤون الإسلامية / الكويت .

بسم الله الرحمن الرحيم

والحمد لله رب العالمين، وعليه توكلنا وبه نستعين والصلاة والسـلام علـى اشرف الخلق والمرسلين محمد وآله الطيبين الطاهرين وصحبة المنتجبين.

المقدمة :

حيث إن موقع المرأة في فكر وواقع أي مجتمع مرآة كاشفة ومقيّمـة للحالـة الحضارية التي يجسدها ذلك المجتمع .. لذا أرى في منهج الحديث عن موقع المـرأة في الفكر الإسلامي المعاصر أنه يكون أدق وأتم بتناوله لا كمفردة فكرية مسـتقلة، بـل كجزئية من حالة فكرية واجتماعية كلية وبلحاظ ارتبـاط هـذه الجزئيـة بكليتـها الحضارية .

وحيث إن الحديث المفصل على هذا النحو يحتاج إلى اكثر من ثلاثة اضعـاف الوقت المقرر ، فسأكتفي برسم الافكار العامة التي تشكل الموضوع ، مـع الإشـارة لبعض التفصيلات الأزمة والهامة . وقد يفي وقت المناقشة والأسئلة بإسـهاب فيمـا ينبغي.

أولاً : المجتمع الجاهلى العربى :

حياة التشرذم السياسي والصراع على ضرورات معيشة التخلف الفكرى والعقائدى والإجتماعي حالة كان يتصف بها مجتمع شبه الجزيرة العربية بشكل عام ما قبل الإسلام .

وقد طبعت هذه الحالة بصماقا بعمق على حياة المرأة في الجاهلية الأولى، في النظرة إليها كمخلوق ضعيف يقع في الدرجة الثانية أو الأقل في ميزان القيمة والإعتبار والحقوق ،فطبيعة المجتمع غير المستقر والذي يعيش الصراع على أبسط ضرورات الحياة أنه لا يقبل الضعفاء .

كانت المرأة توأد منذ ولادها لأنها كائن ضعيف يجلب العار إذا أسر من قبيلة قوية يكون لها الغلبة في حروب الصراع . ومجتمع الصراع الذي لا يملك رصيداً فكرياً حضارياً حاضراً في حياته لا يمكنه ان يحترم الضعفاء او يقر لهم حقوقاً ، لذا كانت المرأة مسلوبة الحقوق بحكم أنوثتها ومسلوبة الإرادة في تقرير مصيرها وتورث كما يورث المتاع.

ثانياً : المرأة الغربية في العصور الأولى :

آنذاك كان حال المرأة الغربية في المجتمعات المادية ليس بأفضل من مثيلتها في جاهلية شبه الجزيرة العربية . فالنزعة المادية التي ارتكزت عليها عقيدة وثقافة هذه المجتمعات تستضعف المرأة في مقابل قوة الرجل الجسدية المادية . فتسلبها حقوقها في الملكية وتقرير المصير . كان ينظر لها على انها شر يغوي الرجل ويضره ، ومخزون المسيحية العقائدي لم يكن بمستوى التصدي لمزيج الافكار والنظرات المادية التي اندمجت في العقائد المسيحية .

فهذا "إكرائي سوستام" والذي يعتبر من كبار اولياء الدين المسيحي يقول في المرأة : "هي شر لابد منه ووسوسة جبلّية وأنه مرغوب فيها وخطر على الأسرة والبيت ومحبوبة فتاكة ورزء مطلي مموه " [٩١]

ثالثاً : النقلة النوعية للمرأة العربية والغربية :

النقلة النوعية للمرأة في الجزيرة العربية حصلت بغلبة الإسلام واستقراره فيها . بينما في أوروبا تمت بالثورة الصناعية وخروج النساء للعمل في المصانع ، وهذا ما لم تمن به عليها اخلاقيات الضمير الأوربي بل مصلحة رجال الأعمال الذين لإشباع أطماعهم أقر المجلس التشريعي الإنجليزي قانون الإستقلال الأقتصادي للمرأة .

---

[٩١] الحجاب لأبي الأعلى المودودي . ص ٢٢

(للإطلاع على هذه الحقائق ينظر كتاب "مباهج الفلسفة " لويل ديورانت ص ١٥٨)

المرأة الأوروبية مدينة للآلة بالعرفان في حصولها على حريتها وحق تملكـــها لا للرجل الأوروبي . ونتيجة الوضع السئ الذي كانت تعانيه النساء العاملات في المصانع أدى ذلك بالتدرج الى متابعة حقوق المرأة ، ولم تطرح حقوق المرأة كمسألة في اوروبـا في مقابل حقوق الرجل إلا في القرن العشرين.

جاء في مقدمة "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان" والذي صدر عام ١٩٤٨ بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية من قبل هيئة الأمم المتحدة :

"لما كانت شعوب الامم المتحدة قد أكدت في الميثاق من جديد إيمانها بحقــوق الإنسان الأساسية ، وبكرامة الفرد وقدره ، وبما للرجال والنساء من حقوق متســاوية .. "[٩٢]

طبيعة النقلة الحضارية في حياة المرأة العربية اختلفت عنــها في حيــاة المــرأة الأوروبية من حيث المدة الزمنية ومن حيث المضمون الحضاري . فقبل أن تقر حقــوق المرأة الأوروبية من حيث المبدأ بحوالي أربعة عشر قرناً، كانت المرأة العربيــة المســلمة تعيش حقوقها كمبدأ وواقع في مجتمع صدر الإسلام بأتم المصاديق والحقائق .

رابعاً : المضمون الفكري والحضــاري لتحريــر المــرأة الغربية :

ومن حيث المضمون الفكري والحضاري لتحرير المرأة وإعطائها حقوقــها في أوروبا يقيّم بالنظر لمرتكزاته الفكرية والاجتماعية ...ويعنينا في الحديث النظام الغــربي

---

[٩٢] حقوق المرأة في النظام الإسلامي . لآية الله مرتضى مطهرى ص ١٤٧

الرأسمالي ذو السيادة في عالمنا المعاصر .. فهو نظام مادي تقوم فيه الحياة الإجتماعية على المنفعة المادية والإيمان بالفرد ايماناً مطلقاً، وفكرة الدولة فيه ايضاً تستهدف حماية الأفراد ومصالحهم الخاصة ، ولا تعتبر المجتمع والمصلحة الاجتماعية بالأساس لذا جاءت نظرة الديموقراطية الرأسمالية لحقوق المرأة وواجباتها من خلال هذا المنظار الفردي والمادي النفعي. لقد نظرت للمرأة كفرد يتعين لها أن تحقق لذاتها أكبر قدر من المنافع المادية دون ان تعتبرها وتنظر لها كجزء من المجتمع ينبغي أن يعمل لتحقيق المصالح الإجتماعية العامة، ويضحي من اجلها ببعض المنافع الشخصية المحدودة . أما عن الأخلاق في هيكل التنظير الرأسمالي فلا موضع لها فالايثار والثقة المتبادلة والتراحم والتعاطف الحقيقي ومختلف الاتجاهات الروحية الخيرة التي تقتضيها مصالح المجتمع المجموعية تتعارض مع المصالح الفردية الملحة والعاجلة ، لذا اتسمت النظرة والتنظير الرأسمالى لحقوق المرأة وأدوارها بعدم إعتبار الأخلاق الإجتماعية التي تفوت على المرأة تحقيق طموحاتها في إنجاز أقصى ما تستطيع من المنافع الشخصية المادية.

خامساً : المضمون الفكري والحضاري لتحرير المرأة في شبه الجزيرة مقارنا بمشروع تحرير المرأة الغربية :

النظام الإسلامي يختلف اختلافاً جوهرياً عن النظام الرأسمالي ، ففي مقابل طلب المنافع المادية في الرأسمالية وضع الإسلام للبشرية أفراداً وجماعات الهدف الأعلى وهو : رضا الله تعالى وجعله مقياسا عاما في الحياة . وفي مقابل اعتبار الفرد فقط في النظام الرأسمالي، اعتمد النظام الإسلامي الفرد والمجتمع معاً وأمّن الحياة الفردية والإجتماعية بشكل متوازن. ففي حين أن الرأسمالية عززت في الإنسان غريزة حب الذات على اساس وفهم مادي للحياة بشكل يجعله لا ينظر إلا إلى ميدانه الحاضر وحياته المحدودة،

فإن الإسلام بتفسيره الواقعي للحياة وسع من ميدان الإنسان بتوجيه نظـــره إلى بنـــاء حياته وسعادته الأخروية وجعله عملية البناء فيها متوقفة على مقدار سعيه الإيجـــابي في حياته المحدودة هذه، وفرض عليه نظرة أعمق إلى مصالحه ومنافعه ففي تحصيل رضـا الله تعالى (المقياس الخلقي) يضمن الإنسان مصلحتـــه الشـــخصية الحقيقيـــة ، ويندفـــع للتضحية ببعض المنافع الدنيوية المحدودة في سبيل المصالح الإجتماعية وراحة وســـعادة الآخرين .

﴿ومن عمل صالحا فلنفسه ومن اساء فعليها﴾[٩٣] لقد جعل الإســـلام من الخسارة الفردية الدنيوية ربحا حقيقيا أخروياً ، ومن الأربـــاح الدنيويـــة العاجلـــة خسارة فعلية في نهاية المطاف . وهكذا حول الإسلام طبيعة حب الـــذات في الفـــرد الإنساني الى عامل من عوامل الخير والسعادة للمجموع بدل أن تكون نزعـــة أنانيـــة متصاعدة في إثارة المآسي والأخطار في المجتمع ، وهذا هو الإسلام ، عقيـــدة معنويـــة وخلقية ينشا عنها نظام متكامل للإنسانية يشيد بناءً اجتماعياً متماسكاً قائماً على الحق والخير والعدالة .

ومن طبيعة النظام الإسلامي الإلهي تشكلت نظرته للمرأة بصـــورة مســـتقلة كفرد إنساني يتصف بخصوصيات تميزه عن الرجل الفرد ، والى جانب هـــذه النظـــرة المستقلة يراها كجزء من المجتمع الصغير (الاسرة) ، وكجزء في نفس الوقت مرتبـــط بالمجتمع الإنساني الكبير.

مثلاً اعتبار حرية المرأة ؛ إن المجتمعات الرأسمالية لم تلاحظ آثار حريـــة الفـــرد رجلاً أو امرأة على المجتمع لتحد منها في حال الإضرار بالآخرين وبمصالح المجتمع العامة ، فقد لاحظت آثار الفرد على الفرد، فالفرد هو القاعدة التي يرتكز عليـــها النظـــام الرأسمالي ومصالح المجتمع بمصالح الأفراد كأفراد. فحرية الفرد في هذا النظام مطلقـــة

---

[٩٣] سورة فصلت / الآية ٤٦

العنان من كل ألوان الضغط والتحديد لا يحدها إلا حرية الأفراد الآخرين .أما الإسلام الذي ينظر للمرأة كفرد وكجزء من المجتمع فهو يرى حريتها كفرد ويعتبر حريتها كجزء من مجتمعها الأسري الصغير وكعضو من مجتمعنا العام الكبير . فهو يوازن في نظرته للمرأة وتحديد أدوارها بين الجانب الفردي من شخصيتها ووجودها والجانب الاجتماعي .

لقد رسم الإسلام حقوقاً وواجبات للمرأة في نطاق المؤسسة الأسرية تختلف في طبيعتها عن تلك التي قررها لها لبناء مجتمعها في محيطه الكبير ومجالاته المتنوعة سياسياً واقتصادياً واجتماعياً وعلمياً وفنياً.. الخ ..

ذلك أن العلاقة الزوجية الأسرية ذات طبيعة تكوينية اعتمد إحكام أواصرها على حالة التعادل والتناسب التي توجدها الإختلافات التكوينية العميقة ما بين قطبي الأسرة الرجل والمرأة .وهذه الإختلافات اقتضت حقوقاً أسرية للمرأة مساوية لحقوق الرجل ولكنها غير متشابهه ، بينما ما طرحه "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان " من مساواة بين المرأة والرجل في الحقوق ، كان طرحاً للمساواة بمضمون التشابه. ذلك الإشتباه كان بسبب غفلة حركة الدفاع عن حقوق المرأة عن مسائل أخرى غير الحرية والمساواة ، وبإغفال هذه المسائل لا تتحقق الحرية للمرأة بمعناها الواقعي ولا المساواة بجوهرها الفعلي. كالمسألة المتعلقة بالمؤسسة الأسرية في كون مقوماتها متكئه على التكوين ، ومسألة أصالة العدل التي وضع علماء الإسلام أساس فلسفة الحقوق من خلالها ، فليس من العدل إخراج حركة المرأة عن مدارها الطبيعي التكويني، لأن عملية الإخراج لن تعطي ناتجاً بنائياً لا للمرأة ولا للمجتمع.

الجاهلية الأولى ظلمت المرأة في إنسانيتها ، بينما الجاهلية الغربية المعاصرة قد ظلمتها في أنوثتها بتحميلها أدواراً أخرى فوق أدوارها التكوينية ، ولم تحفظ لهذه الطبيعة الأنثوية خصوصياتها.

إن الشريعة الإسلامية في أحكامها وتحديدها للحقوق والواجبات لا تتعـــدى دائرة العدالة والحقوق الفطرية والطبيعية ، وهاتان المسألتان تفسران التعادل والتناسب والأحكام التي تحققها الشريعة الإسلامية للمؤسسة الأسرية من خـــلال جعلـــها مـــن الإرث للذكر مثل حظ الأنثيين واشتراطها المهر في عقد الـــزواج ، واعطائـــها حـــق القيمومة للرجل على الأسرة ، وإلزامه وجوباً بالنفقة على الزوجة والأبناء ، وإعطائـــه حق الطلاق للرجل ، وجعله شهادة إمرأتين مساوية لشهادة الرجل الواحد ، وسماحـــه بتعدد الزوجات ضمن ضوابط شرعية محدودة وغيرها من التشريعات المتعلقة بـالحقوق والواجبات الأسرية . ان للإسلام فلسفة متميزة وعميقـــة فيمـــا يتعلـــق بـــالحقوق والواجبات الأسرية للرجل والمرأة تختلف عما مضى بالأمس ، كما تختلف أيضاً عمـــا هو قائم في عالم اليوم .

وأما في مجال الأدوار البنائية في المجتمع الإسلامي الكبير لا تختلـــف المـــرأة في النظام الإسلامي عن الرجل في تساوي وتشابه الحقوق والواجبات على وجه العموم .

في المواقع التكليفية التي تعتمد على الطبيعة التكوينية تُستثنى المرأة فيـــها مـــن التكليف ، أما في كل موقع حق او واجب لا يتكئ على الطبيعة التكوينية _ كولايـــة الحكومة أو ولاية القضاء أو الجهاد العسكرى _ ابتداءً [٩٤] فلا نجد فرقاً فيه بين الرجـــل والمرأة ، لانه في هذه الحالة يتكئ على الطبيعة الإنسانية المتساويان هما والمتشابهان فيها.

وقد نعمت المرأة المسلمة من خلال العناصر النسائية الفذة التي تربت على يـــد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم بأدوار علمية وإعلامية وإقتصادية وسياسية تجســـد

---

[٩٤] هنا لفتة فقهية تجدر الإشارة لها وهي أن الله لم يجعل الجهاد العسكري واجب على المرأة إلا أنه لم يقضِ بتحريمه اذ لم يحرّم الرسول صلى الله عليه وآله وسلم النسوة اللاتي ذببن عن وجهـــه الكريم مدافعات عنه بالسيف و لم يخطئهن . وقد توجب ضرورة الدفاع عن حرمات الدين والوطـــن الجهاد العسكري على الرجال والنساء .

الدور الإسلامي الحقيقي للمرأة المسلمة في بناء مجتمعها ، ذلك الدور النموذج الـــذي أراد أن يقدمه للمخزون الجاهلي في مجتمعه الإســـلامي الغــض لتتناولـــه القيـــادات الإسلامية من بعده بالرعاية والإنماء بحيث يصبح الوضع الأساســـي والعـــام للمـــرأة المسلمة في كل زمان ومكان ..

ولكن للأسف لم تتوفق المرأة المسلمة لدورها الإسلامي الحقيقي بعد الخلافـــة الراشدة والى الآن .. بسبب الإنتكاس الذي حدث في جـــهاز القيـــادة الإســـلامية وانحراف المسيرة الحضارية في المجتمعات الإسلامية عن أصولهـــا الفكريـــة والنظاميـــة الإسلامية .

سادساً: كيف تنظر مجتمعاتنا الإسلامية المعاصرة للمرأة:

تتشكل النظرة من طبيعة المضمون الفكري والحضاري الذي تعيشه مجتمعاتنـــا الإسلامية اليوم ، ومن العناصر التي بدأت من بعد انحراف المسيرة الإسلامية بعد عصـــر الرسالة وبلغت غاية النضج في يومنا هذا، حتى أنها باتت تشكل أبرز عناصر المضمـــون الفكري والحضارى الذي نعيشه هي :

أ) فقدان المصداقية الإسلامية .

ب) فقدان الاصالة الإسلامية .

ج) فقدان الهوية الإسلامية الحقيقية .

* فقدان المصداقية الإسلامية من أبرز عوامل نشوء التطرف .

ومن ابرز الأمثلة على فقدان المصداقية الإسلامية في مجتمعاتنا:

١) أن القيّمين على الأمر يتحدثون عن الإسلام وعظمته في كل مناســـبة ، في حين أننا لا نرى دوراً للإسلام في الساحة الإجتماعية والسياسية .

٢) الأبواب مفتوحة أمام الفكر الغربي وأدواته في حين أغلقت الأبواب أمام الواعين الملتزمين من أبناء الأمة لصد هذه الهجمات.

٣) العمل على تمييع المبادئ الإسلامية وإضعاف قوتها بأساليب غربية ماكرة تفتعل الحالات المرغوبة والعناوين الجميلة كأسلوب الحوار ، وضرورة تقبل الرأى الآخر وإحترام خصوصية الآخرين ومراعاة مشاعر المراهقين مما يصدق عليها كلمة حق يراد بها باطل .. أى أساليب يرغبها العقل بطبيعته ولكن يراد بها أن نستدرج للباطل ونطبع عليه.

٤) الإعلام في البلدان الإسلامية المرئي والمسموع والمقروء يزين ويعرض البريق الزائف للمادية الغربية بشكل يبهر الأنظار .. تزيين التحرر من القيود والصداقة بين الذكر والأنثى، وإباحة الإباحة، وإعلان المتعة المادية الغريزية غير المنضبطة كهدف للحياة .

٥) التشويه المتعمد للستر الشرعي بربطه بمفهوم العقدة النفسية وبوصفه يمثل هدر جمال المرأة ، وكذلك التشويه المتعمد لسائر الأحكام الإسلامية .

٦) أمثلة فقدان المصداقية في مجتمعاتنا كثيرة ، أختمها بالتساؤل : أين مصداقية تهيئة الأجواء لتطبيق الشريعة الإسلامية في بلدنا العزيز بينما خطوات التطبيع السياسي والإقتصادي والفكري وحتى العقائدي يراد لها أن تسير بجدية وإصرار تلم في مجتمعاتنا وسائر المجتمعات الإسلامية متحدية الشريعة الإسلامية في بداهة ووضوح عقائدها وأحكامها وقرآنها .

أين فتوى وزارة الاوقاف بخصوص المشروع الأمريكي لصلح العدو الإسرائيلى مع المسلمين ؟ ! أين فتوى وزارة الاوقاف من التطبيع ؟! الفتوى التي تعّبر عن المصداقية الإسلامية؟

سابعاً : فقدان الأصالة :

أما الأصالة : الأصالة لمجتمع ما في فكره وحالتــه الإجتماعيــة والإقتصاديــة والسياسية وفي سائر شؤون الحياة ، فإنها لا تكون إلا باستتباع هذا الفكــر والكيــان الكلي في كل جوانب فعالياته من قاعدته العقائدية والنظامية الشرعية .. المعادلات التي تحكم الحركة الإقتصادية في العالم الإسلامي هي من نسيج الأيدلوجية الغربية ونظامــها الاقتصادي، كذلك المعادلات السياسية التي تعمل على فهم الأحداث الجارية وتحليلــها ثم اتخاذ المواقف على ضوئها عبارة عن معادلات سياسية غربية تقوم على أصول أقــر الغرب الصبغة العلمية عليها ، كقانون الصراع ، فصل السياسة عن الدين ..وغيرها .

نحن لا نملك الأصالة في فكرنا ومواقفنا السياسية ..

مثال من أوضح ما يطرح في ساحتنا في الآونة الأخيرة :- مســألة التعــايش السلمي.

مفهوم التعايش السلمي المتداول لا يطرح بمعناه الواقعي الذي يفهمــه كــل إنسان سوي وسليم في تعايشه مع بقية أبناء البشر ،لا يطرح علــى أســاس العدالــة الإنسانية وحفظ حقوق الإنسان، إنما يفرض كما هو في الذهنية الغربية بالشكل الآتي: الكيان الغربي عندما يريد أن يتفاوض للتعايش السلمي يفــرض في البدايــة وضعــاً عسكرياً قوياً للهيمنة على الطرف المقابل فيتفاوض معه بمنطق القوة المفروضة ليصــل إلى مكاسبه السياسية والاقتصادية والأيدلوجية ، وهذه المعادلة الميدانية الــتي يختلقــها الإنسان الغربي كمقدمة لمفاوضات التعايش السلمى بمفهومه وأدبياته السياسية تقتضــى بطبيعة الحال وعوامل الضغط وعنوان المصالح الوطنية للشعوب المغلوبة أن تفــاوض هذه الشعوب بالمنطق الغربي الذي يعني التنازل عن حقوقها الطبيعية وتكريس المصــلح

الغربية ، وإذا رفضت فإنها تدان بالإرهاب والتطرف ورفض التعايش السلمي ...تتجسد هذه الحقيقة في المشاريع الغربية كمثال لحل مشكلة فلسطين ..

إسرائيل باعتبارها وليدة الحضارة الغربية وإحدى قواعدها لحل مشكلتها مع المنطقة قامت على أساس تجهيزها وتسليحها بالقوة التي تستطيع بها أن ترهب المنطقة وأن تكون السيد الإقليمي لها وتضطر بقية الدول العربية في المنطقة بمنطق التعايش السلمي غير العادل أن تقبل السيادة الإسرائيلية وتتنازل عن مصالحها وبالنتيجة عن ايدلوجيتها للحفاظ على أصل وجودها في عنوانها العربي والإسلامي .. في عنوانها وليس في حقيقتها لأن الحقيقة العقائدية والشرعية تقتل وتقبر بقبول التعايش هذا المفهوم الظالم ..وعلى نفس النهج تسير خطة الصراع .. صراع الصرب ضد البوسنة وعلى نفس النهج قد تمت وحصدت نتائجها عملية غزو الكويت من قبل صدام في تكريس المصالح الغربية ، يفهم هذا بالنظر الدقيق لفعاليات الغزو الخفية ونتائجه الحالية..

ثامناً : فقدان الهوية الاسلامية الحقيقية :

مفاهيمنا الفكرية وأوضاعنا الاجتماعية قد أصبحت مزيجاً من فكر تراثي وأوضاع تراثية لا تمت للإسلام بصلة وفكر وأوضاع غربية .. مزيجاً عجيباً يسلبنا الهوية الإسلامية الأصيلة .. من خلال واقع فقدان المصداقية والاصالة والهوية في مضموننا الفكري والحضاري نستطيع أن نشخص موقع المرأة في مجتمعاتنا والنظرة إليها..

النظرة للمرأة وكذلك مواقعها في المجتمع تتراوح بين أطراف العجيب الجاهلى التراثى والجاهلى الغربي والحقيقة الإسلامية .. هناك نظرات للمرأة تراثية ورغم

حقيقتها الجاهلية فإنها تنسب للإسلام جهلا كالنظر للمرأة على أنها عنصر لا يملك المناعة من الوقوع في الشر (بينما الرجل يعفى من هذه النظرة)

وأنها – المرأة – حقيقتها متجانسة مع الشر وينبغي أن تحجب عن كل تجدد وتطور حتى لا تهوي في المثيرات فتنحرف . وأنها ناقصة عقل لا تملك إدراك الحقائق العالية ولا تستطيع إدارة وتدبير في شؤون أسرتها التربوية حيث يمارس الرجل دور القوامة المستبدة والبعيدة عن روح الشرع الإسلامي وحقيقته ، أو في الحياة الاجتماعية العامة التي تتطلب من المرأة الأدوار الإيجابية في خدمة المجتمع الإسلامي .

هذه النظرات التراثية ذات واقع متجسد في مجتمعنا ، ومن النظرات المتجسدة أيضا النظرة الغربية وأسلوب الحياة الغربية وطريقة التفكير الغربية في تحلل المرأة من قيود الشرع والأعراف الإسلامية في المظهر والمعاملات والآداب جرياً وراء المتع الدنيوية المادية كهدف بانفلات شعار الحرية والتحرر اللامسؤول .. والنظرات الغربية هي الأقوى تجسداً في مظهر الحياة الرسمية والعلمية والعملية والوظائفية في مرافق الدولة .. أما النظرة الإسلامية والواقع الإسلامي الأصيل للمرأة وهو ما يعنينا في الحديث ، فهو الذي لا يملك التجسد في حياتنا الإجتماعية الفاقدة للمصداقية والأصالة والهوية ، وإنما يطرح كمشروع فكر وحياة : أحدده لواقع المرأة المسلمة في نقاط وخطوط أساسية :

١) تتمتع المرأة المسلمة في شرع الله تبارك وتقدس من خلال ولاية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، بولاية بنائية إدارية في وظيفتها الأسرية وولاية بنائية ريادية أيضا في وظيفتها الاجتماعية العامة .. ﴿والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر﴾[٩٥].

---

[٩٥] سورة التوبة / الآية ٧١

نعم للمرأة ولاية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على زوجها وأبنائها في نطاق المؤسسة الأسرية ، ولكن مفهوم القوامة المستبدة التراثي وجهل المرأة بصلاحياتها الإسلامية يضيعان عليها ممارسة دورها العملي التربوي والتدبيري الإسلامي داخل الأسرة .

تحتاج المرأة المسلمة إلى المعرفة الدقيقة بحقوقها وواجباتها الأسرية والحقوق والواجبات التي عليها تجاه مجتمعها خارج الأسرة، وينبغي ألا تكون معرفة جزئية قاصرة، بل فهم شمولي للتشريعات الإسلامية المتعلقة بحياتها . ينبغي أن تنظر لكل حكم إسلامي لا من زاوية واحدة مع اغفال بقية الزوايا ، بل بنظرة تعتبر جميع الزوايا والقيود والعوارض المتعلقة بالحكم والطارئة عليه كي لا يتوهم النقص في الحكم الشرعي .

٢) ولأن الإسلام قد أوجب على المرأة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والدفاع عن حرمات المجتمع الإسلامي، فبمقتضى هذا الوجوب الشرعي عين على النساء المسلمات المقتدرات وجوب العمل السياسي دفعاً للمنكرات السياسية في مجتمعهن وإيجاداً للمعروف والمكاسب السياسية للمسلمين . كذلك أوجب الأدوار الاقتصادية والعلمية والاجتماعية وحتى العسكرية على اللاتي يملكن الكفاءة والقدرة بعنوان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وبعنوان الدفاع عن الإسلام . وقد حرص الإسلام على أن تؤدي الدور الأسري متوازناً مع الدور الإجتماعي العام وبشرط ألا يتناقض الثاني مع الأول الذي يتمتع بالأولوية في حياة المرأة المسلمة المسؤولة ، فحفظ بذلك المرأة في دورها الإنساني وفي دورها الأنثوي .

لقد أعطى الإسلام المرأة نفس الأدوار التي أعطاها الرجل في بناء المجتمع بشكل متساوي (ما عدا مجال الحكومة والقضاء كوظائف تتكئ على التكوين). وحينما أطلق دورها الإجتماعي والسياسي الكبير في المجتمع فهو قد حدده مشروطاً

بالحفاظ على القيم الشرعية والآداب الإسلامية بينما مشاركة المرأة الغربية للرجل في فعاليات مجتمعها مشاركة منفلتة عن القيم الإجتماعية بطابع الإباحة والتحرر..

٣) كما أن الأصالة في المضمون الفكري والحضاري لمجتمعاتنا لا تتحقق إلا بالمعادلات الفكرية والنظامية المستمدة مثلاً في جانب السياسة من الإجتهاد الفقهي الإسلامي السياسي وفي جانب الإقتصاد من الإجتهاد الفقهي الإسلامي الإقتصادي وكذا في سائر شؤون الفعاليات التي نريد أن نستنبع أحكامها ومقرراتها الشرعية بجهد علمي اجتهادي استنباطي يعتمد عنصرى الزمان والمكان ويعتبر التحولات والمستجدات الحياتية.. كذلك الأمر في حياة المرأة ، بالرغم من تبدل الواقع الموضوعي وتطور المفاهيم العرفية تطوراً قد نال من حياة المرأة كفرد وكجزء من المجتمع قد قرر له الشارع جل وعلا دورا بنائياً كبيراً وعميقاً، إلا أن واقع المرأة المسلمة بقضاياه الحساسة والهامة لم يحسم من قبل المجتهدين من خلال دراسات متكاملة .. فنحتاج ابتداءً تحديد القضايا الثابتة في عالم المرأة والتي لا تتأثر بقضايا الزمان والمكان ، والأخرى التي ترتبط بالتحولات الحياتية، ثم نطالب بدراسات اجتهادية شرعية متكاملة في قضايا المرأة المعاصرة تعتمد عنصّري الزمان والمكان، وتتمتع بمؤهلات استنباطية اختصاصية عالية تمكنها من رسم أطروحة فقهية معاصرة وتفصيلية بمستوى الحاجة والمواجهة .

﴿وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون﴾[٩٦].

والحمد لله رب العالمين

---

[٩٦] سورة التوبة / الآية ١٠٥

المحتويات

الاهداء ٥
شكر وتقدير ٧
تقديم العلامة المحقق السيد جعفر مرتضى العاملي ٩

البحث الاول

واقعنا بين الأصالة الاسلامية والانهزام النفسي ١٣
المقدمة : جذور الحضارة الغربية وتطوراتها التاريخية ١٧
أولاً : الهزيمة النفسية ٢٧
١-مظاهرها ٢٧
٢-نشؤها ودوافع خلقها ٢٩

ثانياً : العوامل التي ساعدت على استيراد الافكار الضالة والمذاهب المنحرفة.. ٣٥
١- الاستعمار ٣٥
٢- جهود المستشرقين ٣٥
٣- الانبهار النفسي ٣٥
٤- فقدان عناصر المناعة : ٣٥
أ - الفهم الواقعي الاصيل للإسلام.. ٣٦
ب - النظرة الشمولية لأحكام الشريعة الاسلامية ٤٣
ج - التبصر بالأسس الفكرية للحضارة الغربية. ٤٥
د - التسلح بأسباب القدرة ٥٧
هـ - توفر روح النهوض بمشاعر العزة والثقة ٥٨

٥- توفر الاعلام المقتدر لدعاة التغريب ٥٩
٦- الفهم المنقوص للدين ٥٩

ثالثاً : توصيات ٦١

البحث الثاني

كيف توازن المرأة المسلمة بين واجباتها في التغيير الاجتماعي وحماية الاسرة

١- الموازنة المطلوبة ٦٩
٢- المعيار ٧٠

٣- ما هو المطلوب ٧٠
٤- ماذا تعني كلمة رشد ٧٠
٥- تعريف الرشد ٧١
٦- تحديد العناصر المطلوبة لتحقيق الرشد وبعض الامثلة ٧١

أ - الامثلة :

المثال الاول : حول القوى الإدراكية للإنسان ٧١
المثال الثاني : الرشد الاقتصادي ٧٣

ب - العناصر المطلوبة لتحقيق الرشد الاجتماعي.................... ٧٣
١- معرفة امكاناهّا الذاتية ٧٣
٢- تحديد الامكانات المتاحة.................................... ٧٣
٣- حصر المسؤوليات المتعينة عليها ٧٤
٤- تحديد الأولويات ضمن الإمكانات المتاحة ٧٤
٥- خلق الكفاءة ٧٤
٦- المسؤولية الجماعية ٧٤

٧- توصيات ٧٤
أ- خلق الرشد الإسلامي في مختلف المجالات ٧٥
ب- مناهج تغييرية راشدة ٧٥
ج - معرفة الإسلام الأصيل ٧٥
د - ترشيد المستقبل ٧٥

سؤال أخير ٧٦

البحث الثالث

رسالية المرأة المسلمة

تمهيد ٨١
المقدمة : محورية التنمية المتضاعفة في مسيرة النهج الإلهي ٨٥
الفصل الأول : دور المرأة التنموي. ٩١
الفصل الثاني : مواقف من السيرة الاسلامية الأولى........................ ٩٧
الفصل الثالث : كيف ننظر الى حقوق المرأة ودورها البنائي............ ١٠٥
اولاً : في قوامة الرجل على المرأة ١١٦
ثانياً : شهادة امرأتين مساوية لشهادة رجل واحد ١٢٠
ثالثاً : المهر ١٢١
رابعاً : الإرث ١٢٢
خامساً : الطلاق ١٢٣
سادساً : تعدد الزوجات ١٢٨
الفصل الرابع : الاجتهاد ١٣٥
أولاً : الاسلام والتطورات الحياتية ١٣٨
ثانياً : الاجتهاد ضرورة شرعية عصرية ١٤٩
الفصل الخامس : توصيات ١٥٥

البحث الرابع

الفكر الاسلامي المعاصر بين البناء والهدم

المقدمة ١٦٣

أولاً : المجتمع الجاهلي العربي ١٦٥

ثانياً : المرأة الغربية في العصور الأولى ١٦٦

ثالثاً : النقلة النوعية للمرأة العربية والغربية ١٦٦

رابعاً : المضمون الفكري والحضاري لتحرير المرأة الغربية ١٦٧

خامساً : المضمون الفكري والحضاري لتحرير المرأة العربية ١٦٨
مقارناً بمشروع تحرير المرأة الغربية

سادساً : نظرة المجتمع الاسلامي المعاصر للمرأة ١٧٢

سابعاً : فقدان الأصالة ١٧٤

ثامناً : فقدان الهوية الاسلامية الحقيقية ١٧٥

إصدارات المركز الإسلامي للدراسات

* موقف علي ﷺ في الحديبية	(العلامة المحقق السيد جعفر مرتضى العاملي)
* لست بفوق أن أخطئ	(العلامة المحقق السيد جعفر مرتضى العاملي)
* منطلقات البحث العلمي.	(العلامة المحقق السيد جعفر مرتضى العاملي)
* سنابل المجد (قصيدة).	(العلامة المحقق السيد جعفر مرتضى العاملي)
* تفسير سورة الفاتحة.	(العلامة المحقق السيد جعفر مرتضى العاملي)
* تفسير سورة الناس.	(العلامة المحقق السيد جعفر مرتضى العاملي)
* عبس وتولى فيمن نزلت؟	(الشيخ رضوان شرارة)
* الشورى والبيعة.	(الشيخ مصطفى قصير)
* الأعياد الإسلامية	(الشيخ مصطفى قصير)
* قانا الجليل .	(الشيخ حاتم اسماعيل)
* صلب المسيح ﷺ في الإنجيل	(الشيخ حاتم اسماعيل)
* الحسين وعاشوراء في الكافي.	(السيد حسين صولـــي)

يعلن المركز الاسلامي للدراسات

الى القراء الاعزاء عن إفتتاحه قريباً موقعه على شبكة الانترنت، وهو يضع بين يــــدي المهتمين مادة علمية في مختلف الشؤون الفكرية والثقافية الاسلامية.

كما انه مستعد لتلقي اسئلتكم والاجابة عليها في مختلف العلوم والشؤون الاسلامية.

المركز الاسلامي للدراسات

بيروت ـ لبنان ـ بئر العبد ـ سنتر الإنماء (٢)

تلفون ـ فاكس : ٢٧٤٥١٩ (١) (٠٠٩٦١) ص ب ٥٢ / ٢٥

الانترنت : www.alhadi.org

البريد الالكتروني : alhadi@alhadi.org

يعلن المركز الاسلامي للدراسات عن وضع مكتبته في خدمة الباحثين الكـــرام.
كما انه أعد لهم مكاناً خاصاً للكتابة والمطالعة.
فللراغبين بالاستفادة من المكتبة زيارة مركزنا حيث سنقوم بخدمته.

المركز الاسلامي للدراسات

بيروت . لبنان . بئر العبد . سنتر الإنماء (٢)
تلفون . فاكس : ٢٧٤٥١٩ (١) (٠٠٩٦١) ص ب ٥٢ / ٢٥
الانترنت : www.alhadi.org
البريد الالكتروني : alhadi@alhadi.org